
شرح

مِنَاسِكُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

**وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف
على ضوء الكتاب والسنة**
مجردة عن البدع والخرافات التي أصقت بها وهي ليست منها

لفضيلة الشيخ العلامة
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى به وأشرف على طبعه

عبدالسلام بن عبد الله الشيماوي

طبعة جديدة محققة وفيها إضافات وتعديلات

شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف

ح عبد السلام عبد الله السليمان ، ١٤٢٦ هـ

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السليمان ، عبد السلام عبد الله

شرح مناسك الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة مجردة عن
البدع .. / عبد السلام عبد الله السليمان. - الرياض،

١٤٢٦ هـ

ص ١٤ × ٢١ سم ٢٤٠

ردمك : ٩٩٦٠-٤٩ - ٧٣٦-٤

أ- الحج

٢- العمرة

أ- العنوان

١٤٢٦/٦٢٣٧

ديوبي : ٢٥٢.٥


رقم الإيداع : ١٤٢٦/٦٢٣٧

ردمك : ٩٩٦٠-٤٩ - ٧٣٦-٤

**جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة السادسة**

١٤٣٢ هـ

شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف



بسم الله الرحمن الرحيم

إلى كل حاج ومعتمر وزائر لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقدم هذا الشرح لأحكام الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة لا على مذهب معين أو قول بدون دليل صحيح من الكتاب والسنة لتكون أعمالنا في حجنا وعمرتنا وزيارتانا موافقة لما شرعه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم خالية من البدع المحدثة ومن الشركيات المحبطة والضلالات المهلكة والعادئ المضللة والله الموفق والهادي إلى

سواء السبيل

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقْلِمةٌ

في وجوب أداء مناسك الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنّة
وترك الترخيص الذي لا دليل عليه أو المستعمل في غير محله

الحمد لله الذي شَرَعَ فِيْسِرَ، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وصَلَى اللهُ وَسَلَمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَبَعْدَ:

فإن التيسير في الحج وغيره من أحكام الدين يكون حسب الأدلة الصحيحة مع التقييد بأداء الأحكام كما شرع الله ﷺ، ومن ذلك عبادة الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإنما هما يكون بآداء مناسكهما على الوجه الذي أدهما به رسول الله ﷺ

حسب الإمكان لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، و قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم، فإنني لا أدرى لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه»^(١)؛ أي: أدوها على الصفة التي أديتها بها^(٢) لا على الرخص التي قال بها بعض العلماء من غير دليل من كتاب أو سنة، وتلقفها بعض الكتاب والمتخلين للفتوى، أو ابتكرها بعض المتعاملين .

قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ففي هذه الآية الكريمة أنه يجب علينا أن نأخذ من أقوال

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢٩٧)، و«أحمد» (٣٧٨/٣)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٧).

(٢) ولذلك اهتم العلماء بتأليف المؤلفات التي يوضحون فيها صفة الحج والعمرة على وفق سنة النبي ﷺ، ولو كان كل يفعل ما يشاء ولا حرج لما احتاج إلى تأليف هذه المؤلفات.

العلماء ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لا ما يوافق أهواءنا ورغباتنا من أقوال العلماء التي لا مستند لها من الأدلة الصحيحة، تعصباً لقائلها، ولا أن تستعمل الأدلة الشرعية على غير مدلولها، وفي غير مواضعها كمن يستدل بقوله ﷺ لمن سأله عن تقديم أعمال يوم العيد بعضها على بعض: «افعل ولا حرج»^(١) يستدل به على جواز كل تقديم وتأخير أو على تركِ بعض واجبات الحج وأفعاله، فاستعمل هذا الدليل في غير محله ونسي قول الله تعالى: ﴿وَأَتُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولا يحصل إتمام الحج والعمرة الذي أمر الله به في هذه الآية الكريمة إلا بأداء كل مناسك من مناسكها في زمانه ومكانه كما حدده الله ورسوله حسب الإمكان لا كما يقوله فلان أو يفتني به فلان من غير دليل وإنما يأتي تحت مظلة التيسير و«افعل ولا حرج»، وفي غير الزمان والمكان والأفعال التي وردت فيها هذه الكلمة النبوية.

(١) أخرجه «البخاري»: الحج (١٧٣٦)، و«مسلم»: الحج (١٣٠٦).

- هل قال الرسول ﷺ لمن انصرف من عرفة قبل الغروب: «افعل ولا حرج»؟
 - هل قالها لمن يرمي قبل الزوال في أيام التشريق؟
 - هل قالها لمن وقف بنمرة ووادي عُرنة ولم يقف بعرفة؟
 - هل قالها لمن ينصرف من مزدلفة قبل منتصف الليل؟
 - هل قالها لمن لم يَيِّتْ في مزدلفة في ليلتها وفي منٍّ ليالي أيام التشريق وهو يقدر على المبيت في مزدلفة وفي منٍّ؟
 - هل قالها لمن طاف بالبيت من غير طهارة كما يفتى بهذه الأمور من يفتني .

إنه لا بد أن توضع الأمور في مواضعها والأدلة في أماكنها، ولا بد أن يبين حسب الأدلة الإطلاق والإجمال كما قال العلامة ابن القيم:

وعليك بالتفصيل فالإجمال والإطلاق دون بيان قد خبطا هذا الوجود وشوّشا الأذهان والأفهام كل أوانٍ ولا نتخذ التيسير على الناس مطية للترخص في المناسك ونسى أن الحج جهاد، والجهاد لا بد فيه من مشقة وليس هو

شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف

نزهة أو رحلة ترفيهية، وقد وسع الله الزمان والمكان لأداء المناسك، فلا حاجة إلى التحيل بتلمس الرخص الخلافية لا الرخص الشرعية .

أما المكان فقال رسول الله ﷺ في عرفة: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عُرنة» وقال في مزدلفة: «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف»^(١) وطاف ﷺ بالبيت ماشياً وراكباً يستلم الحجر بمحجن فمن لم يقدر على الطواف والسعي فإنه يُطاف به ويُسعي به محمولاً.

ويبَّان أن وقت طواف الإفاضة والسعي يبدأ من منتصف الليل ليلة العيد ولا حدّ لنهاية وقتها توسيعاً على الناس.

ويبَّان أن وقت رمي جمرة العقبة يوم العيد يبدأ من منتصف ليلة العاشر إلى آخر المساء من ليلة الحادي عشر.

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢١٨)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٧).

ووقت رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق يبدأ من الزوال إلى آخر المساء من يوم الحادي عشر، ومن الزوال إلى آخر المساء من اليوم الثاني عشر، ومن الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر لمن تأخر.

وفجئ مني كله مكان للنزول وللمبيت بها ليالي مني وهو فج واسع لولا تصرفات الناس واتباع أطماعهم فإنه لا يضيق بالحجاج لو استغل استغلالاً صحيحاً واقتصر كلّ على ما يكفيه وترك الباقي لإخوانه و من خالف واحتجز أكثر من حاجته سيتحمل إثم من أخرجه مني بسبب استيلائه على أكثر من حاجته^(١).

لعمرك ما ضاقت بلادُ بأهلها ولكنَّ أخلاقَ الرجال تضيقُ

ولا يجوز احتجاز الأماكن الواسعة في مني وطرد الحجاج منها، إلى خارجها لأجل رفاهية أصحاب الرفاهية لأن هذا من

(١) ولا يجوز له تأجير مكان في مني، والأجرة حرام عليه لأنّه مغتصب، والمغتصب ظالم؛ فالمكان مغصوب، قال ﷺ: «مني مناخ من سبق»

الإلحاد في الحرم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِإِلْحَادٍ فُظْلَمٌ نُذِقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] بعد قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَنْكُفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ [الحج: ٢٥]، والمسجد الحرام كل الحرم، ومنه مني التي جعلها الله مشعرًا من مشاعره ينزل فيها الحجاج في أيامها.

إن الذي يجب إعلانه للناس هو قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَهٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم، فإنني لا أدرى لعلي لا أحجّ بعد حجّتي هذه»^(١)، أما قوله ﷺ: «افعل ولا حرج» فإنما يقال لمن وقع منه تقديم وتأخير في المناسك التي تفعل في يوم العيد حيث قاله الرسول ﷺ في هذا اليوم لمن حصل منه تقديم وتأخير في المناسك الأربع: الرمي والنحر والحلق أو التقصير والطواف مع السعي، ولم يقله في كل تقديم وتأخير؛ فكل شيء يوضع في مواضعه.

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢٩٧)، و«أحمد» (٣٧٨/٣)، و«أبوداود»: المناسك .(١٩٠٧).

وأما إعلان: «افعل ولا حرج» لكل الناس أو قبل حصول الخلل الذي جاء التسامح فيه شرعاً، فهذا يُحدث تساهلاً وببللة في أعمال الحج، ولو كان كُلُّ يعلم ما يشاء، ولا حرج عليه لم تؤلف المناسك لبيان أعمال الحج. نسأل الله عز وجل أن يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والإخلاص لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

تنبيه

أصل هذا الشرح أنني :

كنت قد ألقيت دروساً في شرح مناسك الحج والعمرة
فأفرغها أخونا فضيلة الشيخ: عبد السلام السليمان - وفقه الله -
من الأشرطة واستأذنني في نشرها فأذنت له بذلك؛ لعلها يستفاد
منها، ومن وجد فيها خطأً فليتفضل بتنبيهي عليه لتداركه.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

الأصل اطبع

أصل هذا الشرح - أنت:
كنت قد ألقيت دروساً في شرح مناسك الحج والعمرة
فأفرغها أخونا فضيلة الشيخ: عبد السلام
السعدي وفقه الله مسالة الأشرطة واستأذنني
في نشرها فأذنت له بذلك - لعلها يستفاد
منها. وصبرت على حفظها خلبيفضل بتنبيهي
عليه لتداركه *لبيان مناسباته في فوزان الفوزان*
صالح بن فوزان الفوزان

شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوى الشريف



شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوى الشريف

حقيقة الحج

قال الله ﷺ: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى الْنَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلٰيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

في هذه الآية الكريمة أن من حق الله على عباده أن يحجوا هذا البيت.

والحج معناه: لغة القصد؛ وشرعًا: أن يقصد المسلمون هذا البيت لأداء المناسك حوله تقرّباً إلى الله ﷺ، فهذا البيت محل للعبادة، والمعبد هو الله ﷺ، وقد جعل هذا البيت مثابة للناس وأمناً تؤدي عنده وحوله المناسك.

وهذا البيت هو أول مسجد أمر الله ببنائه في الأرض، فهو أول بيت وضع للناس، حيث أمر الله إبراهيم عليه السلام ببنائه، وبين له مكانه ﴿وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَارَ الْبَيْتِ أَن لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتَ لِلْطَّاهِيفِينَ وَالْقَابِمِينَ وَالرُّكْعَ عَالسُجُود﴾ [الحج: ٢٦].

فهذا البيت بني على التوحيد ولأجل التوحيد والإخلاص
لله تعالى وهو مكان للعبادة، والذي يُعبد فيه هو الله تعالى، وإنما
هذا البيت مكان للعبادة، وهذه المشاعر مكان لعبادة الله تعالى
بأداء المناسك فيها خاصة، وإلا فالله يُعبد في كل مكان، لكن
 العبادة الله بالحج والعمرة مختصة بهذا البيت وهذه المشاعر،
فقوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ قال: ﴿الله﴾، أي لا للبيت
﴿حجُّ الْبَيْتِ﴾ أي: قصده لأداء العبادة لله عنده وحوله.

فالحج إنما هو لله تعالى، وأما البيت فإنه مكان للحج، ومكان
للعبادة، لأن بعض الناس قد تتعلق قلوبهم بالبيت أو بالبقاع
يتبركون بها، ويعتقدون فيها الضر والنفع، وهذا شرك بالله
والله يختار ما يشاء من الأمكنة والأزمنة والأشخاص، كما
قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ تَحْكُمُ مَا يَشَاءُ وَتَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، فاختار
هذا المكان لأداء مناسك الحج والعمرة فيه، وكذلك يختار تعالى من
بني آدم؛ فقد اختار منهم الرسل والأنبياء، ويختار من الزمان أيضاً؛
فاختار شهر رمضان، واختار أشهر الحج، فهو يختار تعالى من الأمكنة

ومن الأئمة ومن الملائكة ومن البشر يختار يَجِدُ ما يعلم أنه محل للاختيار، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥].

❖ تطهير البيت:

أمر الله إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام أن يطهرا هذا البيت الطهارة الحسية، من النجاستة الحسية؛ يعني: أمرهما أن يكون هذا المكان طاهراً من النجاست والقاذورات؛ لأنّه مكان صلاة، ومكان عبادة، ويظهرانه كذلك الطهارة المعنوية؛ بأن يطهراه من الشرك والبدع والخرافات، وأن لا يُفعل عنده إلا ما شرع الله سبحانه لعباده، وهو أمرٌ لكل من ولاه الله القيام على شئون هذا البيت أن يقوم بهذا الواجب فيطهره من النجاستة الحسية والمعنوية ومن القاذورات ومن الظلم فيه أو الزيادة في مساحته التي حددها الله أو النقص منها.

❖ اختصاص البيت بالطواف:

قال الله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنَا لِلطَّالِبِينَ وَالْعَابِدِينَ وَالرُّكَّعُ عَالِسُجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

لماذا بدأ بالطائفين؟ لأن الطواف خاص بالبيت، فلا يطاف إلا بالبيت العتيق، وأما الصلاة فتشريع في كل مكان، والاعتكاف - وهو لزوم المسجد لطاعة الله - يُشرع في كل مسجد من مساجد الله في الأرض.

﴿ وَالرُّكُعُ السُّجُودُ ﴾، أي: وظاهره للركع السجود، والمقصود: الصلاة وهي تُفعَل في كل مكان، وقد قال ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١)، أما الطواف فهو خاص بالبيت فلذلك تجب العناية بتمكين الطائفين به وإفساح المجال لهم .

وقال الله ﷺ: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فالاعتكاف والصلاحة يؤديان في كل مكان؛ لكن أداؤهما عند البيت أفضل لشرف المكان.

(١) أخرجه «البخاري»: التيمم (٣٣٥)، و«مسلم»: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)، و«النسائي»: المساجد (٧٣٦)، و«أحمد»: (٣٠٤ / ٣)، و«الدارمي»: الصلاة (١٣٨٩).

أما الطواف فإنه لا يجوز إلا بهذا البيت؛ فلا يجوز الطواف بالقبور،
ولا الطواف بالأضرحة، ولا الطواف بالمقامات؛ لأن هذا مما لم يشرعه
الله ﷺ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾
[الشورى: ٢١]، والله إنما شرع الطواف بهذا البيت خاصة.

ومعنى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ أي:
يجب عليهم قصد البيت لأداء المناسك وجوياً كفائياً كل سنة
بالنسبة للمجموعة، أما بالنسبة للأفراد فيجب الحج مرة واحدة في
العمر على المستطاع، كما قال ﷺ للخليل إبراهيم لما فرغ من
بناء البيت: ﴿وَأَدِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ
ضَامِرٍ يَأْتِيهِنَّ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴿لَيَشْهَدُوا مَنْتَفَعَ لَهُمْ
وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ
الْأَنْعَمِ﴾ [الحج: ٢٧ - ٢٨].

فهذا البيت وما حوله من المشاعر هو مكان الحج، وال عمرة، دون
سواء من بقاع الأرض.



شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوى الشريف

كم مرة يجب الحج وما شرط وجوبه؟

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى الْنَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

لما كان الحجُّ يؤتى إليه من بعيد، ويحتاج إلى جهد ومؤنة، خفف الله فرضيته على العباد، فجعله مرة واحدة في العمر على المستطاع؛ كما في الحديث الصحيح: «الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع»^(١).

فقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى الْنَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ هذا بالنسبة لمجموع المسلمين، أما الأفراد فقد بينت السنة المطهرة أنه مرة واحدة في العمر، وبينت الآية أن هذه المرة على المستطيع خاصة؛ لقوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ أي من استطاع الوصول إليه بالزاد الذي يبلغه، والراحلة أو الوسيلة

(١) أخرجه «أبو داود»: المناسك (١٧٢١)، و«ابن ماجه»: المناسك (٢٨٨٦)، و«أحمد»: (١/ ٢٩٠)، و«الدارمي»: المناسك (١٧٨٨).

التي تنقله وهي المركب المناسب، في كل وقت بحسبه، وتتوفر
الأمن في الطريق إليه.

وللناس أحوال في هذا:

١ - فمن استطاع مالياً؛ بأن كان عنده من المال ما يبلغه إلى
البيت، ويرده إلى أهله وما يكفي أهله إلى رجوعه، ووجد
وسيلة النقل التي تحمله إلى هذا البيت؛ فإنه يجب عليه
الحج، ومن لم يجد النفقة، ولا وسيلة النقل، فلا يجب عليه
حج؛ حتى لو مات وهو لم يحج فليس عليه شيء؛ لأنه لم
يجب عليه الحج لعدم توفر شروط وجوبه.

٢ - ومن وجد المال الذي يبلغه إلى البيت، والراحلة يعني:
وسيلة النقل، ولكنه لا يستطيع بدنياً؛ لكونه مريضاً مريضاً
عارضًا، أو كون الطريق مخوفاً ليس فيه أمن، فهذا يتأجل
الحج في حقه حتى يستطيع؛ بأن يزول مرضه، ويأمن
الطريق، فيجب عليه حينئذ أداء الحج.

٣- أما إذا كان هذا العائق لا يرجى زواله، بأن كان كبيراً هرماً، أو مريضاً مرضًا مزمناً لا يتوقع منه أن يياشر الحج بنفسه؛ فإنه يوكل من يحج عنه؛ لأن امرأة سألت النبي ﷺ قائلة: إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع الثبات على الراحلة، فأ Hajj عنده؟ قال: «نعم، حجي عن أيك»^(١)، والمرأة تنوب عن الرجل في الحج وكذا الرجل ينوب عن المرأة لكن لابد من إذن المنوب عنه إن كان حياً.

والمرأة إذا أيسَت من وجود المحرم الذي يحج معها تنيب من يحج عنها، و لا تحج بدون محرم لقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تസافر إلا ومعها محرم»، ولا يكفي عن المحرم خروجهما مع الحجاج – لأنَّ الرسول ﷺ أرجع رجلاً من الغزو ليحج مع امرأته .

(١) أخرجه «البخاري»: الاستئذان (٦٢٢٨)، و«مسلم»: الحج (١٣٣٤)، و«الترمذى»: الحج (٩٢٨)، و«النسائي»: مناسك الحج (٢٦٤٢)، و«أبو داود»: المناسك (١٨٠٩)، و«ابن ماجه»: المناسك (٢٩٠٧)، و«أحمد»: (١/٣٢٩)، و«مالك»: الحج (٨٠٦)، و«الدارمي»: المناسك (١٨٣٣).

ويشترط في النائب:

أولاً: أن يكون مسلماً محافظاً على الفرائض؛ فلا تصح نية
الكافر ولا المضيع للصلة والواجبات.

ثانياً: أن يكون بالغاً؛ فلا تصح نية الصغير الذي دون
البلوغ.

ثالثاً: أن يكون بعد بلوغه قد حج عن نفسه حجة
الإسلام.

رابعاً: أن لا يكون قصده المال الذي يدفع له بل يكون
قصده أداء النسك عن أخيه ويستعين بالمال على ذلك.

هذا بالنسبة لأفراد المسلمين، أما من حيث العموم فإنه يجب
حج البيت على الأمة كل سنة وجوياً كفائياً كما سبق بيانه عند قوله
تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾.



حكم منكر فرضية الحج وحكم المتهاون به

قال الله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، هذه الآية فيها بيان حكم من جحد فرضية الحج أو تهاون بها.

١ - فمن أبى أن يحجّ جاحداً ففرضية الحج، فإنه كافر: لأنّه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين؛ لأنّ الحج ركنٌ من أركان الإسلام، فمن جحد وجوبه كفر؛ لأنّ جحد ركناً من أركان الإسلام، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدًا.

٢ - أما من تركه تكاسلاً، وهو يعترف بوجوبه، فهذا يجب عليه المبادرة بالحج، ويجب علىولي الأمر أن يلزمـه؛ لأنّ عمر رضي الله عنه كتب إلى أمرائه بأن ينظروا كلّ من له جدّة يعني غناً، ولم يحج، فيضرـبوا عليهم الجزية، ما هم بـمسلمـين.

وهذا وعيد شديد؛ وذلك لأنّ الحج ركنٌ من أركان الإسلام لا يجوز التـساهـل فيه، ولهـذا قال: «ولـم يـحج»، فإنـ

كان يرى أنه غير واجب وهو مستطيع، فهو كافر بالإجماع وإن كان يرى أنه واجب لكنه متکاسل، فهذا يلزم بالحج كما يلزم بالصلاه؛ ولو أن إنساناً امتنع عن الصلاه، فإنه يلزم بالصلاه، ولو امتنع عن أداء الزكاه، فإنه يلزم بأداء الزكاه، ولو امتنع عن صيام رمضان، فإنه يلزم بصيامه، وكذلك من امتنع عن الحج، وهو يقدر، فإنه يلزم شرعاً بأن يحج قبل موته فإن مات قبل أن يحج فإنه يخرج من تركته قدر ما يحج به عنه .



استعدادات الحج

ثم إن الحج يحتاج إلى الاستعداد، وذلك بأمور:

أولاً: إخلاص النية لله عَزَّلَهُ
بأن يحج قاصداً بحجه وجه الله عَزَّلَهُ، وكذلك سائر الأعمال
يشترط فيها الإخلاص لله عَزَّلَهُ، فالله عَزَّلَهُ يقول: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالإنسان يحج لله، لا يقصد رباء،
ولا يقصد سمعة ومدح وثناء، فإنه إن كان يقصد الرياء
والسمعة، فحجه باطل، وكذلك سائر الأعمال، من فعلها
لأجل الرياء والمدح، فأعماله باطلة؛ لأنه لم يقصد بها وجه الله،
 وإنما قصد بها الرياء والسمعة.

فيجب على المسلم أن يُخلص النية لله عَزَّلَهُ في حجه وفي جميع
أعماله؛ لأن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه
عَزَّلَهُ، فعلى المسلم أن يخلص نيته لله، لا يحج من أجل أن يُمدح،
ولا يحج من أجل طمع الدنيا، كالذى ينوب في الحج من أجل

المال، فالذى يحج من أجل طمع الدنيا ليس له حج وقد قال الله تعالى فيه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [١٥] أولاً تِلكَ الْأَذِنَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَطَلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١٦: هود]. وهذا في جميع الأعمال.

فالذى ينوب عن غيره في الحج يقصد نفع أخيه، ويأخذ من المال قدر تكاليف الحج، وإن أعطي زيادة من غير طلب واشتراط فلا بأس بأخذها.

أما من التمس طمع الدنيا بعمل الآخرة، فإنه داخل في هذه الآية الكريمة، وهو متوعّد بهذا الوعيد، وعمله غير صحيح؛ لقوله: ﴿وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَطَلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١٦: هود].

فيجب على المسلم حينما يتوجه للحج أو لأي عبادة: أن يخلصها لله تعالى، ولا يكون له قصد غير وجه الله وهذا في جميع

الأعمال، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴾^{١٦٢} لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسَلِّمِينَ﴾
[الأنعام: ١٦٣-١٦٢]، فالصلاحة والنسل والحياة والموت كلها
تكون لله عَزَّلَه، فيجب على المسلم أن يتوجه بجميع أعماله لله
عَزَّلَه، وإلا فإن الله لا يقبلها.

ثانياً: يجب على الحاج موافقة هدي النبي ﷺ في الحج:
بأن يتبع السنة في حجه وفي جميع أعماله، بأن يؤدي حجه
على وفق سنة رسول الله ﷺ؛ لأنه ﷺ حج بالناس حجة
الوداع، وقال: «لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدرى فلعلي لا
ألقاكم بعد عامي هذا»^(١)، فقوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»،
أي: تعلّموا كيف تؤدون مناسك الحج، على وفق حج
الرسول ﷺ، وتعلّموا مثل عمله، وهذا خطاب لجميع الأمة
إلى أن تقوم الساعة في الحج وفي جميع الأعمال الدينية.

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢٩٧)، و«أحمد» (٣٨٧/٣)، و«أبو داود»:
المناسك (١٩٠٧).

فلا بد أن يؤدي الحج بأركانه وواجباته وسننه على وفق
سنة الرسول ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ﴾؛ أي: أدوه
على وفق سنة الرسول ﷺ.

فالذين يشاهدون الرسول ﷺ يقتدون به شخصياً في أفعاله
لكونه ﷺ قد ورثهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ أَلَّا خِرَّ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾
[الأحزاب: ٢١]، والذين لم يدركوا الرسول ﷺ وجاؤوا من بعده،
فإنهم يرجعون إلى كتب السنة الصحيحة التي دونت فيها
أحاديث الرسول ﷺ الصحيحة في الحج وفي غيره، فيؤدون
أعمالهم على وفق السنة، حتى يقبله الله تعالى، ولا يرده قال ﷺ: «من
عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»^(١).

وهذا يتطلب منك تعلم مناسك الحج بقراء الكتب الموثوقة
المؤلفة فيها، وسؤال أهل العلم عما أشكل عليك .

(١) أخرجه «البخاري»: الصالح (٢٦٩٧)، و«مسلم»: الأقضية (١٧١٨)، و«أبو داود»:
السنة (٤٦٠٦)، و«ابن ماجه»: المقدمة (١٤)، و«أحمد»: (٦/٢٥٦).

هذا عام في كل الأعمال؛ في الحج، وفي العمرة، وكل الأعمال؛
فمن أدى عبادة على غير سنة الرسول ﷺ، فإنها باطلة
ومردودة، فقوله ﷺ: « فهو رد»؛ أي: مردود عليه.

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «عليكم بستي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، واعضوا
عليها بالنواخذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة
بدعة، وكل بدعة ضلاله»^(١)، هكذا قال الرسول ﷺ، فلا بد أن
يكون حجك وجميع أعمالك على وفق سنة رسول الله ﷺ، وإن
واحدر أن تؤدي عملاً أو عبادة مخالفة لسنة الرسول ﷺ، وإن
صلحت نيتك؛ فإنها لا تقبل.

* فلا بد في كل عبادة من شرطين:
الشرط الأول: الإخلاص لله، وذلك بترك الشرك الأكبر
والشرك الأصغر.

(١) أخرجه «الترمذى»: العلم (٢٦٧٦)، و«ابن ماجه»: المقدمة (٤٢)،
و«أحمد»: (٤/١٢٦)، و«الدارمي»: المقدمة (٩٥).

الشرط الثاني: المتابعة للرسول ﷺ، وذلك بترك البدع والمحدثات والخرافات؛ لئلا يكون تعいく بلا فائدة.

وعلی هذا فإن حجك غير مقبول إذا لم يكن على وفق سنة رسول الله ﷺ .

ثالثاً: تختار للحج النفقة الطيبة من المال الحال الذي ينفق منه في حجه وعمرته، وهذا واجب على المسلم في كل أحواله، ولكن الحج والعمرة لما كانا يحتاجان إلى المال أكثر فإنه يجب على المسلم أن يختار النفقة الصالحة التي هي من كسب حلال، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الْمَرْسَلِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: ﴿يَأَتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوَا مِنَ الْطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ عَلِيمٌ [المؤمنون: ١٥] وقال تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُلُّوَا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٢] ثم ذكر: الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدُّ يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، وملبسه حرام، ومشربه

حرام، وغذّي بالحرام فأنّى يستجاب لذلك؟»^(١).

وقال الشاعر :

إذا حججت بهال أصله سُحت فها حججت ولكن حجت العير
ما يقبل الله إلا كل صالحة ما كل من حج بيت الله مبرور

فيجب على المسلم أن يطعم من الحلال، ويشرب من الحلال، ويلبس من الحلال، ويستعمل الحلال في جميع أموره ولكن الحج بالذات، لأنّه يحتاج إلى مال، ويحتاج إلى نفقة، فتكون من الكسب الحلال فيجب على الحاج أن يأخذ ما يكفيه في حجه من المال الحلال ليستغني به عن الناس.

وقد كان ناس في عهد النبي ﷺ يحجون وليس معهم نفقة، ويقولون: نحن المتكلّلون، ويصبحون عالةً على الحجاج، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الْزَادِ

(١) أخرجه «مسلم»: الزكاة (١٠١٥)، و«الترمذى»: تفسير القرآن (٢٩٨٩)، و«أحمد»: (٣٢٨/٢)، و«الدارمي»: الرقاق (٢٧١٧).

الْتَّقَوَىٰ وَأَنَّقُونَ يَأْتُوا لِيٰ الْأَلْبَابِ [البقرة: ١٩٧]^(١)، فأمر بأخذ الزاد لسفر الحج، فلا يحج الإنسان وليس معه نفقة، ثم نبه على الزاد الآخرولي فقال: «فَإِنَّ خَيْرَ الْزَادِ الْتَّقَوَىٰ» [البقرة: ١٩٧]، فزاد الآخرة هو التقوى، وزاد الدنيا هو الطعام والشراب والمركب.

ولذلك أباح البيع والشراء في الحج وتأجير الحاج نفسه للعمل؛ من أجل أن يستغني المسلم عن الناس فقال تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨].

نزلت هذه الآية في الاتجار في الحج؛ حيث تحرّج بعض الصحابة من البيع والشراء في الحج، فنفي الله هذا الخرج، فقال: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨]، فيجوز للحاج أن يبيع ويشتري و يؤجر نفسه، لكن بشرط أن يؤدي المناسك على الوجه المطلوب، ولا

(١) أخرجه «البخاري»: الحج (١٥٢٣)، و«أبو داود»: المناسك (١٧٣٠).

يشغله العمل عن ذلك، فلا مانع أن يبيع ويشتري في المشاعر، وفي مكة؛ لأن هذا يعنيه عن الناس، والمسلم مطلوب منه أن يطلب الرزق دائمًا وأبدًا؛ ليستغني عن الناس، ولأجل أن يعني نفسه ويغني قرابته، ويغني المحتاج والفقير، فالمال - كما يقولون - عصب الحياة، فلا يُستغني عنه، ولكن المطلوب هو أن يكون المال من الكسب الحلال، كما أنه لا مانع أن يحج على نفقة غيره إذا تبرع له أحد بذلك.

رابعاً: الإمام بفقه الحج ومتناهكه:

وكذلك يجب على الحاج أن يتلقى في عبادة الحج ومتناهكه؛ حتى يؤديه على الوجه المطلوب خالصاً لله، وصواباً على سنة رسول الله ﷺ؛ حيث لا يمكن من هذا إلا بالتعلم؛ بأن يقرأ من الكتب الصحيحة صفة الحج والعمرة، ويسأل أهل العلم عمّا أشكل عليه لأجل أن يؤدي الحج والعمرة على الوجه المشروع؛ فإن الجاهل يخطئ؛ لأنه ليس عنده علم، فالذى يريد الحج أو العمرة ينبغي له قبل أن يباشرهما أن يطلع على الآيات والأحاديث، في الحج مع شرحها وكلام أهل العلم في المتناهك

المختصرة والمطولة، ويسأل عما أشكل عليه، فيكون على استعداد لأداء الحج والعمرة على الوجه الصحيح؛ لكي لا يرجع بدون أجر وبدون ثواب.

خامساً: اختيار الرفقة الطيبة في سفر الحج:
على الحاج أن يختار الرفقة الطيبة في سفر الحج ليعينوه على الخير، ويجتنب الرفقة السيئة؛ فإن المرء من جليسه.

إذا صحبت قوماً فاصحب خيارهم ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي

سادساً: الاشتغال بذكر الله وطاعته:
على الحاج أن يستغل بذكر الله وطاعته، ويجتنب الاشتغال بالقيل والقال وسوء الأعمال؛ فلا يستمع للأغاني والمزامير وما يبث في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة مما يصد عن ذكر الله وعبادته، بل يستمع للإرشادات والتوجيهات والبرامج المفيدة في وسائل الإعلام وغيرها.

سابعاً: وجوب التوبة النصوح:


على من يريد الحج أن يتوب إلى الله توبة صحيحة يستقبل بها الحج، فإن كان يمارس شيئاً من الشرك كدعاء غير الله والاستغاثة بالأموات أو يذبح لغير الله أو غير ذلك مما يفعله عباد القبور أن يتوب إلى الله من ذلك ليصح حجه، وكذلك إن كان مضيئاً للصلوة أو كان مرتکباً لشيء من كبائر الذنوب كأكل الربا أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً قبل الحج وبعده حتى يُقبل حجه، فإن الصلاة أكمل من الحج، والشرك لا يقبل معه عمل، ولا دين لمن ضيع الصلاة، ولا عمل لمن أشرك بالله .

ثامناً: الوصية:

على الحاج أن يُوصي بما له وما عليه وما عنده من الودائع للناس، وأن يرد ما عليه من الديون، وينخرج من المظالم برد الحقوق إلى أهلها وطلب مسامحتهم، وأن يُبقي لأولاده ومن يمونه ما يكفيهم إلى أن يرجع إليهم.

* * *

شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف



شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف

معنى الإحرام ومكانته في الحج

أول أعمال الحج والعمرة الإحرام، فما معناه؟

❖ الإحرام لغةً:

مصدر أحرم: ومعناه: التحرير وهو المَنْعُ؛ لأن الإنسان إذا دخل في الإحرام وجب عليه تجنب أموراً يحرم عليه مزاولتها؛ وإن كانت مباحة له قبل الإحرام، فلذلك سُمي الدخول في النسك بالإحرام؛ هذا من حيث المعنى اللغوي؛ كالمصلى إذا دخل في الصلاة حرمت عليه أشياء كانت مباحة له قبل ذلك، ولذلك سميت التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام.

❖ والإحرام شرعاً:

هي نية الدخول في النسك، وليس هو لبس ملابس الإحرام فقط فإذا نوى الدخول في النسك فقد أحرم؛ بمعنى: أنه يجب عليه أن يتتجنب أشياء كانت تُباح له قبل ذلك، والنية محلها القلب، وليس باللسان، وإنما قول اللسان والعمل بالجوارح تابعان لنية القلب، فأساس الإحرام هو النيمة

بالقلب كسائر الأعمال، قال ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١). ولا يجوز التلفظ بالنية لأنَّه بدعة، والله يعلم ما في قلبك فلا حاجة للتلفظ، ولكن لك أن تتلفظ بالنسك الذي تنويه فتقول: ليك حجا أو عمرة أو عمرة متمنعاً بها إلى الحج.

وقد جعل الله للإحرام مواقيت زمانية ومواقيت مكانية.
وبيانها على الوجه الآتي تفصيله.



(١) أخرجه «البخاري»: بده الوحى (١)، و«مسلم»: الإمارة (١٩٠٧)، و«الترمذى»: فضائل الجهاد (١٦٤٧)، و«النسائي»: الطهارة (٧٥)، و«أبو داود»: الطلاق (٢٢٠١)، و«ابن ماجه»: الزهد (٤٢٢٧)، و«أحمد»: (٤٣/١).

مواقف الإحرام

أولاً: الميقات الزماني للحج:

قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ومعنى ﴿فَرَضَ﴾: أحرم بحج أو عمرة؛ لأنه إذا نوى الإحرام: فإنه يكون قد أوجب على نفسه المضي فيه وإتمام النسك، فعبر عن الإحرام بالفرضية، أي فمن أحرم في هذه الأشهر المعلومات وجب عليه إتمام ما أحرم به.

لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلا يجوز له إذا نوى الإحرام أن يرفضه بأن يتراجع عنه، بل لا بد أن يمضي فيه، وأن يؤدي النسك الذي أحرم به حتى ولو كان الحج أو العمرة مستحبين، فإنه إذا دخل في الإحرام بهما، لزمه إتمامهما، ولذلك عبر عن الإحرام بقوله: (فَمَنْ فَرَضَ) فالإنسان إذا أحرم فرض على نفسه فعل ما أحرم به.

أشهر الحج

فقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ۱۹۷]، هذه الأشهر هي: شهر شوال، وشهر ذي القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، وجموعها سبعون يوماً، هذه الأيام من بداية شوال إلى طلوع الفجر من ليلة العاشر من ذي الحجة، كلها وقت للإحرام بالحج، فمتى أحرم بالحج في هذه الفترة، فقد أحرم في أشهر الحج.

أما لو أحرم بالحج قبل دخول شوال، كما لو أحرم بالحج في رمضان، أو في رجب لم يكن محروماً في أشهر الحج؛ لأنه لم يدخل وقت الإحرام به، فبداية وقت الإحرام بالحج أول يوم من شوال، وقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ أي: في أشهر ﴿مَعْلُومَاتٍ﴾ أي يعرفها الناس؛ لأنّ الحج شريعة قديمة من عهد إبراهيم عليه السلام، فأشهر الحج يعرفها الناس من شريعة إبراهيم في الجاهلية، وفي الإسلام يعرفونها من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

أما العمرة، فإنه يجوز أن يحرم بها في أيّ وقت، فليس لها وقت زمني محدد، بل على طول السنة له أن يحرم بالعمرة في أي وقت، وأن يؤدّيها في أي وقت على مدار السنة.

ثانياً: الميقات المكاني للحج والعمرة:

أما الميقات المكاني للحج والعمرة، فقد وقَّت رسول الله ﷺ مواقيت حول مكة من جميع الجهات لمن جاء إلى مكة يريد الحج أو العمرة، فإنه لا يجوز له أن يتعداها بدون إحرام.

فالمواقيت المكانية: أمكنة حوالي مكة من جميع الجهات وهي كما يلي:

الميقات الأول: ميقات أهل المدينة: وهو ذو الحلْيَة، وهو الوادي المعروف بوادي العقيق، وهو قَرِيبٌ من المدينة، ويسمى: أبياراً علِيًّا، المشهور أنه ذو الحلْيَة، والحلْيَة تصغير حلفاً: وهي شجرة كانت فيه، أحرم من عندها الرسول ﷺ، فسمى ذا الحلْيَة.

هذا أحد المواقيت لمن جاء من جهة المدينة، وهو أبعدها عن مكة؛ لأنَّه مسيرة ثمانية أيام للراحلة؛ فإن النبي ﷺ صلَّى الظهر بالمدينة، ثم خرج وصلَّى العصر في الميقات بذِي الحلْيَة، فهو ميقات أهل المدينة، ومن جاء عن طريق المدينة ولو لم يكن من

أهلها، فمن جاء عن طريق المدينة، وهو يريد الحج أو العمرة، فحكمه حكم أهل المدينة، يحرم من ذي الحليفة.

لقوله ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن من يريد الحج أو العمرة»، سواء منها براً أو حاذها جواً أو بحراً أو براً.

الميقات الثاني: ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن جاء عن طريقهم: وهو الجحفة، قرية قريبة من رابغ، فمَن جاء من هذه البلاد، سواء جاء عن طريق الساحل، أو من طريق البحر أو الجو، فإنه يحرم من الجحفة وهو شمال مكة على مرحلتين، والجحفة في الأصل اسم لقرية سميت بذلك؛ لأنَّ السيل اجتذبها، وتسمى مهيئة، وقد حددها النبي ﷺ ميقاتاً لأهل المغرب وأهل الشام وأهل مصر، ومن جاء عن طريق تلك البلاد، أو حاذها براً أو جواً أو بحراً.

الميقات الثالث: يلمِّم: وهو ميقات أهل اليمن؛ فمَن جاء إلى مكة من جهة الجنوب الساحلي فإنه يُحرَم من يلمِّم، ويسمى بالسعادة، وهو مكان يبعد عن مكة مقدار مرحلتين

للراحلة؛ والسعديه: اسم موضع، وقيل: اسم جبل، وقيل: اسم قرية، والاسم الوارد في الحديث يلملم سواء مر به برأً أو حاذاه جواً أو بحراً أو برأً .

الميقات الرابع: ميقات أهل نجد: وأهل المشرق من أهل فارس، وكل من جاء عن طريق المشرق، أو الخليج العربي، فإن ميقاتهم السيل الكبير الذي يسمى «قرنَ المنازل»، وهو يبعد عن مكة مقدار مرتبتين بسير الراحلة - ويعرف بالسيل الكبير، ومن جاء عن طريق الهدأ فإنه يحرم من وادي محرم لأنَّه يعترضه وادي السيل .

الميقات الخامس: ميقات أهل العراق: ومن جاء عن طريق الشمال الشرقي من مكة، فميقاته «ذاتُ عِرْقٍ»؛ وهو اسم موضع يقع شمالي السيل الكبير فيه جبل يسمى عرقاً.

هذه المواقف التي وقَّتها رسول الله ﷺ لأهل الجهات لمن جاء يريد الحج أو العمرة، ومر بميقات من هذه المواقف، وجب عليه الإحرام منه، ولا يجوز له أن يتعداه بدون إحرام،

قال ﷺ: «هن هنَّ وملن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ من ي يريد الحجَّ أو العمرة»^(١)؛ أي: هذه المواقف لأهل تلك الجهات، ومن جاء عن طريقها من غير أهلهما، وهو يريد الحج أو العمرة؛ فلا يجوز أن يتعدى هذا المكان إلا بعد أن يحرم منه.

هذه المواقف التي يجب أن يحرم منها الحاجُ، سواء مر بها ماشياً أو راكباً، أو حاذها في الجو إذا كان في طائرة، أو في البحر إذا كان في مركب، أو في البر، فإنه يحرم من محاذاتها ولا يتعداها أو محاذاتها بدون إحرام إذا كان يريد أن يحج، أو يريد أن يعتمر، أما لو مر بها وهو لا يريد حجًا ولا عمرة، ولكن بعد ما تعدى أحد هذه المواقف، عزم على الحج أو على العمرة، فإنه يحرم من المكان الذي نوى منه، ولا يرجع للميقات، قال ﷺ: «ومن كان دونَ ذلك، فمِنْ حِيْثُ أَشَاءَ»^(٢)؛ يعني: من حيث نوى فإنه يحرم من المكان الذي نوى منه.

(١) أخرجه «البخاري»: الحج (١٥٢٦)، و«مسلم»: الحج (١١٨١)، و«النسائي»: مناسك الحج (٢٦٥٤)، و«أحمد»: (٢٣٨/١)، و«الدارمي»: المناسك (١٧٩٢).

(٢) أخرجه «البخاري»: الحج (١٥٢٤)، و«مسلم»: الحج (١١٨١)، و«النسائي»: مناسك الحج (٢٦٥٤)، و«أحمد»: (٢٣٨/١)، و«الدارمي»: المناسك (١٧٩٢).

وكذلك من كان مسكنه دون هذه المواقت، مثل أهل جدة، وأهل الشرائع، وأهل الزيمة، وأهل الشميسى التي هي الحديبية، وكل من كانت منازلهم واقعة دون المواقت، فإنهم يحرمون من منازلهم، قال ﷺ: «ومن كان دون ذلك، فمُهَلَّهُ من أهله»^(١).

إلا من نوى العمرة وهو في مكة فإنه يخرج للحل ويحرم منه ولا يحرم بالعمرة من مكة لأن عائشة رضي الله عنها لما أرادت العمرة وهي بمكة أمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم لترحيم منه لأنه أدنى الحل.

❖ من يصح له الإحرام دون الميقات:
يتلخص أن الذي يصح منه الإحرام دون الميقات مما يلي مكة
صفان:

(١) أخرجه «البخاري»: الحج (١٥٢٦)، و«مسلم»: الحج (١١٨١)، و«النسائي»: مناسك الحج (٢٦٥٤)، و«أحمد»: (٢٣٨/١)، و«الدارمي»: المناسك (١٧٩٢).

الصنف الأول: الذي مر على المواقت، وهو لا يريد حجّاً ولا عمرة، ثم نوى بعدها الحج والعمرة، فإنه يحرم من المكان الذي نوى منه إلا من نوى العمرة وهو في مكة، فإنه يخرج للحل ويحرم بها.

الصنف الثاني: من كان منزله دون هذه المواقت، فإنه يحرم من منزله، إلا إذا نوى العمرة وهو في مكة، فإنه يخرج للحل وأما الحج فأهل مكة فإنهم إذا نووا الحج يحرمون به من بيوتهم في مكة، وإذا أرادوا العمرة فإنهم يخرجون إلى الحل ويحرمون منه .

هذه أماكن الإحرام بالنسبة لأهل الجهات، وكون الرسول ﷺ حدد هذه المواقت لكل جهة، هو من باب التيسير على الناس، فلم يحصرهم أن يحرموا من مكان واحد، بل جعل المواقت موزعة على الجهات، كل أهل جهة يحرمون من جهتهم، وهذا من تيسير الله على هذه الأمة. وتحديد هذه الأماكن من معجزاته ﷺ حيث لم تكن هذه الجهات قد دخل أهلها في الإسلام في عهده ﷺ ، وإنما دخلوا بعد ذلك .

رد على فتوى

أفتى بعض الناس بأن من جاء عن طريق الجو فإنه يحرم إذا نزل في مطار جدة وهذه الفتوى خطأ رد عليها العلماء وصدر قرار هيئة كبار العلماء ببيان خطئها لأن الواجب على راكب الطائرة أن يحرم إذا حاذى الميقات في الجو بأن ينوي ويلبي لقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: (انظروا حذوها من طريقكم) ولأن جدة تقع داخل المواقف فهي ليست ميقاتاً للأفاقى، وإنما هي ميقات لأهلها ومن نوى النسك منها .



فعل مستحبات قبل الإحرام

١ - التنظف:

فإذا أراد المسلم الإحرام، فإنه يستحب له قبل أن يُحرم: التنظف، فإذا كان عليه عرق أو وسخ، فإنه ينظف جسمه بالاغتسال، لا سيما إذا أتى من سفر طويل، فإنه يعلق به عرق أو وسخ، فلا ينبغي له أن يدخل في الإحرام بعرقه ووسخه وروائحه، بل يغتسل حتى ينظف جسمه، وتذهب عنه الروائح الكريهة.

٢ - إزالة الأذى عن جسمه:

فإذا كان يحتاج إلى أخذ الأظفار إذا كانت طويلة، أو كان شاربه طويلاً، أو عانته، وهو الشعر الذي حول القبل، أو إبطاه فيها شعر يتآذى ببقائه، فإنه يزيل ذلك كله قبل الإحرام، فيقص الأظفار الطويلة، ويجز شاربه الطويل، ويأخذ شعر إبطه، ويأخذ شعر العانة من أجل ألا يتآذى بهذه الأشياء ويحتاج إلى أخذها وهو محرم.

وأما اللحية فيحرم عليه حلقها أو أخذ شيء منها لأن النبي ﷺ أمر بإعفائها وإرخائها وتوفيرها وإكرامها لأنها جمال للرجل وفارقته بينه وبين المرأة فلا يتعرض لها مطلقاً في أي وقت.

وهذه الأعمال ليست واجبه، إنما هي مستحبة، فلا الاغتسال ولا قص الأظفار ولا ما يؤخذ من الشعور بواجبٍ، إنما هو مستحب، وهو من باب التهيؤ للإحرام، والتنظف للعبادة، وهو حالة كمال للمسلم يستقبل بها الإحرام.

وينبغي للمسلم دائمًا أن يتعاهد هذه الأشياء، فلا يترك أظفاره تطول، ولا يترك شاربه يطول، ولا يترك إبطيه يتنان ويطول شعرهما، ويكون فيهما روائح، ولا يترك عانته تطول - وهي ما حول القبل من الشعر - فلا يترك هذه الأشياء، بل أخذُ هذه الأشياء من خصال الفطرة، ومن سنن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام دائمًا -.

قال ﷺ: «خمسٌ من الفطرة: قصُّ الشارب، وتقليلِ
الأظفار، وحلقُ العانة، وأخذُ الآباط»^(١).

ولا يجوز له أن يتركها أكثر من أربعين يوماً؛ لما في الحديث
الصحيح: «وَقَتَ لَنَا فِي الْأَظْفَارِ وَالشَّارِبِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ إِلَى
أَرْبَعينَ يَوْمًا»^(٢). فلا يتركها أكثر من أربعين يوماً، وإن أخذها
في كل أسبوع، أو في كل عشرة أيام، أو في كل جمعة، فهو
أحسن؛ وأما اللحية فلا يتعرض لها بحلق أو قص أو نتف بل
يجب تركها وإعفاؤها ويحرم حلقتها أو قصتها للأحاديث
الصحيحة في إيقاعها وإكرامها، وحلقها حرام فلا يفتح
إحرامه أو التحلل منه بالمعصية.

(١) أخرجه «البخاري»: اللباس (٥٨٩)، و«مسلم»: الطهارة (٢٥٧)،
و«الترمذني»: الأدب (٢٧٥٦)، و«النسائي»: الطهارة (١١)، و«أبو داود»:
الترجل (٤١٩٨)، و«ابن ماجه»: الطهارة وسننها (٢٩٢)، و«أحمد»:
٢٣٩، و«مالك»: الجامع (١٧٠٩).

(٢) أخرجه «مسلم»: الطهارة (٢٥٨)، و«الترمذني»: الأدب (٢٧٥٨)،
و«النسائي»: الطهارة (١٤)، و«أبو داود»: الترجل (٤٢٠٠)، و«ابن
ماجه»: الطهارة وسننها (٢٩٥)، و«أحمد»: (٢٠٣/٣).

٣- التطيب:

فإذا تهياً واغتسل، وقلّم أظفاره، وأخذ ما يشرع أخذُه من شعوره، وتهياً، فإنه يستحب له أن يتطيب في بدنَه، لا يطيب ثياب الإحرام، بل يضع الطيب على جسمه، وعلى إبطيه، وعلى الموضع التي يستحب أن تكون رائحتها طيبة.

٤- ارتداء ملابس الإحرام:

ثم الذَّكر سواء كان كبيراً أو صغيراً يخلع المخيطات، ويلبس الإزار على أسفل جسمه، ويثبته ويحذر ما ابتدع في الإزار من كونه محيطاً مدوراً يشبه ما يسمى بالتنورة عند النساء. عملاً بفتوى من أفتى بذلك ثم يخلع ما عليه من سراويل وما يلبس من الملابس الداخلية، ويضع الرداء فوق الإزار على جسمه فيحرم بإزار ورداء، إزار على أسفل جسمه، ورداء على أعلىه، هذا بالنسبة للذكر، سواء كان كبيراً أو صغيراً.

ويستحب أن يكون الإزار والرداء نظيفين من الأوساخ، وأن يكونا أبيضين، ويجوز أن يحرم بغير الأبيض، فيحرم

بالأخضر وبالأسود والأصفر، و أما الأحمر الخالص، فلا يلبسه الرجل، لا في الإحرام ولا في غيره، وأما الأحمر غير الخالص الذي فيه خطوط أو فيه نقط حمراء فليس بلبسه بأس، إنما المنهي عنه الأحمر الخالص بالنسبة للرجال.

وكذلك لا يلبس ثوباً مسّه ورُسُنْ أو زعفران؛ لأنَّ هذا من أنواع الطيب، فإذا كان الطِّيبُ أو الورس والزعفران نوعان من النبات رائحتهما طيبة في ثياب الإحرام، فإنه يغسله، فتكون ثياب الإحرام نظيفة خالية من الطيب، وتكون ساترة، وإن كانت من الأبيض فهو أحسن، قال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، وكفونا فيه موتاكم»^(١).

فالبياض يستحب للرجال الأحياء، وفي أكفان الأموات، حتى النساء فإنهن يُكفنن بال أبيض إذا متّن؛ لقوله ﷺ: «وكفونا فيه موتاكم»، فهذا يشمل الذكر والأنثى، أما في الحياة، فلا تلبس المرأة ما يلبسه الرجل؛ لأنَّه لعن المتشبهات من

(١) أخرجه «الترمذى»: الجنائز (٩٩٤)، و«أبو داود»: اللباس (٤٠٦١)، و«ابن ماجه»: ما جاء في الجنائز (١٤٧٢)، و«أحمد»: (٣٦٣/١).

شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف

النساء بالرجال، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء^(١)، فالنساء هن لباس، والرجال لهم لباس، فلا تلبس المرأة ما يلبسه الرجال، وإنما تلبس ما يختص النساء، حسب العرف، في كل بلد بحسبه، فتلبس المرأة ما يلبسه نساء البلد، ويلبس الرجل ما يلبسه رجال البلد، ولا يتشبه الجنسان بعضهم بعض.

فيلبس الرجل الإزار والرداء، ويتجبرد من المخيطات، فيتجرد من السراويل، ويتجبرد من الجوريب والخفين ومن العمامات، ومن الملابس الداخلية المخيطة والمنسوجة على قدر العضو كالفانيلة والشراب، ومن القفازين، فيتجبرد من كل هذه الأمور، ويقتصر على الإزار والرداء^(٢).

أما المرأة، فإنها تلبس ما شاءت في الإحرام، من اللباس الساتر تلبس المخيط، وتلبس ما شاءت مما جرت عادتها

(١) أخرجه «البخاري»: اللباس (٥٨٨٥)، و«الترمذى»: الأدب (٢٧٨٤)، و«أبو داود»: اللباس (٤٠٩٧)، و«ابن ماجه»: النكاح (٤)، و«أحمد»:

(٢٥٤)، و«الدارمي»: الاستئذان (٢٦٤٩).

(٢) انظر ما أخرجه «البخاري»: الحج (١٥٤٢)، و«مسلم»: الحج (١١٧٧).

وعادة نسائها بلبسه؛ لأنها عورة، وهي بحاجة إلى الستر، فتحرم بما شاءت من الثياب، إلا ثياب الزينة، فلا تحرم بثياب زينة، وإنما تحرم بثياب عادية لا تلفت النظر، وتنهى عن لبس شيئاً عن البرقع أو النقاب على الوجه، وعن القفازين على اليدين، والنقاب: هو ما خيط للوجه، وفيه فتحتان للعينين؛ ومثله البرقع وتغطي وجهها بالحimar وكفيها بثوبها عن الرجال غير المحارم.

هذا ما نهيت المحرمة عن لبسه، فتزيله، وتغطي وجهها عن الرجال بالحimar؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنا مع النبي ﷺ - وهن محرمات - فإذا مر بنا الرجال، سدلت إحدانا حمارها على وجهها، فإذا جاوزنا، كشفناه»^(١)، فتغطي المرأة وجهها، ولا تكشفه عند الرجال، لا في الإحرام، ولا في غيره؛ لأنه عورة، فتغطيه لكن بغير النقاب، وبغير البرقع، وتغطي كفيها بثوبها عن الرجال.

(١) أخرجه «أبو داود»: المناسك (١٨٣٣)، و«ابن ماجه»: المناسك (٢٩٣٥)، و«أحمد»: (٦/٣٠).

والمرأة أيضاً تغتسل قبل الإحرام، حتى ولو كانت حائضاً، فالحائض تحرم، والنساء تحرم، لا كما يظن بعض العوام أن المرأة لا تحرم وهي حائض، أو وهي نساء بل تحرم وهي كذلك لأن «أسماء بنت عميس رضي الله عنها ولدت في الميقات، فأمرها النبي ﷺ أن تُحرِّم وهي نساء»^(١)، والحاصل إذا حاضت في الميقات، أو قبل أن تصل الميقات؛ فإنها تحرم مع الناس، وتغتسل؛ لأن الاغتسال نظافة، ولا مانع للحائض من أن تتنظف، فتغسل جسمها، وتقلّم أظفارها، وتأخذ الشعور التي يؤمر بهاخذها من الإبطين والعانة.

٥ - الدخول في الإحرام:

فإذا تهيأ المسلم - رجلاً كان أو امرأة - بفعل هذه الأمور، فإنه ينوي الإحرام، ويلبي، فإذا نوى الدخول في الإحرام صار محرماً، أما مجرد الاغتسال والتتنظف ولبس ملابس الإحرام، فهذا ليس إحراماً، وإنما هو تهيؤ للإحرام؛ لأن الإحرام هو النية بالقلب، فإذا نوى الدخول في

(١) أخرجه «النسائي»: الطهارة (٢٩١)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٥).

النسك، حتى ولو لم يخلع المخيط، ولم يغسل، ولم يفعل شيئاً ما سبق، فقد أحرم.

فإذا كان الوقت وقت صلاة فريضة، فيستحب له أن يؤخر الإحرام إلى ما بعد صلاة الفريضة، اقتداء بالنبي ﷺ، وإن كان الوقت ليس وقت فريضة، وليس وقت نهي، فبعض العلماء يرى أنه يصلي ركعتين يسمونها: ركعتي الإحرام، ولكن ليس هناك دليل على أن الإحرام له صلاة تخصه، لكن إن كان وقت فريضة، فيحرم بعد الفريضة، هذا الذي فعله النبي ﷺ، وإن كان الوقت ليس وقت فريضة، فإن صلى ركعتين في غير وقت النهي، فلا يمنع من هذا، وإن لم يصلّ، فلا حرج عليه.

* * *

محظورات الإحرام

- فإذا أحرم، حَرُّمت عليه أشياء كانت مباحة له قبل ذلك وهي:
- ١- يحرم على الذكر لبس المخيط أو المنسوج على قدر البدن أو العضو كالجلورين، والقفازين، والملابس الداخلية من فنائل وتبان، أو غطاء الرأس كالعمامة والطاقية والغترة وما شابها من كل ما يغطي رأسه ولا بأس بحمل شيء على رأسه والاستظلال بالشمسية والخيمة وسقف السيارة.
 - ٢- ويحرم على الرجل والمرأة بعد الإحرام استعمال الطيب في البدن وفي الثوب.

ولما كان رجل واقفاً مع النبي ﷺ بعرفة، وسقط عن راحته ومات وهو حرم، قال النبي ﷺ: «كُفُّنوه في ثوبيه، ولا تخُمِّروا رأسه، ولا تُمْسِّسوه طيباً؛ فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً»^(١).

(١) أخرجه «البخاري»: الجنائز (١٢٦٧)، و«مسلم»: الحج (١٢٠٦)، و«الترمذى»: الحج (٩٥١)، و«النسائي»: مناسك الحج (٢٨٥٥)، و«أبو داود»: الجنائز (٣٢٣٨)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٨٤)، و«أحمد»: (٣٢٨)، و«الدارمي»: المناسك (١٨٥٢).

فقوله: «وَلَا تُمْسِوْه طَيْبًا» دَلَّ على أن المحرم لا يتطيب، لا حيًّا ولا ميتاً ما دام محرماً، والنبي ﷺ إنما كان يتطيب قبل الإحرام، وبعد أن يحل من الإحرام، ولم يتطيب – عليه الصلاة والسلام – وهو محرم، فلا يتطيب المحرم ولا يقصد شم الطيب لكن لو وصلت رائحة الطيب إلى أنفه من غير قصد، فلا بأس بذلك لأنه بغير اختياره، وكذا لا بأس ببقاء رائحة الطيب الذي تطيب به قبل أن يحرم .

إذا كان طَيْبَ بدنَه قبل الإحرام، وبقي الطَّيْبَ على بدنَه، فلا بأس ببقاء أثر التطيب الذي قبل الإحرام، إنما الممنوع استحداث طيب بعد الإحرام، أما الطيب الباقي على البدن، فهذا لا يضر، ولو كان له رائحة، بل مطلوب أن يبقى له رائحة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»^(١).

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١١٩٠)، و«النسائي»: مناسك الحج (٢٦٩٣)، و«أبو داود»: المناسك (١٧٤٦).

وكذا لو انتقل الطيب بسبب العرق إلى موضع آخر من جسمه وثوبه فلا بأس لأنه لم يتطيب.

٣- ويتجنب المحرم - ذكرًا كان أم أنثى - تقليم الأظفار، وقص الشعر، وإزالته بأي وسيلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدَىٰ حَمْلَهُ﴾ [القرآن: ١٩٦]، وتقليم الأظفار مقيس على حلق الرأس.

٤- ويتجنب المحرم رجالاً كان أو امرأة قتل الصيد البري؛ كالظباء والطيور والأرانب، قال الله عز وجل: ﴿يَتَآئِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

فالمحرم لا يصيد ولا يصاد له؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولا يأكل ما صيد لأجله لأنه حرام في حقه، أما ما صيد لغيره من غير المحرمين فلا بأس أن يأكل منه المحرم.

٥- كذلك يحرم على المحرم - رجالاً كان أو امرأة - الجماع

ودواعيه؛ من الخطبة وعقد النكاح، والكلام في النكاح أو في النساء، أو الاستماع إلى الأغاني التي فيها ذكر النساء، أو النظر إلى صور النساء التي تبث في الشاشة إذا كان لشهوة، كل هذا من الرفت الذي نهى الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ - يعني: أحرم - ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث: هو الجماع ودواعيه.

وقال عليه السلام: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح - يعني: لا يعقد لنفسه، ولا يعقد لغيره -، لقوله: ولا يخطب»^(١).

فلا يقول: يا فلان زوجني ابنتك، أو: أنا أزوجك ابنتي، أو أختي، أو ما أشبه ذلك، فيتجنب العقد، ويتجنب الخطبة، ويتجنب الشهادة على العقد، فلو جاء أناس ليسوا بمحرمين،

(١) أخرجه «مسلم»: النكاح (١٤٠٩)، و«الترمذى»: الحج (٨٤٠)، و«النسائي»: النكاح (٣٢٧٦)، و«أبو داود»: المناسك (١٨٤١)، و«ابن ماجه»: النكاح (١٩٦٦)، و«أحمد»: (٦٤ / ١)، و«مالك»: الحج (٧٨٠)، و«الدارمي»: المناسك (١٨٢٣).

وقالوا لواحد من المحرمين: تعال اشهد على عقد النكاح،
فإنه لا يجوز للحرم أن يشهد على عقد النكاح.

والجماع في حال الإحرام، فهو مُحظور كبير، فإذا جامع، فسد
نُسكه^(١) على تفصيل سيأتي.

٦- كذلك يحرم على الذَّكَر - خاصة - تغطية رأسه بشيء ملاصق؛ كالطاقية، والعمامة، والقلنسوة، فكل ما على الرأس من الأغطية الملاصقة له فإنه يزيشه، ويبيقى رأسه مكشوفاً ما دام حرمًا، بالليل والنهار، وهو نائم وهو مستيقظ، يكون رأسه مكشوفاً، حتى لو مات وهو حرم لا يُعطي رأسه، فيكفِن بشياب الإحرام، لكن لا يُعطي رأسه؛ لقوله ﷺ في الذي وَقَصْتَه راحلته وهو حرم: «كُفُّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ» يعني: ثوب الإحرام: الإزار والرداء «وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ»^(٢)؛ يعني: لا تغطوا رأسه، فيبقى

(١) انظر صفحة (١٥٨).

(٢) أخرجه «البخاري»: الحج (١٨٥١)، و«مسلم»: الحج (١٢٠٦)، و«الترمذى»: الحج (٩٥١)، و«النسائي»: الجنائز (١٠٩٤)، و«أبو داود»: الجنائز (٣٢٣٨)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٨٤)، و«أحمد»: (١/٢١٥)، و«الدارمي»: المناسك (١٨٥٢).

شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف

رأسه مكشوفاً لأنه «يبعث يوم القيمة مليّاً»^(١).

ولا مانع للحرم أن يستظل بالظل تحت شجرة، أو تحت خيمة، أو تحت سقف بيت، أو تحت سقف سيارة؛ لأن هذا غير ملاصق، فالممنوع من أغطية الرأس هو الملاصقة، والرسول ﷺ دخل في القبة التي ضربت له في نمرة وهو حرم، وظلل عليه وهو يرمي الجمرة بثوب وهو حرم.

ولا مانع أن يحمل على رأسه شيئاً، فمن كان عنده متاع، فلا مانع أن يحمله على رأسه وهو حرم إذا احتاج إلى حمله.



(١) أخرجه «البخاري»: الجنائز (١٢٦٥)، و«مسلم»: الحج (١٢٠٦)، و«الترمذى»: الحج (٩٥١)، و«النسائي»: مناسك الحج (٢٨٥٤)، و«أبو داود»: الجنائز (٣٢٣٨)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٨٤)، و«أحمد»: (١٢١٥)، و«الدارمي»: المناسك (١٨٥٢).

التلبية والذكر

ويُستحب للمُحرم أن يُكثر من ذكر الله، ومن التلبية، وأن يرفع صوته بذلك.

والتلبية أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

والتلبية معناها الإجابة؛ أي: أنا مجيب لدعوتك يا رب على لسان خليلك إبراهيم حينما نادى بالحج لما قلت له:
﴿وَأَدْنِ في النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، فكل من جاء يلبي إلى أن تقوم الساعة فهو مجيب لدعوة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - التي أمره الله بها، كأنه يسمع قول إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -.

ثم تنبهوا لقوله ﷺ: «لا شريك لك»؛ هذا فيه إشارة إلى التوحيد، وأنّ المسلم يخلص أعماله لله في الحج، وغير الحج، والإحرام، وكل عمل فإنه تخلصه لله.

فقولك: «لا شريك لك» هذا فيه التنبيه على الإخلاص، بأن لا يكون قصد الإنسان بحججه رباءً أو سمعة أو طلب دنيا، أو يتعلق بميته أو بمحلوق، أو بقبر أو بولي من الأولياء، فإن هذا لا حج له، ولا إحرام له؛ لأنه مشرك الشرك الأكبر، لأنه لم يخلص عمله لله عَزَّلَهُ .

وأما الشرك الأصغر، فإنه ينقص العمل، ولا يبطله، إلا إذا كان رباء؛ فإن الرياء يبطل العمل الذي هو فيه كله، لكنه لا يبطل الأعمال الأخرى التي ليس فيها رباء، هذا معنى قول: لا شريك لك.

فيجب أن يخلص الإنسان نيته وقصده لله عَزَّلَهُ في هذا الموقف وفي غيره، فيتذكر التوحيد، وينحاف من الشرك، ويتوب إلى الله عَزَّلَهُ، والله يتوب على من تاب، وكانوا في الجاهلية يقولون: (لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك) فالغى النبي ﷺ تلبية الجاهلية .

فإذا كان الإنسان فيما سبق عنده شرك، أو خلل في العقيدة، فإنه يجب عليه أن يتوب إلى الله قبل الإحرام، والله

يقبل التوبة من المشرك، والكافر والمذنب إذا تاب إلى الله، فالله يقبل التوبة ﴿ وَهُوَ اللَّهُ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ الْسَّيِّئَاتِ ﴾ [الشورى: ٢٥]، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣].

ولا يبقى الإنسان على عقیدته الفاسدة وعلى ما هو عليه من الشرك؛ فإن هذا لا يصح معه حج ولا عمل، فعلى المسلم أن يتذكر ويعلم أن التلبية ليست لفظاً يقال باللسان فقط، إنما هي لفظ يقال باللسان، ويُتَدَبَّرُ وَيُتَأْمَلُ وَيُعَمَّلُ به؛ فإذا قلت: لا شريك لك، فكيف تقول: يا علي! يا حسين! يا عبد القادر! يا فلان! أنقذني، يا فلان! ادفع عنِي كذا، هذا تناقض، فعليك أن تتنبه لهذه التلبية، ما معناها، وما مقتضاها فتعمل بها وتلتزم بمدلولها ولا تبقى على العوائد وفاسد العقائد.

هل التلبية لفظ يقال باللسان فقط؟

لا بل لها معنى ولها مقتضى، فتدبرها، واعمل بها، والتزم بها، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

الأنساك التي يُحرم بها المسلم

جاءت الأدلة على أن المسلم يخِير عند الإحرام بين ثلاثة مناسك:

الأول: التمتع.

والثاني: القرآن.

والثالث: الإفراد.

فمن ي يريد الإحرام فإنه يخِير بين هذه الثلاثة.

❖ النسـك الأول: التمتع:

وهو أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم إذا وصل إلى مكة، فإنه يطوف ويُسعي للعمرة، ويحلق أو يقصّر من رأسه، ويتهي من العمرة، ويُحلل من إحرامه، ويعود حلالاً كما كان قبل الإحرام، ثم إذا كان يوم التروية - يوم ثانية من ذي الحجة - فإنه يحرم بالحج، ويكون عليه فدية التمتع، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدَىٰ فَمَنْ لَمْ تَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا

رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦].

هذا هو التمتع، وسمي تمعناً؛ لأنّه يأتي بنسكين في سفر واحد، فيكون قد وفر سفراً للعمرة وأتى بالعمرة والحج في سفر واحد، وهذا تيسير من الله سبحانه وتعالى على عباده؛ لأنّهم يأتون من أمكنته متبااعدة، ويشق عليهم أن يفردوا العمرة بسفر، والحج بسفر، فهم يشكرون الله عزّ وجلّ على هذه النعمة، ويذبحون هديّ نسك، وليس هديّ جُبْرَان، وأيضاً سمي تمعناً لأنّه يتمتع ما بين العمرة والحج بالتحلل من إحرامه.

❖ النسك الثاني: القرآن:

وهو أن يقرن بين الحج والعمرة من الميقات بنية واحدة؛ أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طواف العمرة، فيكون قارناً؛ وتدخل أعمال العمرة في أعمال الحج، فتكون أعمال الحج أعمالاً للحج وللعمرة، فيطوف لها طوافاً

واحداً، ويُسْعِي لَهُمَا سعيًّا واحداً لحجه وعمرته، ويُذْبِح هدياً مثل هدي المتمتع؛ لأنَّه أتى بنسكين في سفر واحد؛ لأنَّ القرآن في الحقيقة يسمى تمتعاً؛ لأنَّه جمع بين نسكين في سفر واحد، لكن لم يفصل بينهما بتحلل كما في التمتع .

وهذا هو الذي أحرم به النبي ﷺ؛ لأنَّه قد ساق الهدي من المدينة، ومن ساق الهدي من الحل، فإنه يجب عليه أن يحرم قارناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحَلِّقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ يعني يبلغ وقت نحره في يوم النحر، ويبلغ مكان نحره في الحرم، فالنبي ﷺ أحرم قارناً؛ لأنَّه ساق الهدي من المدينة، وأمر من لم يسوق الهدي من أصحابه أن يحولوا إحرامهم إلى تمتع بعدما طافوا وسعوا، وكان منهم المفرد، ومنهم القارن، لكن لما لم يسوقوا الهدي، أمرهم ﷺ أن يحلوا من إحرامهم، وأن يحلقوا رؤوسهم، وأن يتحولوا إلى التمتع، وتأسف عليهما .

وقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، لَمَّا سُقْتُ الهدي، ولأحللتُ معكم»^(١).

(١) أخرجه «البخاري»: التمني (٧٢٢٩)، و«مسلم»: الحج (١٢١١).

فبين أن الذي منعه ﷺ من التمتع إنما هو سوق الهدي، وتنى أنه لم يُسعه، وأنه أحرم متعملاً، فدل على أن التمتع أفضل من القران، وإن كان القران هو الذي فعله النبي ﷺ، لكن فعله لعذر، وهو سوق الهدي، وتنى أن يكون متعملاً، فدل على أن التمتع أفضل.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا أشك أنه ﷺ كان قارناً^(١) وذلك لأنه ساق الهدي من المدينة، وكان معه مئة بدنة أهدتها إلى البيت، فلأجل ذلك أحرم - عليه الصلاة والسلام - قارناً وبقي على إحرامه، وكل من معه هدي من أصحابه ساقه من الحال أحرم قارناً.

فإذا وصل القارن إلى مكة، فيستحب له أن يطوف طواف القدوم، وهو سُنة، في حقه إن فعله، فهو أفضل، وإن لم يفعل واقتصر على طواف الإفاضة، كفاه ذلك، ولكن الأفضل أن يطوف للقدوم، وإن شاء قدم السعي بعد طواف القدوم،

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/٨٠، ٢٨٣).

وإن شاء آخره إلى ما بعد طواف الإفاضة فالقارن عليه طواف واحد وسعي واحد لحجّة وعمرته .

❖ النسـك الثـالث: الـإفراد:

وهو أن يحرم بالحج وحده؛ وأعمال المفرد مثل أعمال القارن سواء، إلا أن المفرد ينوي حجّاً فقط، والقارن ينوي حجاً وعمرة معاً، فالفرق بينهما في شيئين:

أولاً: أن المفرد ليس عليه هدي، والقارن عليه الهدي.

ثانياً: أن القارن عليه الهدي دون المفرد، والمفرد أيضاً إذا وصل إلى مكة يستحب له أن يطوف طواف القدوم، وإن شاء قدّم السعي بعده وسعاه بعد طواف القدوم، وإن شاء آخره إلى ما بعد طواف الإفاضة.

وإذا لم يكن مع المفرد والقارن هدي ساقاه من الحل، فالأفضل أن يحوّلا إفرادهما إلى تmutع، فإذا طاف كل منها وسعى، فالأفضل أن يحلق أو يقصر رأسه، ويحوّل إحرامه إلى

عمرة، ثم يحج بعد ذلك، هذا هو الأفضل، لأن النبي ﷺ أمر الذين لم يسوقوا الهدي بذلك، وإن بقي على إفراده، فهذا جائز.

فإذا وصل المحرم، سواء كان متمتعاً أو قارناً أو مفرداً، فإن المتمتع يطوف ويسعى سعي العمرة، وطواف العمرة والقارن والمفرد يطوفان طواف القدوم، وهو مستحب في حقهما، فكل منهم يطوف عند القدوم، لكن المتمتع ينويه طواف عمرة، وهو نسك، وأما القارن والمفرد، فينويانه تطوعاً.

* * *

تعريف الطواف وأحكامه

من مناسك الحج والعمرة الطواف بالبيت:

والطواف: هو الدوران بنيّة العبادة لله على صفة مخصوصة حول البيت العتيق سبع مرات.

قال تعالى: ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿أَنْ طَهَرَ بَيْتِي لِلطَّاهِيفِينَ وَالْعَكَفِينَ وَالرُّكْعَيْ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَطَهَرْ بَيْتِي لِلطَّاهِيفِ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْعَيْ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

فالطواف هو الدوران حول البيت بنيّة العبادة لله، أما الدوران بدون نية العبادة؛ فهذا ليس له حكم؛ لأن الطواف بالبيت عبادة لله ﷺ؛ لأن الله أمر به فقال: ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وفعله النبي ﷺ وقال: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا

أدرى لعلي لا أحجّ بعد حجّتي هذه^(١).

وأحكام الطواف - سواء كان واجباً أو تطوعاً - أن يبدأ من الحجر الأسود، فيستقبله بوجهه ويستلمه بيده؛ يعني: يمسحه بيده، ويقبله إذا تمكّن من ذلك، فهذا أفضّل؛ لفعل النبي ﷺ، وإن لم يتمكّن من تقبيله، فإنه يكفي أن يستلمه بيده، ويقبلها أو أن يستلمه بالآلة كعصاً ونحوه، ولا يقبل ما استلم به الحجر من العصا ونحوه، وإنما يكفي استلامه فقط، وإن لم يتمكّن لا من الاستلام والتقبيل، ولا من الاستلام فقط، فإنه يستقبله بوجهه ويشير إليه، ويرفع يده ويقول: «الله أكبر»، ثم يجعل البيت عن يساره ويبدأ الطواف.

فإذا كان المكان مزدحماً، فلا يكلف نفسه بأن يذهب إلى الحجر وزاحم ويعرض للخطر ويعرض غيره للخطر، وزاحم النساء، بل يشير إليه إذا حاذاه ويكبر ويبدأ الطواف، ولو كان في أقصى المطاف، وهذا أفضّل من المزاحمة.

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢٩٧)، و«أحمد» (٣/٣٧٨)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٧).

وتأمل لماذا يقبل الحجر ويستلمه؟

إنما يفعل ذلك لفعل رسول الله ﷺ وطاعة الله، فنحن نقبل الحجر ونستلمه أو نشير إليه طاعة الله، وإلا فهو حجر لا يضر ولا ينفع، ونحن لا نقبله رجاء أنه ينفعنا أو يضرنا؛ لأنَّه حجر، لكنَّ الله جعله لنا مشعرًا، فنحن نستلمه ونقبله أو نشير إليه تبعًا لله عَزَّوجلَّ، وطاعة له، واقتداء بالرسول ﷺ، كما أن الطواف بالبيت ليس تقرباً إلى البيت، وإنما هو تقرب إلى الله عَزَّوجلَّ وعبادة الله، والبيت إنما هو مكان للطواف به، وإنما المعبود هو الله عَزَّوجلَّ.

وهذا قال عمر رضي الله عنه لما استلم الحجر وقبله: «إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»، فالمسألة مسألة اتباع للرسول ﷺ، وطاعة الله عَزَّوجلَّ، وفي ذلك أجر عظيم، فلا نعلق قلوبنا بغير الله عَزَّوجلَّ، وإنما نعلق قلوبنا بالله، ونقبل الحجر ونستلمه أو نشير إليه عبادة الله، ورجاء لثواب الله سبحانه وتعالى.

والطواف لا يجوز إلا بالبيت العتيق، فلا يجوز الطواف بالقبور وبالأضرحة أو بالمقامات، أو بحجر أو بشجر، فليس في الأرض مكان يطاف حوله بعيداً إلا الكعبة المشرفة بيت الله العتيق، فمن طاف بغير البيت العتيق، فإن كان يريد بطوافه التقرب إلى المخلوق الذي يطوف بقبره، فهذا شرك أكبر، وعبادة لغير الله تعالى، وإن كان يريد بطوافه بذلك الشيء وجهاً لله، ويظن أن هذا مشروع، فهذا بدعة؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»^(٢)، فالطواف خاص بالبيت العتيق، فلا يطاف بشيء على وجه التبعد بغيره من الأشياء، لا بالأشجار ولا بالأحجار، ولا بالقبور ولا بأضرحة ولا بالبنيات، ولا غير ذلك، فلتنبه لذلك .

(١) أخرجه «البخاري»: الصلح (٢٦٩٧)، و«مسلم»: الأقضية (١٧١٨)، و«أبو داود»: السنة (٤٦٠٦)، و«ابن ماجه»: المقدمة (١٤)، و«أحمد»: (٢٥٦/٦).

(٢) أخرجه «أبو داود»: السنة (٤٦٠٧)، و«الدارمي»: المقدمة (٩٥).

كيفية الطواف

يجعل البيت عن يساره، ويمضي في طوافه، فإذا وصل إلى الركن اليهاني، فإن تمكن من استلامه استلامه، واستلامه هو مسحه باليد، وإن لم يتمكن، فإنه يمضي ولا يشير إليه؛ لأن هذا لم يرد، إنما الذي ورد استلامه إذا أمكن هو الركن اليهاني.

فإذا وصل إلى الحجر انتهى من الشوط الأول ويبدأ الشوط الثاني مثل الأول، يبدأ من الحجر، وينتهي بالحجر، وكلما حاذى الركن اليهاني، إن تمكن من استلامه استلامه، وإن مشى، ثم إذا جاء الحجر يفعل مثلما فعل في الشوط الأول، إن تمكن من تقبيله واستلامه، وإن لا فإنه يشير إليه من بعيد، ويمشي حتى يكمل سبعة أشواط، كل شوط يبدأ من الحجر وينتهي بالحجر؛ ولا بد أن يكون الطواف بالкуبة كلها، فلو أنه اخترق الحجر - أي الخطيم -، فدخل من الباب الشرقي للحجر، وخرج من الباب الغربي، لم يصح شوطه؛ لأن الحجر أغلبه من الكعبة، ولذلك حُوت عليه بالجدار ليطاف من ورائه لأنه من الكعبة.

وسمى الحجر والخطيم: وهو ما نقص من بناء الكعبة عن قواعد إبراهيم، سمي خطيمًا لأنه احتطم منها، ويسمى بالحجر لأنه محتجز بالجدار، والسبب في أنه لم يُبنَ أن قريشاً قبل بعثة النبي ﷺ لما انهدم البيت، فأرادوا بناءه، وكانوا لا يبنونه إلا بمال حلال، فلما جمعوا ما عندهم من المال الحلال، رأوا أنه لا يكفي لبناء البيت كاملاً، فقصروه من الناحية الشمالية، وأقاموه على هذا الشكل الموجود الآن.

ويسمونه: حجر إسماعيل؛ ولا أدرى ما سبب نسبته إلى إسماعيل إلا إن كان بناءً على الخرافة القائلة: إن إسماعيل مدفون فيه هو وجماعة من الأنبياء، وهذا قول باطل لأنه إنما سمي الحجر لأنه مقطوع من الكعبة، فهوّط عليه بالجدار ليتجنب الناس الطواف من داخله؛ لأن من طاف من داخل الحِجْر، واخترق الحِجْر، لم يطّ بالكعبة طوافاً كاملاً، وإنما طاف على بعضها، فيتبه لذلك.

ولما فتح النبي ﷺ مكّة، فصار هو الذي يتولى شؤون المسجد الحرام، لم يُعد الكعبة على قواعد إبراهيم وإن كان

يحب ذلك؛ لأنَّه خشي من الفتنة، فلو أنه بنى الكعبة على قواعد إبراهيم، ربما تحصل فتنة بين الناس ويقولون: غير الكعبة؛ لأنَّهم حديثوا عهد بالإسلام، وربما يحصل منهم شر، ودرأ المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، هذه قاعدة، وهي قاعدة «سد الذرائع».

فالرسول ﷺ ترك إعادة البيت على قواعد إبراهيم خشية من وقوع الفتنة التي يمكن أن تثور، وقال ﷺ لعائشة: «لولا حداثة عهد قومك بـكفر، هدمت الكعبة وأعدتها على قواعد إبراهيم»^(١)، فيبين السبب الذي منعه من إعادة الكعبة على قواعد إبراهيم أنه خوف الفتنة، فتركها النبي ﷺ على وضعها.

ولما جاء عهد ابن الزبير - رضي الله عنه -، واستولى على مكة هدم الكعبة، وأعادها على قواعد إبراهيم عليه السلام، وحقق أمنية الرسول ﷺ في قوله: «لولا أن قومك حديثوا عهد

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٣٣٣)، و«الترمذى»: الحج (٨٧٥)، و«النسائي»: مناسك الحج (٢٩٠٢)، و«أحمد»: (٦/١٧٩)، و«مالك»: الحج (٨١٣)، و«الدارمي»: المناسك (١٨٦٩).

بكفر أو بجاهلية^(١) ، ولأن خوف الفتنه قد انتهى بتمكن الإيمان من القلوب .

ولما قتل ابن الزبير، وجاء وقت الأمويين في عهد عبد الملك بن مروان، أمر الحجاج بن يوسف، فهدم بناء ابن الزبير للكعبة وأعادها على ما كانت من بناء ما قبل الإسلام وهو الموجود الآن.

فلما جاء عهد العباسين بعد بني أمية، أراد أبو جعفر المنصور أن يعيد الكعبة على قواعد إبراهيم كما فعل ابن الزبير، فمنعه الإمام مالك رحمه الله، وقال: «لا تكون الكعبة ألعوبة في أيدي الملوك»، فبقيت والحمد لله، والخير في الواقع، وكلها - والله الحمد - البيت، سواء المبني أو غير المبني منها، كله هو البيت العتيق، والطواف به كله طواف بالبيت ما بني منه وما لم يُبنَ.

والغرض من التنبية على هذه المسألة هو بيان أن الطواف

(١) التخريج السابق نفسه.

يكون بالبيت كله من وراء الحاجط الذي على الحطيم، ولا يُخترق مثلما يفعل بعض الجهال، فهذا يبطل الشوط الذي حصل فيه الاختراق، فالله عَزَّلَ يقول: ﴿ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]، فالذي يخترق الحطيم لم يطوف بالبيت كله، وإنما اطّوّف ببعضه، ولم يستكمله؛ وهذا فالركنان الشاميان لا يُستلمان، ولا يقبلان، ولا يشار إليهما؛ لأنّهما ليسا على قواعد إبراهيم، وإنما هما داخل الكعبة، وإنما الذي يُستلم هو الركن اليماني، والحجر الأسود؛ لأنّهما على قواعد إبراهيم عليه السلام.

* فالarkan الأربع للکعبه:

منها: ما يُستلم ويُقبل أو يُشار إليه، وهو الحجر الأسود.
ومنها: ما يُستلم ولا يُقبل ولا يُشار إليه، وهو الركن اليماني.
ومنها: ما لا يُستلم ولا يُقبل ولا يُشار إليه، وهو الركنان الشاميان.

ولما كان معاویة رض يطوف بالبيت، ويستلم الأركان كلها، قال له ابن عباس رض: لَمْ تَسْتَلِمْ هَذِينَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا؟ فقال معاویة: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال ابن عباس رضي الله عنهم: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقال معاویة: صدقت^(١). وترك استلام الركنين الشاميين اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تنبيه مهم: ويجوز الطواف في الدور الأرضي والدور الثاني والثالث داخل المسجد، ولتحذر الطائف في الدور الثاني أو في سطح المسجد الحرام أن يمر من فوق سطح المسعي أثناء طوافه معتبراً ذلك من الشوط وهو ليس من الشوط، لأن المسعي وسطحه ليس من المسجد وإنما هو مشعر مستقل أدخل في المسجد، ولذلك تجلس فيه الحائض وتسعى فيه سعي الحج أو العمرة وهي حائض ولو كان من المسجد لم تجلس فيه، لأن الحائض لا تجلس في المسجد، وهذا

(١) أخرجه «أحمد» (٢١٧/١)، و«الترمذى»: الحج (٨٥٨).

نص قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بتوقيع رئيسه الشيخ عبد العزيز بن باز وغالب أعضائه: في أن المسعى ليس من المسجد ولا يأخذ أحکامه، وهو القرار الثالث من الدورة الرابعة عشرة، وهذا نص القرار:

«الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥ هـ ٢١ / ١ / ١٩٩٥ م قد نظر في هذا الموضوع فقرر بالأغلبية:

أن المسعى بعد دخوله ضمن مبني المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد ولا تشمله أحکامه؛ لأنه مشعر مستقل. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقد قال بذلك جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربع، وتجوز الصلاة فيه متابعة

شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف

للإمام في المسجد الحرام كغيره من البقاع الطاهرة ويجوز المكث فيه والسعى للحائض والجنب، وإن كان المستحب في السعي الطهارة، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين»^(١).

التوقيع :



(١) انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - العدد التاسع عشر - السنة السابعة عشرة صفحة (٣٨٩).

الدعاء في الطواف

يستحب الإكثار من الدعاء في الطواف لأنّه عبادة والدعاء في أثناء العبادة حري بالإجابة، ويدعو بها يحتاج إليه من أمور دينه ودنياه وليس هناك دعاء معين فما يردد من الأدعية المكتوبة في المناسبات وتخصيص كل شوط بدعاء معين كل هذا لا أصل له . نعم ورد أنه يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) . فإذا دعا بذلك فلا بأس .

وما يفعله بعض الناس من الدعاء الجماعي بصوت واحد يكره لأنّه لا دليل عليه وأنّه يشوش على الطائفين وكذلك تردید ما يقوله واحد منهم أو واحد مستأجر من الأدعية عمل مكرر ولا بأس أن يتكلم بما يحتاج إليه . وإن شغل طوافه بالذكر فحسن .

سنن الطواف للقدوم أو للعمرة

أولاً: الاضطباط:

من سنن الطواف الأول الذي هو طواف العمرة، أو طواف القدوم؛ أنه إذا وصل إلى المطاف، فإنه يضطبع بالرداء؛ بمعنى: أنه يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، ويجعل طرفيه على كتفه الأيسر، فيكون الكتف الأيمن مكسوفاً هو والعَضُد، ويكون الكتف الأيسر مستوراً بالرداء، ويسمى هذا بالاضطباط؛ لأن الاضطباط: إبداء الضبع، وهو الكتف والعَضُد؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، ولأن هذا فيه إظهار للقوة، وإعانته للطائف على أن يتحرك بقوه، فيضطبع للطواف الأول، سواء كان طواف عمرة، أو طواف قدوم، من بداية الطواف إلى نهايته.

فإذا انتهى الطواف، أعاد الرداء إلى حالته، وستر الكتفين، فالكتفان مستوران بالرداء قبل الطواف وبعد الطواف، وإنما يكشف الكتف الأيمن في حالة الطواف فقط، ويغلط في

ذلك بعض الناس - وهم كثير الآن - فإنهم إذا أحرموا من الميقات اضطبعوا واستمروا على ذلك، وهذا غلط، لأن هذا ليس مشروعاً، فلا يضطبع إلا عند بداية الطواف، وإذا انتهى الطواف أعاد الرداء على كتفيه وسترهما، هذا هو المشروع.

أما طواف الإفاضة، إذا طاف وهو محرم، فإنه لا يضطبع فيه؛ لأن هذا شيء لم يرد عن النبي ﷺ.

ثانياً: الرَّمَل:

كذلك من سنن الطواف الأول للحاج؛ طواف القدوم أو طواف العمرة: أنه يرمل في الأشواط الثلاثة الأول، والرَّمَل: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى إذا تيسر له ذلك، أما إذا كان ضعيفاً أو مريضاً أو كبير السن، أو امرأة، فلا يشرع له الرَّمَل، إنما هذا في حق الرجل القوي الذي يجد فرصة، وأما إذا كان المكان مزدحماً، وصار يضر الناس بمدافعته، فلا يرمل، بل يمشي على هيئته، رفقاً بالناس، ورفقاً بنفسه.

وأصل الرمل: أن النبي ﷺ وأصحابه لما جاؤوا للعمره؛ عمرة القضاء أو القضيّة التي بعد صلح الحديبية؛ كان قد تفاوض مع المشركين عام الحديبية على أن يرجع إلى المدينة، وأن يأتي من العام القادم هو وأصحابه ويؤدوا العمرة، وتقاضوا على هذا، وهذا من ضمن الصلح الذي تم بينه وبين المشركين.

فلما جاؤوا لهذه العمرة، قال المشركون: سيقدم عليكم قوم وهنّتهم حُمَى يشرب^(١)؛ أي: حمى المدينة؛ لأن المدينة كان فيها حمى في ذاك الوقت، فهم يريدون تنقص المسلمين، وإظهار الفرج بضعفهم، فأخبر الله نبيه ﷺ بما قاله المشركون، وتجمع المشركون في دار الندوة الواقعة في الجهة الشمالية للبيت لينظروا إلى الرسول ﷺ وأصحابه وهم يطوفون.

فالنبي ﷺ أمر أصحابه بالرمل إظهاراً للقوة؛ ليغيط المشركين، فكانوا يرملون إلى أن يصلوا إلى الركن اليماني، ثم

(١) «مسلم»: الحج (١٢٦٦)، و«أبو داود»: المناسك (١٨٨٦).

يمشون ما بين الركن إلى الحجر؛ لأن المشركين كانوا في الجهة الثانية، ولا يرون الرسول ﷺ وأصحابه، وكان يأمرهم بالشيء؛ إبقاء عليهم، ورفقاً بهم، فإذا تبينوا أمام المشركين، رملوا؛ إغاظة لهم، فلما رأوه يرملون، قالوا: هؤلاء القوم أقوى من الغزلان، فغاظهم ذلك، ورأوا قوة الصحابة وقوة الرسول ﷺ.

فهذا دليل على أن المسلمين يجب عليهم ألا يضعفوا أمام عدوهم، وإنما عليهم أن يظهروا القوة أمامه مما أمكنهم ذلك، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا آسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأفال: ٦٠].

فبقي الرمل سُنة مستمرة إلى يوم القيمة، وإن زال السبب الذي شرع من أجله، لكن بقي الرمل سُنة مستمرة إلى أن تقوم الساعة، فنحن نرمي اقتداء بالنبي ﷺ؛ لأنّه ﷺ رمل هو وأصحابه في حجة الوداع بعد عمرة الحديبية، فدل على بقاء

الرمل، وهذا يذكر بحالة الرسول ﷺ وأصحابه، والمسألة مسألة اقتداء واتباع، فنحن نفعل هذا الرمل إذا تكنا منه.

ثالثاً: الدعاء:

ومن سنن الطواف الدعاء في أثنائه، فالطائف لا يسكت، بل يدعو، أو يقرأ القرآن أو يذكر الله بالتهليل والتكبير والتسبيح؛ لأنَّه في عبادة، فيشغلها بذكر الله تعالى، إما بأنْ يقرأ القرآن، أو يدعو لنفسه وللمسلمين، أو يسبح ويكبر ويهلل، فيشغل الطواف بالذكر، ولو طاف ولم يذكر الله، ولم يدع، وكان صامتاً من أول الطواف إلى آخره، صح طوافه، ويكون إنما ترك سنة من سنن الطواف، لكن ما يفعله بعض الحاجاج الآن أنهم يتذمرون أدعية معينة ويأخذون معهم كتاباً ويقرؤون منها الدعاء هذا لا يتعين ولو دعا بغير ما في هذه الكتب لصح.

وأشد من ذلك أنهم يدعون جماعياً، ويرفعون أصواتهم جماعياً، وربما يقرأ الدعاء واحد والبقية يرددون ما يقوله، وهم لا يعرفون معنى الكلام ويفلغطون، فهذا ليس بمشروع،

وهذا يشوش على الناس، وليس للطواف دعاء معين يداوم عليه، وإنما تدعوا بما تيسر لك، فحوائج الناس تختلف، فتدعوا الله بحوائجك التي تحتاجها أنت، وليس هناك دعاء معين، وإنما المسلم يجتهد بالدعاء منفرداً عن الناس، ولا يكون بصوت جماعي ولا تقليدي، فكل هذا من البدع. وقد ورد أن الطائف يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، فإذا قال ذلك في هذا المكان فلا بأس.



شروط صحة الطواف

يُشترط لصحة الطواف مجموعة من الشروط:

أولاًً: النية؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نُوِيَّ»^(١)، والطواف بالبيت عمل وعبادة فيحتاج إلى النية.

ثانياً: أن يكون الطواف من داخل المسجد الحرام .

فلو طاف من وراء سور المسجد الحرام من الخارج، لم يصح طوافه؛ لأنَّه طاف بالمسجد ولم يطف بالكعبة، والمشروع هو الطواف بالكعبة سواء طاف في الصحن، أو طاف في الأروقة، أو طاف في الدور الثاني، أو على السطح باستثناء سطح المسعى كما مرَّ، كلَّ هذا مسجد والحمد لله .

ثالثاً: الطهارة من الحدَّتين الأصغر والأكبر، ومن النجاسة.

(١) أخرجه «البخاري»: بده الوجي (١)، و«مسلم»: الإمارة (١٩٠٧).

لقوله ﷺ لعائشة لما حاضرت: «افعل ما يفعل الحاج، غير ألا تطوف في البيت حتى تطهري»^(١).

وكان لا يطوف إلا وهو على طهارة، ولم يذكر عنه أنه طاف وهو على غير طهارة، بل إنه كان - عليه الصلاة والسلام - يصلی بعد الطواف، والصلاحة لا تصح إلا بطهارة، فدل على أنه ﷺ كان يطوف على طهارة.

وورد في الأثر الصحيح مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً، لكن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه»^(٢).

فقوله: «الطواف بالبيت صلاة» هذا تشبيه له بالصلاحة وهو دليل على اشتراط الطهارة؛ لأن الصلاة تشرط لها الطهارة، فإن انتقض وضوؤه وهو يطوف بطل طوافه، وكذا

(١) أخرجه «البخاري»: الحج (١٦٥٠)، و«مسلم»: الحج (١٢١١) و«النسائي»: مناسك الحج (٢٧٦٣)، و«أبو داود»: المناسك (١٧٨٢)، و«ابن ماجه»: المناسك (٢٩٦٣)، و«أحمد»: (٦ / ٢٧٣).

(٢) رواه الدارمي: المناسك (١٨٤٧).

لو دخل في الطواف وهو على غير طهارة، لم يصح طوافه، كما لو صلَّى وهو على غير طهارة، أو انتقض وضوؤه في أثناء الصلاة، فإن صلاته تبطل.

وهذا الأثر - وإن كان موقوفاً - فله حكم الرفع، لأن ما ذكر فيه ليس مجالاً للاجتهاد؛ وهو الحكم بأن الطواف صلاة.

رابعاً: يجعل البيت عن يساره، فلو طاف منكساً لم يصح طوافه.

خامساً: أن يكمل سبعة أشواط كل شوط يبدأ من الحجر وينتهي بالحجر.

سادساً: ستر العورة لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وكان المشركون يطوفون بالبيت عراة، فأنزل الله هذه الآية، وقال ﷺ : «ولا يطوف بالبيت عريان» وكان المشركون يزعمون أن التعرى في الطواف عبادة ويقولون (وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها) فرد الله

عليهم بقوله: (قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) فسمى سبحانه التعرى فحشاء والفحشاء هي المعصية المتناهية في القبح، والغرب وأشباه الغرب ينادون اليوم بالتعرى ويفتخرون به طاعة للشيطان.

سابعاً: أن يكون الطواف بعد سعي مشروع فلا يسعى قبل الطواف.



صلوة ركعتي الطواف

فإذا فرغ من الطواف، سواء كان متمتعاً أو قارناً أو مفرداً، أو متطوعاً به فإنه يستحب له أن يصلِّي ركعتين، وتسميهان: ركعتي الطواف، يصلِّيهما عند المقام، فيجعل مقام إبراهيم بينه وبين الكعبة، ويصلِّيهما إذا تيسر له ذلك لقوله تعالى: ﴿وَاتْخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقد فعل النبي ﷺ ذلك عملاً بالآية.

أما إذا لم يتيسر فعلهما عند المقام؛ لأنَّ المكان مزدحماً، ولم يتمكن من الصلاة عند المقام، فإنه يصلِّيهما في أي مكان من المسجد الحرام، بل لو صلاهُما في بيته أو في مسكنه في الحرم فلا بأس، فما كان داخل الأميال، فكله حرم، فيصلِّيهما بأي مكان منه ولا يتعين أن يصلِّيهما عند المقام، لكن إذا تکنَّ فإنه يصلِّيهما عند المقام؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتْخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

[الإخلاص:١]، ويقرأ في الثانية بعد الفاتحة: ﴿ قُلْ يَتَائِهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون:١]، وخاصّ هاتين السورتين؛ لأنّها في التوحيد، فسورة (الإخلاص) في توحيد الربوبية والأسماء والصفات، وسورة ﴿ قُلْ يَتَائِهَا الْكَافِرُونَ ﴾ في توحيد العبادة؛ توحيد الألوهية، فهاتان السورتان تضمنتا نوعي التوحيد: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، فلذلك خصّها رسول الله ﷺ بقراءتهما في ركعتي الطواف، تبيّناً للمسلم على أهمية التوحيد وملازمته في كل عبادة، وكان يقرؤهما أيضاً في الراتبة التي قبل صلاة الفجر وفي راتبة المغرب.

وركعنا الطواف سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ قال: «يا بنى عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى ركعتين أية ساعة من ليل أو نهار»^(١)، فيصلّي ركعتي الطواف إذا فرغ من الطواف سواء ليلاً أو نهاراً، سواء كان وقت نهي أو ليس بوقت نهي؟

(١) أخرجه «الترمذى»: الحج (٨٦٨)، و«النسائي»: مناسك الحج (٢٩٢٤)، و«أبو داود»: المناسك (١٨٩٤)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٢٥٤)، و«أحمد» (٤ / ٨٤)، و«الدارمي»: المناسك (١٩٢٦).

لأنهما تابعتان للطواف، فينبعي له المبادرة بهما في أي وقت طاف بالبيت، فهما سنة مؤكدة.

فإذا فرغ من الطواف وصلاوة الركعتين، فإنه يتوجه إلى المسعي، إن كان ممتعاً، ليسعى للعمرة، وإن كان قارناً أو مفرداً، فإنه يسعى سعي الحج مقدماً من أجل أن يكون هذا أسهل عليه يوم العيد إذا قدمه بعد طواف القدوم، وإن شاء أخره بعد طواف الإفاضة.

ولا تسع بين الصفا والمروة قبل الطواف لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف مشروع؛ لأن النبي ﷺ لم يسْعَ إلا بعد طواف.

قال الإمام النووي في «المجموع» (٨ / ٨٢): «فرع: لو سعي قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا وبه قال جمهور العلماء، وقدمنا عن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وحکى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح، حکاه أصحابنا عن عطاء وداد وداد.

دليلنا: أن النبي ﷺ سعى بعد الطواف، وقال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم».

وأما حديث ابن شريك الصحابي رض قال: خرجت مع رسول ﷺ حاجًا فكان الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئاً فكان يقول: «لا حرج، لا حرج إلا على رجل افترض عرضَ رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك».

رواه أبو داود بإسناد صحيح كل رجال الصحاحين إلا أسامة بن شريك الصحابي ^(١).

وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطاطي وغيره وهو أن قوله: «سعيت قبل أن أطوف»، أي: سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة.. انتهى.

وقال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره

(١) «أبو داود»: المناسك (٢٠١٥).

«أضواء البيان»^(١): «اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا يصح إلا بعد طواف، فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عند الجمّهور، ومنهم الأئمة الأربعـةـ ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه».

ثم نقل كلام النووي الذي مرّ قريراً وجوابه عن حديث ابن شريك ثم قال:

«فقوله: «قبل أن أطوف» يعني طواف الإفاضة الذي هو ركن ولا ينافي ذلك أنه سعى بعد طواف القدوم الذي هو ليس بركن..» انتهى.

وقال في «المغني»^(٢): «والسعى تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، فإن سعى قبله لم يصح، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال عطاء: يجزئه، وعن أحمد: يجزئه إن كان ناسياً، وإن كان عمداً لم يجزئه سعيه، لأن النبي

(١) (٢٥٢ / ٥).

(٢) (٢٥٠ / ٥) (طبعة هجر).

لما سُئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان قال:
«لاحرج»، ووجه الأول أن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه وقد
قال: «لتأخذوا عني مناسككم» انتهى.

فعلم مما سبق أن الحديث الذي استدل به من قال بصحة
الطواف قبل السعي مطلقاً لا دلالة فيه له، لأنه محمول على
أحد أمرين: إما أنه فيمن سعى قبل طواف الإفاضة وكان قد
سعى للقدوم فيكون سعيه واقعاً بعد طواف، أو أنه محمول
على الجاهل الناسي دون العاًمد العالِم، وإنما أطلت في هذه
المسألة لأنه قد ظهر الآن من يفتني بجواز السعي قبل الطواف
مطلقاً، والله المستعان، حتى قال بعضهم يجوز للحايين أن
تسعى ولا تطوف حتى تطهر من الحيض، وهذا قول غريب.



شرب ماء زمزم

فإذا فرغ المسلم من الطواف بالبيت - سواء كان طواف عمرة أو طواف قدوم -، وصل ركتعي الطواف، فإنه يستحب له أن يشرب من ماء زمزم، فهو ماء مبارك، يسن شربه والتَّضَلُّع منه لأن ذلك عبادة، كما فعل النبي ﷺ^(١)، فيشرب من ماء زمزم، ولو لم يكن به عطش، يشربه عبادة وتقرباً إلى الله ﷺ؛ ولأنه ماء مبارك.

والاليوم - والله الحمد - تيسرت السقاية من ماء زمزم؛ بـجُعل من البرادات المترفرفة بالمسجد الحرام، وهذا من التيسير على الحجاج، فقد كانوا في الزمان السابق يتزاحمون على البئر، وكان الماء يُستنبط بالدلو، والماء المستنبط قليل، وكانوا يزدحمون، وقليل منهم من يحصل له شيء من ماء زمزم، والاليوم - والله الحمد - تيسر الأمر، وصار ماء زمزم موزعاً على الطرقات في الحرم، وفي المسجد الحرام، فيشرب المسلم منه في راحة وطمأنينة .

(١) انظر ما أخرجه «ابن ماجه»: المناسك (٣٠٦١).

فجزى الله ولاة أمرنا خير الجزاء على ما يسرّوا للحجاج
والمعتمرين في هذا وفي غيره.

❖ بَرَكَةٌ ماء زمزم:

وماء زمزم كما أخبر النبي ﷺ: « طَعْمٌ طُعمٌ، وشِفاءٌ سُقْمٌ،
وأنه لِمَنْ شُرِبَ لَهُ ». ^(١)

ففيه شفاء بإذن الله، وفيه قوة للبدن، وفيه أجر، فيستحب
أن يشرب منه المسلم، ويتبخل، بحيث يكثر الشرب منه.



(١) أخرجه «ابن ماجه»: المناسك (٣٠٦٢)، و«أحمد»: (٣٧٥ / ٣).

السعي بين الصفا والمروة

ثم يذهب إلى السعي، ويخرج من باب الصفا؛ لأنَّه أيسر له، فباب الصفا عند محل بداية السعي، فيخرج من هذا الباب إذا تيسر له ذلك، اقتداء بالنبي ﷺ ويقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ لأنَّ النبي ﷺ قرأها عندما ذهب إلى الصفا^(١).

والصفا: هو طرف جبل أبي قبيس، والمروة طرف جبل قعيقان؛ لأنَّ البيت يقع بين جبلين عظيمين جبل أبي قبيس، وجبل قعيقان، ويسمى الجبلان بالأحسين، وبينهما الوادي الذي تقع فيه الكعبة، والمسجد الحرام.

وقوله تعالى عن الصفا والمروة أنَّهما: ﴿مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾

(١) انظر ما أخرجه «أحمد» (٣٢٠/٣)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٥)، و«الترمذى»: تفسير القرآن (٢٩٦٧)، و«النسائي»: المناسك (٢٩٧٠).

[البقرة: ١٥٨]؛ أي: من الأمكانية التي شرع الله أن يُعبد له فيها، والشعائر أمكنة العبادة وعلاماتها فهـما مكانان لذكر الله تعالى بالسعي بينهما .

وهذا فيه رد على من زعم أن الصفا والمروة يُطاف بها من أجل الصنمين العظيمين اللذين كانا على الصفا والمروة في الجاهلية.

فقد كان على الصفا صنم يقال له: «إساف»، وكان على المروة صنم يقال له: «نائلة»، فلما فتح الله مكة للرسول ﷺ، وصارت في ولاية المسلمين، أزال ﷺ الأصنام التي كانت على الكعبة، والتي كانت على الصفا والمروة، أزاهـا ﷺ وأتلفـها، وخلصـ البيت والصفـا والمـروـة منها، وأزالـ الأـصنـامـ الـثـلـاثـةـ التيـ هيـ خـارـجـ مـكـةـ:ـ «ـالـلاتـ»ـ،ـ وـ«ـالـعـزـىـ»ـ،ـ وـ«ـمـنـاةـ»ـ وهـيـ أـكـبـرـ أـصـنـامـ الـعـربـ.

أزال الله هذه الأصنام كلها من مكة وما حولها؛ لأن الله بعث رسوله ﷺ بالتوحيد والدعوة إليه، وإزالة الشرك

ومعاليه، فقام ﷺ بذلك، فطهر المسجد الحرام وما حوله، بل طهر الجزيرة وغالب بلاد العالم من الأصنام والشرك بالله ﷻ.

ولما كان على الصفا والمروة صنمان، وكان المشركون يقصدون بالسعي بين الصفا والمروة التقرب إلى هذين الصنمين، تخرج المسلمون أن يسعوا بين الصفا والمروة؛ لأن في هذا تشبهًا بأهل الجاهلية، فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولا يضرهما - أي الصفا والمروة - كون أهل الجاهلية وضعوا عليهما صنمين؛ لأنهما من شعائر الله، ووجود الصنمين عليهما أمر عارض، وقد زال الصنمان والحمد لله، والسعى بين الصفا والمروة يسمى طوافاً بدليل هذه الآية.

وفي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨] دليل على أن السعي لا يشرع إلا لحج أو عمرة، ولا يتطوع به كما يتطوع بالطواف بالкуبة، ولو كان الإنسان غير حاج وغير معتمر فإنه يستحب له أن يطوف بالبيت تطوعاً، قال

تعالى: ﴿ وَطَهِرْ بَيْتَنَا لِلطَّاهِيرَاتِ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْعَ عَلَى السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، أما السعي، فلا يُطْمِنُ به، وإنما يؤدّي نسكاً لحج، أو لعمره.

وفي الآية المنع من مزاولة الشرك في هذه المشاعر خاصة وفي غيرها عامة وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجَسَّسُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبه: ٢٨]، فالحرم مصدر التوحيد للعالم كله، فلا يُقْرَرُ فيه الشرك والشركون، والشرك هو عبادة غير الله فيشمل عبادة الأصنام وعبادة الأولياء والصالحين، وكل ما عبد من دون الله.

❖ أصل السعي بين الصفا والمروءة:
وأصل السعي بين الصفا والمروءة - كما جاء في الحديث الصحيح -: أن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لما دعا إلى الله، وكسرَ التماثيل التي كان المشركون يعبدونها في أرض بابل - عند الكنعانين - كسرها بيده الشريفة، ثم إن المشركين علموا أنه هو الذي كسرها، وأوقدوا له ناراً عظيمة ليحرقوه فيها انتقاما

لأصنامهم، ﴿قَالُوا حَرَقُوهُ وَانْصُرُوا إِلَهَتُكُمْ إِن كُنْتُمْ فَعَلِينَ﴾ [الأنياء: ٦٨]، فجمعوا حطباً عظيماً، وأوقدوا فيه النار، وجاؤوا بإبراهيم عليه السلام، ووضعوه في المنجنيق - آلة قاذفة مثل المدفع الآن -؛ لأنهم لا يقدرون على أن يقربوا من النار؛ لشدة حرها، وضعوه في المنجنيق، وهو يقول: حسبنا الله ونعم الوكيل، فقدفوه في النار، فقال الله تعالى للنار: ﴿قُلْنَا يَنْتَأْرُ كُونِي بَرَدًا وَسَلَمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنياء: ٦٩]^(١)، فقلَّبَ الله النار المحرقة إلى برد وسلام على إبراهيم، فلم تضره - عليه الصلاة والسلام -، فأبطل الله كيدهم، وحمى رسوله وخليله من كيدهم، ﴿فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ﴾ [الأنياء: ٧٠]، ﴿فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَسْفَلِينَ﴾ [الصفات: ٩٨].

ونجى الله خليله إبراهيم عليه السلام من النار، وعند ذلك قرر عليه السلام الهجرة عن بلادهم، ﴿وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦]، ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِيْنِ﴾ [الصفات: ٩٩]، فقرر الهجرة من هذه الأرض، وهاجر إلى

(١) أخرجه «البخاري»: تفسير القرآن (٤٥٦٤).

الشام، ووضع زوجته سارة وابنها إسحاق في الشام.

ثم أمره الله أن يأتي بها حجر - سُرِّيَة تَسَرَّى بها عليه الصلاة والسلام -، وأنجبت له إسماعيل، فسار بها حجر وابنها إسماعيل وهو صغير، ووضعهما في مكة عند مكان البيت - بأمر الله ﷺ - ووضعهما ومعهما شيء من الماء، وشيء من التمر، ثم ذهب راجعاً إلى الشام، فلحقته هاجر، وقالت: إلى من تركنا في هذا الوادي؟ - وما في الوادي أحد - فلم يلتفت إليها، ثم ألحَت: إلى من تركنا في هذا الوادي؟ ثم ألحَت، وهو لا يحييها، ثم قالت: آللُّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يُضيئُنَا^(١)، فمضى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وانظر إلى ثقة هذه المرأة بالله (إذن لا يُضيئُنَا).

ولما توارى عن هاجر وابنها، وقف ودعا: فقال: ﴿رَبِّ
أَجْعَلْ هَذِهَا بَلَدًا إِمَّا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ، مِنَ الْثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]،
ثم ذهب - عليه الصلاة والسلام - وبقيت هاجر، ومعها

(١) أخرجه «البخاري»: أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤).

جراب من تمر وسقاء فيه بعض الماء، فبقيت تأكل من هذا التمر، وتشرب من هذا الماء، وتترضع هذا الطفل إسماعيل عليه السلام، ففقد ما معها من الماء، وعطش الطفل، ولم يكن معها ماء، وليس عندها أحد، ولا أنيس، فذهبت إلى أقرب جبل إليها، وهو الصفا، فوقفت فوقه تنظر؛ لعلها ترى أحداً، فلم تر أحداً، ثم نزلت وذهبت إلى المروة.

ولما كانت بين الصفا والمروة في الوادي المنخفض، أسرعت في الوادي وهرولت؛ لأنها تريد إنقاذ ولدها، فلما وصلت إلى المروة، صعدت ونظرت، فلم تر أحداً، ثم إنها نزلت ورجعت إلى الصفا مرة ثانية ثم نزلت وذهبت إلى المروة، إلى أن أكملت سبعة أشواط بين الصفا والمروة تلتمس النجدة ولما أكملت الشوط السابع، سمعت صوتاً، فقالت: أَغِثْ إِنْ كُنْتَ مَغْيِثاً، فإِذَا هُوَ جَبَرِيلُ - عليه الصلاة والسلام - جاء عند الطفل - وهو في مكان زمزم - وبحث الأرض بجناحه، فنبع الماء من عين زمزم، فجاءت وجعلت تشرب، وجعلت تحبس الماء، وفرحت بهذا، وملأت السقاء، وفرحت بذلك فرحاً شديداً، لأنه جاء الفرج من الله تعالى، بعدما سمعت في طلبه سعياً حثيثاً.

وبينما هما كذلك، إذ أقبلت قافلة من جرهم - على عادة العرب أنهم يرحلون يطلبون الكلا والشجر -، فرأوا طيراً يحوم على موضع زمزم، قالوا: إن هذا الطائر عنده ماء، ولا نعهد في المكان ماء، فلما جاؤوا، وجدوا أم إسماعيل وإسماعيل عند الماء، فطلبوها منها أن يسكنوا عندها، وهذا هو الفرج الثاني، فقالت: لا بأس، ولكن ليس لكم من الماء شيء، يعني إلا منحة، قالوا: نعم، فسكنوا عندها، وحصل لها الأنس بهم؛ ثم كبر إسماعيل عليه السلام وتزوج منهم وتعلم العربية منهم.

ثم بعد ذلك أمر الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يبني البيت، وكان إسماعيل قد كبر، وبأوله مكان البيت، فبناه هو وابنه إسماعيل، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلَ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ الْسَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، فبني البيت بأمر الله ﷺ هو وابنه إسماعيل، إبراهيم يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، بنى البيت على القواعد التي أراها الله إليها، فأكمل بناء البيت هو وإسماعيل - عليهما الصلاة والسلام^(١).

(١) انظر القصة بتمامها فيها أخرجه «البخاري»: أحاديث الأنبياء (٣٣٦٥).

والشاهد من هذا: أن السعي كان أصله من فعل هاجر أمّ العرب المستعربة بني إسماعيل في هذه الشدة حين سعت بين الصفا والمروة تطلب من الله الإنقاذ والغوث، فأغاثها الله، فالمسلم يسعى بين الصفا والمروة من أجل الإنقاذ بمغفرة الذنوب والرحمة، كما أن الله رحم أم إسماعيل، وإسماعيل، فأنت تطلب الرحمة من الله تعالى بهذا السعي بين الصفا والمروة، فصار ذلك سُنة في بني إسماعيل، وفي دين الإسلام يقوم به المسلمون كلما حجوا واعتمروا.

وقد صار هذا السعي عبادة لله تعالى؛ لأن أم إسماعيل فعلته تطلب الغوث والرحمة من الله، فاستجاب الله لها، فأنت كذلك تسعى بين الصفا والمروة تطلب من الله الرحمة، وتطلب منه الغوث، وتطلب منه المغفرة، وجعل الله الصفا والمروة من شعائره والسعى بينهما من عبادته.

❖ بداية السعي:

فإذا وصلتَ إلى الصفا، فإنك تصعد عليه، و تستقبل الكعبة، وترفع يديك، وتدعوا على الصفا، وتقول: لا إله إلا

الله وحده لا شريك، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، وتدعوا رافعاً يديك، ثم تنزل وتذهب إلى المروءة، فإذا كنت بين العلمين الأخضرین اللذین جعلا علامة على بطن الوادي، فإنك تسرع في السعي شديداً بينهما كما فعلت أم إسماعيل وفعله نبينا محمد ﷺ، فإذا وصلت إلى المروءة فإنك تصعد عليها، وتفعل عليها مثلما فعلت على الصفا.

والصعود على الصفا والمروءة سنة، وليس واجباً، وإنما الواجب أن تستكمل ما بين الصفا والمروءة في السعي؛ والصعود إنما هو زيادة خير وسنة، وإنما فالواجب: هو استيعاب ما بين الصفا والمروءة؛ بحيث لا ترك منه شيئاً، حتى تكمل سبعة أشواط، تبدأ من الصفا، وتنتهي بالمروءة، فذهابك من الصفا إلى المروءة سعية ورجوعك من المروءة إلى الصفا سعية أخرى، حتى تكمل سبعة أشواط، وتكون النية - إن كنت قارناً أو مفرداً - نية سعي الحج مقدماً، وإن كنت متمتعاً، فتنوي هذا السعي للعمرة.

ويستحب لك أن تدعوا في أثناء الشوط، ولا تسكت، أو تقرأ القرآن، أو تذكر الله بما تيسر من الأذكار؛ من تسبيح؛ وتهليل،

وتکبير، وليس للسعی ولا للطواف دعاء معین، وإنما هذا أمر موسع، فتدعوا الله بما تيسر لك، وبما تحتاج إليه من أمور دينك ودنياك، فتدعوا لنفسك، ولوالديك، ولإخوانك المسلمين، وتدعوا الله بنصر الإسلام والمسلمين، وتکثر من الدعاء؛ لأنك في عبادة، فالدعاء في أثناء العبادة أفضل من الدعاء خارج العبادة، فأكثر من الدعاء في أشواط السعی بين الصفا والمروة.

ويشترط لصحة السعی:

أولاً: النية لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»^(١)

ثانياً: أن يكون بعد طواف، لأن النبي ﷺ لم يسع إلا بعد طواف.

ثالثاً: أن يكون بين الصفا والمروة لا يخرج عن محاذاتها وما بينهما.

رابعاً: أن يکمل سبعة أشواط؛ يبدأ بالصفا وينتظم بالمروة في كل شوط.

* * *

سبق تحريرجه.

التحلل من الإحرام

ثم بعد أن تفرغ من الشوط السابع من السعي إن كنت ممتنعاً، فإنك تقصير من رأسك، وإن كان الحلق أفضل، لكن تقصير؛ لتأخر الحلق إلى الحج، فتجعل التقصير في العمرة، والحلق في الحج؛ من أجل أن يبقى شعر تحلقه في الحج.

والقصير يكون من مجموع شعر الرأس؛ من جوانبه، ومن وسطه، فلا ترك جانباً منه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، والحلق يكون من جميع الرأس، والتقصير أيضاً يكون من جميع الرأس، ولا يكفي بعده، كما يقول بعض العلماء؛ لأن الله أضاف التقصير إلى الرأس كما أضاف الحلق إلى الرأس، فكما أنه يعمم الحلق، فيعمم التقصير، والذي يقصر من بعض رأسه لا يقال: قصر رأسه، ولكن يقال: قصر بعض رأسه.

فلا يقولنَّ أحد: إن بعض العلماء يرى ربع الرأس، أو يرى كذا، هذا قاله بعض العلماء، لكن المعتبر ما يقوم عليه و يؤيده

الدليل، والدليل يؤيد أن التقصير يكون من مجموع شعر الرأس، فأنت تعمل بما يقوم عليه الدليل.

فإذا حلق المعتمر أو قصر، تمت العمرة؛ لأن أركان العمرة

ثلاثة:

- ١ - الإحرام.
- ٢ - الطواف.
- ٣ - السعي.

وأما التقصير فإنه واجب من واجبات العمرة، فواجباتها

اثنان:

الأول: الإحرام بها من الميقات المعتبر له.

والثاني: الحلق، أو التقصير.

فإذا فرغت من ذلك، كملت عمرتك، فتحل من إحرامك، وتلبس ثيابك، وتطيب، وتعود حلالاً، يحل لك كل ما حرم عليك بالإحرام، هذا هو المتمتع بالعمرة إلى الحج.

أما القارن والمفرد إذا فرغ من السعي، فإنها يقيمان على إحرامهما إن كانا قد ساقا الهدي من الحل وإن لم يسق أحد منها الهدي، فإنه يستحب له أن يفسح الإفراد والقرآن إلى تمنع لأنها أفضل، وإن لم يفسح فلا بأس لكن الأفضل لهما الفسح لأن النبي ﷺ أمر به وتناه لولا سوقه الهدي .



بدع مستحدثة في أعمال الحج والعمرة وفي مكة

وعلى المسلم ما دام أنه في هذه الأماكن المباركة - من مكة والأيام المباركة فعليه أن يتنهز الفرصة للعبادة، ويقضي أوقات فراغه في العبادة، وأن يصلِّي فروضاً ونواافل في الحرم خصوصاً الصلوات الخمس؛ لأن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيها سواه^(١)، فهي فرصة عظيمة للمسلم في أن يعتكف في المسجد الحرام أو في غيره من مساجد مكة وأن يصلِّي النواافل، والفروض في الحرم، ويدرك الله بتلاوة القرآن، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، ويتهزء هذه الساعات وهذه الأيام في طاعة الله زلزال زيادة في الخير، في هذه البلاد المباركة - مكة المكرمة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. شاكر لك حسن عملك لأنك فعلت ما يرضيه وما هو خير لك، عليم بأعمالك فلا يخفى عليه عَزَّوَجَلَّ شيء منها، ولا يترك شيئاً من حسناتك، بل يحفظها، ويضاعفها لك، لا

(١) انظر «البخاري»: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠)، و«مسلم»: الحج (١٣٩٤).

يُضيِّعُ عَنْهُ شَيْءٌ ﴿إِنَّا لَا نُضِيِّعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ [الكهف: ٣٠]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، ﴿وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: ١١٥].

فعليك أيها المسلم وقد منَّ اللهُ عليك بالقدوم إلى هذه البلدة المباركة، والمشاعر المباركة أن تنتهز فرصتك فيها في الأعمال الصالحة، وأما الذين يضيئون أو قاتهم بالكسل، والنوم، والغفلة، فإنهم يخسرون العمل الصالح في هذه الأوقات الفاضلة، وهذه الأمكانية الفاضلة، فضيئوا فرصة قد لا يتكرر حصولها لهم حيث مكنتهم الله من الوصول إلى بيته والعمل الصالح في حرمه.

وأشد من ذلك: الذين يضيئون ليلهم ونهارهم ونفقاتهم، بل يضيئون حجتهم وأعمالهم بالشركيات والبدع وفي الزيارات المبتدةعة إلى جبل حراء، ودار المولد، وجبل ثور، والذهاب إلى المشاعر في غير وقت الذهاب إليها، ويضيئون أو قاتهم بالبدع، فهذه بدع فيها إثم لأنها لا تشرع زيارة غار

حراء ولا جبل النور، ولا غار ثور، ما شرع لنا زيارتها
الرسول ﷺ ولا ذهب إليها بعدبعثة، وما ذهب إلى غار
حراء أبداً، وقد كان يتبعده في قبلبعثة، ويبتعد عن
المشركين وعن آذاهُم، ويعبد ربه فيه، فهو لم يذهب إليه تبركا
به وإنما ذهب إليه ليبتعد عن المشركين وأعْمَاهُم ويعبد ربه .

واختفى في غار ثور عن ملاحقة المشركين له ليمنعوه من
الهجرة، فلما بعثه الله نبياً لم يذهب إلى غار حراء أو غار ثور، ولا
أحدٌ من الصحابة ذهب إلى غار حراء أو غار ثور، ولم يذهب إلى
ما يسمونه دار المولد النبوي، وهي دار تقع شرقي المسجد الحرام،
يزعمون أنها دار المولد النبوي، ولما خاف الخرافيون من هدمها،
جعلوها مكتبة؛ من باب التغريب بالناس، وصار بعض الجهال
يذهبون إليها، ويتركون بها، بل ربما يستقبلها بعضهم بالصلوة
والدعاء ويتربكون استقبال الكعبة.

كما لا يجوز الذهاب إلى قبر آمنة أم الرسول ﷺ بالأبواء؛ لأن
الرسول ﷺ لما زارها بعد أن أذن لها بزيارتها ونهى عن الاستغفار
لها، لم يكن يذهب إلى قبرها^(١) بعد ذلك ولا صاحبته الكرام ما

(١) انظر «مسلم»: الجنائز (٩٧٦).

كانوا يذهبون إليها، ولا شرع لأمته الذهاب إلى مسجد البيعة عند جمرة العقبة ولا بني فيه مسجداً؛ وإنما هذا شيء أحدث لما فشا الجهل والخرافات في الناس أحدهما، ويروج له دعوة السوء، ويروج له أيضاً الذين يتبرون أموال الناس، أصحاب السيارات، والمزورون، يزورونهم كي يأخذوا منهم نقودهم، وهذا حرام وتغريم المسلمين، ولا أصل لهذا العمل، فلا يؤجرون على فعله، بل يأثمون.

فما ذهب الرسول ﷺ إلى غار ثور، وإنما اختباً فيه لما خرج للهجرة؛ من أجل أن ينقطع عنه طلب المشركين، فقد اختباً فيه واختفى - عليه الصلاة والسلام - للحاجة، وما ذهب إليه متبعداً، وإنما ذهب إليه للحاجة؛ ليختفي فيه عن المشركين، ولا أثر أنه كان يزوره، أو أن الصحابة كانوا يزورونه، وليس زيارته من العبادة، وإنما هذا من البدعة، ومن تضييع الوقت، واكتساب الآثام.

فيجب على طلبة العلم أن ينبهوا الناس والحجاج على مثل هذه الأمور لئلا يغتروا بالجهال، أو المضللين الذين يقولون لهم: المكان الفلاني يزار، ولا تزار القبور للاستغاثة بالأموات وطلب الشفاعة منهم فإن القبور إنما تزار للسلام على

الأموات المسلمين، والدعاء لهم والاعتبار بأحوال الموتى أما أنها تزار لطلب الشفاعة، أو لطلب البركة، فهذا حرام، ولا يجوز، فإن كان يطلب هذه الأشياء من الأموات، فهذا شرك أكبر، وإن كان يطلبها من الله عند القبور، فهذا بدعة ووسيلة من وسائل الشرك.

فالقبور تزار كما أمر النبي ﷺ لأمرتين:

الأول: للعبرة كما قال: «فإنها تذكر بالأخرة»^(١).

والثاني: السلام عليهم والدعاء للأموات؛ لأن الأموات بحاجة إلى الدعاء لهم، فتدعوا لإخوانك بالغفرة، والرحمة؛ وتنفع نفسك بالاعتبار والتعاطز، وتنفع إخوانك بالدعاء لهم، أما أن تطلب النفع من الأموات، والمدد منهم، فهذا شرك بالله عَزَّلَهُ، والأموات قد انقطعت أعمالهم قال عَزَّلَهُ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله».

والمسلم إنما جاء إلى مكة يريد الأجر، ويريد الثواب، وما جاء يريد الإثم، فكيف يرتكب هذه الأمور، وهو يطلب

(١) انظر «مسلم»: الجنائز (٩٧٦).

الثواب والأجر؟! ولكن الناس يغلب عليهم الجهل بهذه الأمور، في ينبغي أن توضح، وأن تبيّن لهم؛ حتى يسلموا منها، فلا يضيع الحجاج أو قاتهم ويصرفوا أموالهم في هذه الأمور الشركية أو البدعية التي تعود عليهم بالضرر والخسار ولا يطعوا المرتقة .

وليس في مكة أمكنته تزار غير مقابر المسلمين؛ للدعاء لهم، والاعتبار والاعظام بأحوالهم، ولكن فيها المسجد الحرام، وفيها منى، ومزدلفة، وعرفة، تؤدي فيها المناسك، فنذهب إلى عرفة يوم الوقوف فقط، وإلى مزدلفة ليلة المبيت بمزدلفة فقط، وإلى منى أيام التشريق فقط، للنبيت فيها وذكر الله وهذه أماكن للعبادة، لكن كل مشعر له عبادة خاصة، وله وقت خاص.

أما الذين يذهبون إلى عرفة في غير يوم عرفة، ويقولون: هذا فيه أجر، ويقفون على الجبل أو يصعدون عليه، فهذا من الجهل، ومن الخرافات، فعرفة يشرع الوقوف فيها للحجاج يوم التاسع من ذي الحجة فقط، والوقوف بعرفة هو الركن الأعظم من أركان الحج، أما أن يُزار الجبل ويُتبرّك به وبالعمود المحدث فوقه على مدار السنة، فهذا من خرافات الجهل.

والوقوف بعرفة لا يختص بالجبل وما حوله، بل «عرفة كلها موقف» كما قال النبي ﷺ^(١)، والعمود الذي فوق الجبل إنما جعل علامه عليه، ولم يجعل للتبرك به؛ مع أن بناءه محدث لا داعي له فإذا وقفت في أي مكان من عرفة وقت الوقوف فقد أديت الواجب ولو لم تعرف الجبل ولم تذهب إليه لأن ذلك ليس مشروعاً لك .

وكذلك الأمر نفسه في الذين يذهبون للجعرانة للبركة، والتمسح بتربتها، فهذا مما لا أصل له، فالجعرانة إنما هي على طرف الحرم، والرسول ﷺ مر بها في مرجعه من غزوة حنين والطائف وأحرم منها بالعمرة لما أراد الدخول إلى مكة؛ لأنها على طريقه عليه الصلاة والسلام، وهي آخر الحل وببداية الحرم، ولم يقصدها من أجل أنها أفضل من غيرها، فلا يشرع الذهاب إليها ولا زيارتها إلا من يريد الإحرام بالعمرة، فيحرم منها ويرجع إلى مكة، وهذا هو المشروع، أما أن الجعرانة لها فضل فلا، وكذلك التنعيم الذي يزوره الجهال لا للإحرام، ولكن للتبرك، والصلاحة في مسجد التنعيم، الذي

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢١٨)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٧).

يسمونه مسجد عائشة، وليس لعائشة مسجد في هذا المكان وإنما أحρمت منه بالعمرة لأنه أدنى الحل إلى مكة ورجعت إلى مكة .

والرسول ﷺ إنما بعث عائشة للتنعيم لما أرادت العمرة^(١)؛ لأن التنعيم هو أقرب الحل، وما أرسلها للتنعيم لأن التنعيم له خصوصية على غيره، وإنما لأنه أقرب إلى مكة من غيره والرسول ﷺ يطلب التسهيل.

فالذي يذهب إلى التنعيم إنما يذهب لأجل الإحرام بالعمرة إذا نوتها من مكة لأنه أدنى الحل، أما الذي يذهب إلى التنعيم لأجل الأجر، ولأجل التبرك، ولأجل الصلاة هناك، فهذا مما لا يجوز، أيترك المسلم الصلاة في المسجد الحرام، ويذهب ليصلّي في التنعيم! بل سمعنا أن بعضهم يمر بالميقات ولا يحرم فيه، ويقول: أُحرم من التنعيم؛ لأنه أفضل! فهذا من الجهل المركب والعياذ بالله، فكل من يترك الإحرام من الميقات ويقول: أُحرم من التنعيم؛ فإنه يكون قد ارتكب

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢١١)، و«الترمذى»: الحج (٩٣٤)، و«النسائي»: مناسك الحج (٢٧٦٣).

محظوراً من محظورات الإحرام، وهو تجاوز الميقات بدون إحرام، وفَعَلَ بدعة بتخصيص الإحرام من التنعيم، وعليه فدية؛ لأنَّه ترك الإحرام من الميقات.

ولا يسوغ لطلبة العلم أن يسكتوا عن هذه البدع والمنكرات بل يجب أن يبينوا للناس، ولا نقول: شنعوا على الناس، وأغلظوا عليهم، لا، بل نقول: بينوا لهم بالحكمة والموعظة الحسنة؛ والجادال والتي هي أحسن لأنهم جهال، وبينوا لهم هذا الأمر بالحكمة والموعظة الحسنة، والرفق واللين، تحصلوا على الأجر، ويهدي الله من يشاء من هؤلاء، لعلهم يتوبون، ويكون لكم الأجر، قال ﷺ: «من دعا إلى هدىًّ، فله من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»^(١)، وقال - عليه الصلاة والسلام - لعليٌّ: «فَوَاللَّهِ لَا نَ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ هُمْ النَّعَمُ»^(٢).


(١) أخرجه «مسلم»: العلم (٢٦٧٤)، و«الترمذى»: العلم (٢٦٧٤)، و«أبو داود»: (٤٦٠٩)، وأحمد (٣٩٧/٢)، و«الدارمى»: المقدمة (٥١٣).

(٢) أخرجه «البخارى»: الجهاد والسير (٢٩٤٢)، و«مسلم»: فضائل الصحابة

فبَيْنُوا لِلنَّاسِ، وَبَيْنُوا لِلْحُجَّاجِ هَذِهِ الْأَمْوَارُ، فَرِبَّمَا يَكُونُ
عَمَّهُمْ كَتَابٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا فَضْلٌ زِيَارَةُ هَذِهِ الْمَزَارَاتِ، بَيْنُوا
لَهُمْ، وَقُولُوا لَهُمْ: هَذَا لَا أَصْلُ لَهُ، وَهَذِهِ الْكَتَابَاتُ لَا أَصْلُ
لَهَا، وَالَّذِينَ كَتَبُوهَا لَيْسُوا عُلَمَاءٌ وَلَكِنَّهُمْ جَهَّالٌ؛ أَوْ عُلَمَاءٌ
يَرِيدُونَ التَّضليلَ؟ فَبَيْنُوا لَهُمْ فَعْلُ الرَّسُولِ ﷺ وَفَعْلُ أَصْحَابِهِ،
وَأَنَّ الْقَدْوَةَ فِي فَعْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَفَعْلِ أَصْحَابِهِ، لَا فَعْلٌ
غَيْرُهُمْ أَنْقَذُوهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَضْلَالَاتِ فَإِنَّهُمْ فِي ذَمَّتِكُمْ لَا سَيِّئًا
إِذَا وَكَلَ إِلَيْكُمْ تَوْعِيَةُ الْحَجَّاجِ وَتَعْلِيمُهُمْ لَا نَقُولُ ادْعُوْهُمْ إِلَى
مَذْهَبٍ فَلَانْ وَفَلَانْ وَلَكِنْ إِلَى سَنَةِ الرَّسُولِ ﷺ فَنَحْنُ لَا
نَدْعُوا إِلَى مَذْهَبٍ مُعِينٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لَأَنَّ هَذَا تَعْصِبَةُ
مُمْقُوتٍ، وَإِنَّمَا نَدْعُوا إِلَى مَا يَوْافِقُ الدَّلِيلَ مِنْ مَذاهِبِ أَهْلِ
السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الاعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ .



(٢٤٠٦)، و«أبو داود»: العلم (٣٦٦١)، و«أحمد»: (٥ / ٣٣٣).



شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوى الشريف

أعمال يوم التروية

❖ **يوم التروية: هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة.**
فإذا كان اليوم الثامن من شهر ذي الحجة؛ فإن من تحلل من العمرة، وكذلك من كان مقىءاً في مكة وأراد الحج؛ فإن الجميع يحرمون في صبيحة اليوم الثامن ضحى هذا هو السنة، وليس الإحرام من الصباح وليس بواجب؛ ولكن لأن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين تخللوا من العمرة أن يحرموا في صبيحة اليوم الثامن بالحج، وليس هذا بلازم، فلو أخر الإحرام إلى بعد الظهر، أو بعد العصر، أو لم يحرم إلا يوم عرفة، فلا بأس بذلك لكن تفوته الفضيلة، وإنما هذا بيان للأفضل والمستحب؛ فيحرم هؤلاء من محل استقرارهم إلا من كان باقياً على إحرامه من الميقات؛ كالقارن والمفرد.

فكل من يريد الحج فإنه يحرم من منزله الذي هو نازل فيه؛ كما أن الصحابة مع الرسول ﷺ أحرموا من منازلهم بالأبطح، ولا حاجة إلى أن يذهب ليحرم من المسجد الحرام، أو من

تحت المizarب؛ كما يذكر في بعض الكتب، فهذا مما لا أصل له، وهذا فيه حرج على الحجاج؛ فيحرمون من منازلهم إن كانوا في خيام، أو في بيوت، أو في شقق.

ويتوجه الجميع إلى منى في صبيحة اليوم الثامن وينزلون في منى، ويصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجرخمسة أوقات، يقصرون الرابعة؛ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، كل صلاة في وقتها بلا جمع، ويبيتون في منى ليلة التاسع.

وجميع الحجاج يَقْصُرُون الصلاة؛ سواء كانوا من أهل مكة أو من غيرهم، ويصلون كل صلاة في وقتها؛ قسراً بلا جمع؛ كما فعل النبي ﷺ وأصحابه^(١)؛ ويبيتون ليلة التاسع في منى؛ فالسنة أن يبقوا فيها يوم الثامن، ويبقىوا ليلة التاسع، وليس هذا بواجب.

(١) انظر «البخاري»: الحج (١٦٥٥)، و«مسلم»: صلاة المسافرين وقصرها (٦٧٤).

ومن جاء محرماً من بلده في اليوم التاسع، أو من مكة، أو من جدّة، أو من أي مكان؛ وذهب إلى عرفة، ولم يمر بمنى؛ فلا حرج عليه وإنما فاتته سنة فقط، ويستغلون بالتلبية؛ لأنهم محرمون، فيلبون من حين الإحرام، ويستمرون في التلبية في فترات؛ فيلبي المحرم بين فترة وأخرى، ولا يغفل عن التلبية يقول: «لبيك اللَّهُم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، في الليل وفي النهار، وفي الطرق، وفي أي مكان، ويكثر من التلبية الرجال والنساء؛ لكن النساء تخفي صوتها، أما الرجال فيرفعون أصواتهم بالتلبية.



الوقوف بعرفة

تنبيه مهم : السنة أن يكون الحاج مفطراً غير صائم في هذا اليوم اقتداء بالنبي ﷺ^(١).

إذا أصبحوا صيحة اليوم التاسع «يوم عرفة»، فإنهم يتوجهون إلى عرفة؛ سواء الذين باتوا في منى، أم الذين لم يبيتوا فيها، وعرفة هي المكان المعروف بعدم تجاوز المزدلفة، وتتجاوز نمرة، وبعدم تجاوز وادي عرنة؛ فإنك تدخل بعرفة، وعرفة ليست من الحرم، بل هي مشعر من مشاعر الحج وليست حرماً، وحدودها مبينة والله الحمد بالعلامات واللوحات من جميع الجهات، وهي فضاء واسع داخل تلك الحدود، لا يتضائق فيها الحجاج؛ لسعتها.

فالملهم أن الحاج يتتأكد من كونه في عرفة، وينزل في أي مكان منها؛ لقوله ﷺ: «وقفت ها هنا - يعني: عند الجبل - وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة»^(٢).

(١) انظر «البخاري»: الحج (١٦٥٨)، و«مسلم»: الصيام (١١٢٣).

(٢) أخرجه «مالك»: الحج (٨٨٤).

وعرنة: الوادي الذي بعد نمرة، فيبين نمرة وبين عرفة وادٍ يسمى: وادي عرنة، وهو ليس من نمرة، ولا من عرفة، بل هو فاصل بينهما، وهذا لا ينزل فيه أحد، وإنما الحجاج يدخلون في عرفة، ويتأكدون من متزفهم؛ هل هو داخل العلامات، أو خارجها، والعلامات مبينة وموضحة، وليس فيها غموض.

فينزل الحجاج في عرفة من الضحى، ويعرفون أماكنهم ويستريحون مع التلبية وذكر الله تعالى، والتهيؤ للوقوف، فإذا زالت الشمس، ودخل وقت الظهر، فإنهم يصلون الظهر والعصر جمع تقديم وقصرًا؛ يؤذن المؤذن، ثم يقيم لصلاة الظهر، ويصلونها ركعتين - كل جماعة يؤذن لهم مؤذن منهم ويقيم في منازلهم ولا يذهبون إلى المسجد ولا إلى الجبل، ويصلون الظهر والعصر ركعتين؛ فيجمعون العصر مع الظهر جمع تقديم بأذان واحد، وإقامتين^(١)، لأجل أن يتفرغوا للدعاء والوقف.

(١) انظر ما أخرجه «أبو داود»: المناسك (١٩٠٦).

❖ الوقوف بعرفة:

ثم يبدأ الوقوف من زوال الشمس (دخول وقت الظهر)، ويستمر إلى طلوع الفجر ليلة العاشر، كل هذا وقت للوقوف، فالأمر موسع والله الحمد، والوقوف معناه أن الإنسان يكون في عرفة، ينوي بقلبه الوقوف بعرفة؛ لأن الوقوف عمل، والنبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

فينوي الوقوف بقلبه، ويدعو الله تعالى متوجهاً إلى القبلة؛ سواء كان واقفاً على قدميه، أو راكباً، أو مضطجعاً، أو جالساً، هذا معنى الوقوف، فلينو الوقوف، ويدع الله، ول يكن في حال الدعاء متوجهاً إلى القبلة، لا يتوجه إلى الجبل كما يظن العوام أن على الواقف أن يتوجه للجبل، أو يذهب إلى الجبل،

(١) أخرجه «البخاري»: بده الوفي (١)، و«مسلم»: الإمارة (١٩٠٧)، و«الترمذى»: فضائل الجهاد (١٦٤٧)، و«النسائي»: الطهارة (٧٥)، و«أبو داود»: الطلاق (٢٢٠١)، و«ابن ماجه»: الزهد (٤٢٢٧)، و«أحمد»: (٤٣/١).

ويصعد عليه، فهذا جهل لا أصل له، وفيه تعب، لا سيما على المرضى وكبار السن والصغار والنساء، وفيه خطر التعرض لحرارة الشمس في الصيف، وخطر الضياع عن أماكنهم.

فالذهاب إلى الجبل، أو النظر إليه، أو الصعود عليه؛ كل هذا لا أصل له، وهو بدعة، وأشد من ذلك الذين يتبركون بالجبل، أو يأخذون من ترابه أو من الحصى، أو يعقدون الخرق في الشجر النابت فيه؛ تبركاً بالجبل، حتى إن بعضهم لا يصلی ولا يدعوا إلا وهو مستقبله، وبعضهم يحملون رسائل من وراءهم يودعونها في الجبل يعتذرون فيها عن عدم حضورهم إلى غير ذلك من الخرافات .

وكل هذا من البدع المنكرة التي لا تجوز، بل يصل إلى الشرك إذا اعتقد أن الجبل ينفع أو يضر، أو تطلب منه الحاجة؛ فهذا شرك أكبر؛ لأن الجبل ليس له مزية في أنه يُرقى عليه، أو أنه يُتوجه إليه، أو أنه يُتبرك به، أو أنه يُنظر إليه، ولا يختص بالوقوف عنده؛ بل الحاج يكفي أن يكون داخل عرفة،

ولو عند حدود عرفة من داخلها، لا من خارجها، فإذا كان في عرفة؛ ولو في أقصاها، أو على طرفيها؛ فقد أدى الوقوف، والله الحمد.

ولا مانع أن يأكل الواقف بعرفة ويشرب وينبسط إلى إخوانه خلال الوقوف ولكن لا يكثر من الضحك والغفلة، بل يشغل وقته بالدعاء، والتضرع، والاستغفار؛ لقوله ﷺ: «خير الدعاء دعاء عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلـي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، ولـه الحمد، وهو على كل شيء قادر»^(١).

فيكثر من الذكر؛ ويكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولـه الحمد، وهو على كل شيء قادر، مع التلبية والدعاة، وتأمل ما في هذا الذكر الذي هو ذكر الأنبياء في هذا اليوم من التوحيد والبراءة من الشرك وإعلان ذلك في هذا الموقف العظيم.

(١) أخرجه «الترمذـي»: الدعـوات (٣٥٨٥).

وإذا اختار كتاباً فيه أدعية صحيحة، وقرأ منه؛ فلا بأس، فإذا كان هناك كتاب، أو مختصر موثوق به، فيه أدعية صحيحة يدعوا بها؛ فلا بأس بذلك، شريطة ألا يكون الدعاء جماعياً، أو أن يقرأ شخص والبقية يتبعونه أو يؤمنون على دعائه، بل كل واحد يدعو منفرداً، ويحرص على الأدعية الموافقة للكتاب والسنة، ويدعو الله في حوائجه في الدنيا والآخرة، يدعو لدنياه، ويدعو لآخرته، ويدعو لنفسه، ويدعو لوالديه ويدعو لإخوانه المسلمين.

وفي وقتنا هذا يتأكد الدعاء للMuslimين المضطهدin الذين تسلط عليهم الكفار؛ فيدعون الله لهم بالنصر، وبالفرج، ويدعون الله بأن يخذل العدو، وأن يرد كيده في نحره، فيخص إخوانه المضطهدin والمظلومين والمعتدى عليهم، ويدعو لهم بالنصر والفرج، ويدعو على عدوهم الظالم، والله قريب مجيب، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

فالله أمرنا بالدعاء، ووعدنا بالإجابة، وهو لا يخلف وعده - جل وعلا - لا سيما للمظلوم، والمضرر، والمحاج؛

فإنه أحرى أن يستجيب الله له؛ خصوصاً في هذا اليوم العظيم؛ قال ﷺ: «خير الدعاء دعاء عرفة»^(١)، فهو حري بالإنجذاب؛ فيجتهد المسلم في الدعاء، ويدعو بنصر الإسلام وال المسلمين، ويدعو بكل خير له ولغيره من إخوانه المسلمين؛ فإن دعوات المسلمين في هذا الموقف على كثرة حرجية بالإنجذاب من الله تعالى.

فعلينا أن نتذكر هذه الأمور، وأن ندعوا لإخواننا في أي مكان من الأرض، لاسيما من وقع عليهم الظلم والاعتداء والطغيان من الكفار؛ فإنهم بحاجة إلى الدعاء أكثر من غيرهم، والمسلمون كالجسد الواحد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، كما قال النبي ﷺ: «المسلمون كالجسد الواحد؛ إذا اشتكتى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٢).

(١) أخرجه «الترمذى»: الدعوات (٣٥٨٥).

(٢) أخرجه «البخاري»: الأدب (٦٠١١)، و«مسلم»: البر والصلة والأدب (٢٥٨٦)، و«أحمد»: (٤/٢٧٠).

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «المؤمن للمؤمن كالبنيان؛
يشد بعضه بعضاً»^(١).

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «والله في عون العبد؛
مادام العبد في عون أخيه»^(٢).

فعلينا أن نذكر إخواننا وحالتهم، وما هم فيه من الضيق
والظلم والطغيان من عدوهم؛ فندعوا ونكثر الدعاء لهم؛ فإن
لدعوة المسلمين عند الله مكان، ولا سيما في هذا اليوم، وفي
هذا المكان، خاصة من المسلم المُحرّم المتوجّه إلى الله تعالى،
فحربي أن يستجيب الله لهذا الدعاء، وأن يعجل بالفرج
لإخواننا المسلمين.

(١) أخرجه «البخاري»: الصلاة (٤٨١)، و«الترمذى»: البر والصلة (١٩٢٨)، و«النسائي»: الزكاة (٢٥٦٠)، و«أحمد»: (٤٠ / ٤).

(٢) أخرجه «مسلم»: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩)،
و«الترمذى»: القراءات (٢٩٤٥)، و«أبو داود»: الأدب (٤٩٤٦)، و«ابن
ماجہ»: المقدمة (٢٢٥)، و«أحمد»: (٢٥٢ / ٢).

وهذا اليوم يوم عظيم؛ قال ﷺ: «الحج عرفة»^(١)؛ يعني: إن أعظم أركان الحج الوقوف بعرفة؛ ولذلك فإنَّ من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج هذه السنة؛ لأنَّه هو الركن الأعظم.

فالمسلم يفرح بأن يسِّرَ الله له الوقوف في هذا اليوم المبارك، في هذا المكان المبارك مع إخوانه المسلمين، يفرح بهذه النعمة، ويشكر الله عليها، ويتهزَّ بهذه الفرصة؛ فيكثر من العبادة والطاعة والذكر وتلاوة القرآن والتلبية والتكبير والتهليل والدعاة والتضرع إلى الله تعالى.

ووقت الدعاء من صلاة الظهر إلى أن ينصرف من عرفة؛ فهذا كلُّه وقت للدعاء، وعليه ألا يغفل وينشغل بالضحك أو المزاح، ولا مانع من أن ينبعض مع إخوانه ومع زملائه دون المبالغة في ذلك، ولكن يجعل معظم وقته للعبادة والذكر

(١) أخرجه «الترمذى»: الحج (٨٨٩)، و«النسائي»: مناسك الحج (٣٠٤٤)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٤٩)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠١٥)، و«أحمد»: (٤/٣٣٥)، و«الدارمي»: المناسك (١٨٨٧).

والدعاء والاستغفار والتوبة إلى الله عَزَّلَهُ، والتلبية والتكبير، وكل ذكر له عَزَّلَهُ.

إِنَّمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ إِذَا غَرَبَتِ النَّهَارُ
أَقْتَدَاهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّمَا وَقَفَ مِنْ وَقْفِ النَّهَارِ إِذَا غَرَبَتِ
الشَّمْسُ، ثُمَّ انْصَرَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا ننسَ أَنَّهُ عِنْدَ الْاِنْصِرَافِ، وَعِنْدَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ يَحْضُرُ
فَضْلَ عَظِيمٍ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلا - يَنْزُلُ إِلَى سَمَاءِ
الْدُّنْيَا عَشِيهَ عَرْفَةَ نَزْوَلًا يُلِيقُ بِجَلَالِهِ؛ كَمَا صَحَّ بِذَلِكَ
الْحَدِيثُ، يَنْزُلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَيَقُولُ لِمَلَائِكَتِهِ الْكَرَامِ:
«انظروا إِلَى عَبادِي؛ أَتُوَنِّي شَعْثَانًا غَرَبًا مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ؛
أَشَهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، انْصِرُهُمْ مَغْفُورًا لَّهُمْ»^(١).

فَهَذِهِ فَرْصَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْمُسْلِمِ يَحْضُرُهَا مَعَ إِخْرَانِهِ الْمُسْلِمِينَ
عَشِيهَ عَرْفَةَ، وَقْتَ الْاِنْصِرَافِ مِنْ عَرْفَةَ، وَهَذَا هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي
أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

(١) أَخْرَجَهُ «ابْنُ خَزِيمَةَ»: الْمَنَاسِكُ (٢٨٤٠).

دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿٣﴾ . [المائدة: ٣]

هذا هو اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة؛ أن الله أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً.

يا لها من نعم عظيمة، وخيرات كثيرة لهذه الأمة؛ إذن فالدين كامل والله الحمد، فلا محل للبدع والمحاذفات التي يفعلها بعض الناس، لا محل للبدع في دين الله، لأنه دين كامل، لا يقبل الزيادة، فمن جاء بعبادة ليس لها دليل من كتاب الله، أو من سنة رسوله ﷺ؛ فإنها بدعة مردودة، لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

والنبي ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»^(١)، ويقول ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة؛

(١) أخرجه «البخاري»: الصلح (٢٦٩٧)، و«مسلم»: الأقضية (١٧١٨)، و«أبو داود»: السنة (٤٦٠٦)، و«ابن ماجه»: المقدمة (١٤)، و«أحمد»: (٢٥٦/٦).

وإن تأمرُّ عليكم عبد حبيسي؛ فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي؛ تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحْدَثات الأمور؛ فإن كل مُحْدَثة بدعة، وكل بدعة ضلاله^(١).
وفي رواية: «وكل ضلاله في النار»^(٢).

فعلينا أن نحذر من البدع، والبدع: كل ما يتقرّب به إلى الله وليس له دليل من الكتاب والسنة فإنه بدعة؛ فقل لمن عمل عملاً أو قال قوله: هات دليلاً على ما فعلت وقلت، فإن أتي بدليل؛ فهذا الذي عمله سنة، وإن لم يأت بدليل؛ فقل: هذه بدعة، ولا يقبلها الله، والحق واضح والله الحمد، والدين كامل، لا حاجة إلى الإضافات، ولا إلى الزيادات، والذي يحب الخير يعمل بالسنة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ

(١) أخرجه «الترمذني»: العلم (٢٦٧٦)، و«ابن ماجه»: المقدمة (٤٤)، و«أحمد»:

(٤/١٢٦)، و«الدارمي»: المقدمة (٩٥).

(٢) أخرجه «النسائي»: صلاة العيددين (١٥٧٨).

لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ [آل عمران: ٣١].

فالذى ي يريد النجاة، ويريد الخير، ويريد الجنة؛ يتبع الرسول ﷺ، والذى ي يريد الهالاك؛ يعمل بالبدع و المحدثات، ففي الحديث كما سلف قبل قليل: «كل محدثة بيعة، وكل بيعة ضلاله، وكل ضلاله في النار».

فعلينا أن نحذر البدع، ولا سيما الشركات والتعلق بالأموات والأضرحة والقبور والأولياء والصالحين، يا أخي! لماذا لا تتعلق بالله؟ لماذا تلتفت إلى مخلوق؟ بل إلى مخلوق ميت؟! عاجز أفقر منك .

لماذا تُعرض عن الله الحي الذي لا يموت، الغني الحميد، وتذهب إلى ميت قد انقطع عمله، وارتہن في قبره، وترتبط به من دون الله؟ فهذا من الانكasa، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

يقول الله - جل وعلا - : ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، فالله - جل وعلا - لم يقول: ادعوا غيري، أو توسلوا إلى بفلان، أو علان، بل قال: ﴿أَدْعُونِي﴾ مباشرة، ادع ربكم

مباشرة، ارفع يديك إليه، وادعُ مباشرة في عرفة، وفي غيرها،
والله عز وجله قريب مجيب، يسمع ويرى، ولا يخفي عليه شيء،
فلمَّا تلتفت إلى غير الله، وهو سبحانه يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكُ
عِبَادٍ عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دُعْوَةَ الْدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾
[البقرة: ١٨٦].

التقليد الأعمى هو الذي ضرَّ كثيراً من الناس، التقليلُ
بدون دليل يجعلهم كالبهائم التي تتبع الراعي ولا تدرِّي أين
يذهب بها، ربما يذهب بها إلى المجزرة وهي لا تدرِّي، فالأمر
واضح، والطريق إلى الله بِيَنْ، فلمَّا تعدل عنه إلى غيره، فالله
تعالى يقول: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُو
الْسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

بِيَنَ الله لنا الطريق، ووضَّح لنا سبيلاً للنجاة، وأمرنا باتباع
الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]
﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]، ﴿وَمَا أَءَاتَنَّكُمْ

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوَ أَوْ أَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ》 [الحشر: ٧].

وقال ﷺ: «كُلُّكُمْ يدخل الجنة إلا من أَبِي»، قالوا: يا رسول الله! ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»^(١).

فإذا كنت ت يريد الجنة، وتريد النجاة والقبول من الله، فعليك باتباع الرسول ﷺ، ودع عنك العادات والبدع والتقليد الأعمى، دع عنك هذا كله إذا كنت ت يريد النجاة، أما إذا كنت تريد العناد والتقليد الأعمى، فلك ما اخترت لنفسك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والحاصل: أن يوم عرفة يوم عظيم، وما رأى الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدحر منه في يوم كيوم عرفة؛ لـما يرى من تنزُّل الرحمة، وتجاوز الله عن ذنوب عباده^(٢)، فإنه يصيبه -

(١) أخرجه «البخاري»: الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٢٨٠)، و«مسلم»: الإمارة (١٨٣٥)، و«ابن ماجه»: المقدمة (٣)، و«أحمد»: (٣٦١ / ٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: باب جامع الحج (٤٢٢ / ١).

والعياذ بالله - اهْمُ الصَّغَارِ وَالذَّلَّةِ وَالْحَقَّارَةِ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا
مِنْ قَبْضَتِهِ إِلَى رَبِّهِمْ ﷺ، وَتَخَلَّصُوا مِنْ شَرِّهِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ
الْعَظِيمِ.

❖ الدفع من عرفة:

فإذا غربت الشمس، فإن من وقف في النهار، ينصرف إلى مزدلفة، وأما من لم يأتي إلا بعد غروب الشمس، فإنه يقف ما تيسّر له، ويدعوا، ثم ينصرف متى شاء، فالانصراف لمن أتى بعد الغروب مطلق، ولو مر مروراً وهو محرم بالحج ولم يجلس، أو جلس فيها ساعة أو ساعتين كفى لأنّه ليس له حد؛ أما من وقف في النهار، فإنه يجب عليه الاستمرار في عرفة إلى أن تغرب الشمس كما فعل النبي ﷺ^(١).

فالوقوف بعرفة ركن من أركان الحج إذا فات الحج والاستمرار إلى الغروب واجب من واجبات الحج يلزم بتركه دم.



(١) انظر: «البخاري»: المناسك (١٦٦٣).

نفرة الحجيج من عرفة إلى مزدلفة

ثم ينصرف الحجاج إلى مزدلفة بالرفق والسكنينة التي أمر بها النبي ﷺ، والتعاون والرحمة للضعفاء والمساكين، وإسعاف الحاج بما يحتاج إليه من طعام أو شراب أو حمل أو ركوب، ومراعاة أحوال المسلمين والرفق بهم، وعدم التعنيف عليهم في الطريق، وعدم مضايقتهم؛ لأنهم إخوانك، فارفقْ بهم.

والنبي ﷺ لما انصرف من عرفة إلى مزدلفة كان يقول: «السكنينة السكينة»^(١)، وكان ﷺ إذا حصلت الزحمة، أخذ بزمام ناقته، وجرَّ رأسها إليه، حتى إن رأسها يكاد يلامس رحله - عليه الصلاة والسلام -؛ لئلا يضايق الناس، مع أنه رسول الله ﷺ، ولو أراد من الناس خلوا له الطريق لكنه رسول الله رحمة للعالمين وقدوة للمسلمين.

وكان ﷺ يمشي مع الناس، ومع الضعفاء، ومع المساكين، وكان يرافق بهم، ويمسك زمام ناقته لئلا تضايق أحداً، ويقول: «السكنينة

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢١٨)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٥)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٧٤).

السکينة»^(١)، فإذا وجد فجوة، يعني متسعًا، نص أي أسرع بناقهه ﷺ، ترك لها الزمام حتى تسع كما في الحديث: «إذا وجد فجوة، نص»^(٢)؛ يعني: أسرع.

هذا هدي الرسول ﷺ في الانصراف من عرفة إلى مزدلفة لأنك في مشيك من عرفة إلى مزدلفة تكون في عبادة، وخطواتك تكتب وأنت تمشي، وفي عبادة، مطیعاً لربك يعجل مثل الذي يمشي إلى المسجد، فهو في صلاة وعبادة، فتكتب له خطواته وهو يمشي، في كل خطوة تُرفع له درجة، وتُحطّ عنه سيئة^(٣)، فكذلك الذي يمشي من عرفة إلى مزدلفة هو في عبادة، فلا يسيء الأدب مع إخوانه.

❖ الصلاة بمزدلفة:

الحاج في مسيره إلى مزدلفة يكثر من التلبية والذكر، ولا يصلِي المغرب والعشاء في الطريق، بل يؤخر المغرب إلى العشاء فيجمعهما جمع تأخير، فلا يصلِي حين الانصراف، وإن

(١) التخريج السابق نفسه.

(٢) أخرجه «البخاري»: الحج (١٦٦٦)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٢٣).

(٣) انظر ما أخرجه «البخاري»: الصلاة (٤٧٧)، و«أبو داود»: الصلاة (٥٥٩)، و«أحمد» (٢/٥٢).

غربت الشمس ودخل الوقت؛ بل يؤخر المغرب حتى يصل إلى مزدلفة، فإذا وصل إلى مزدلفة ﴿عَنْكِبَة﴾، أمر المؤذن فأذن، ثم أمره فأقام، فصل المغرب، ولما حط الناس راح لهم أمره فأقام، فصل العشاء ركعتين، ثم استقر في مزدلفة وبات بها ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾^(١)، وهكذا إذا وصل الحجاج إلى مزدلفة، يفعلون مثل ما فعل النبي ﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾، وإن تعوق في الطريق بسبب زحمة السيارات فإنه يصل المغرب والعشاء قبل منتصف الليل، إذا تيسر له على جانب الطريق.

ومزدلفة: فيها المشعر الحرام، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا آتَيْتُمْ مِّنْ عَرَفَتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

فمزدلفة فيها المشعر الحرام؛ وهو الجبل الصغير الذي فوقه المسجد، وقيل: المشعر الحرام مزدلفة كلها، وتسمى مزدلفة؛ لأن الناس يزدلفون إليها من عرفة، أي يذهبون إليها ليتقرّبوا إلى الله فيها، وتسمى جمعاً؛ لأن الناس يجتمعون فيها.

وذكر الله فيها يكون بالصلاحة حينما يصل الحجاج إليها، ومن ذكر الله فيها أيضاً المبيت فيها، فيبيوتتك ونومك فيها عبادة،

(١) أخرجه «أبو داود»: المناسك (١٩٣٣)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٢١).

ثم إذا طلع الفجر تصلي في أول وقتها، وصلاتك فيها عبادة وذكر^{الله} ^{عَزَّلَهُ}، ثم إذا صلitàت، تقف وتدعوا، فهذا ذكر الله ^{عَزَّلَهُ}، فأنت ما زلت في ذكر الله ^{عَزَّلَهُ}، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، تذكره بصلاة المغرب والعشاء، وتذكره بالمييت فيها، وتذكره بصلاة الفجر، وتذكره بالدعا بعد صلاة الفجر، وكل هذا ذكر الله ^{عَزَّلَهُ}، ويستحب للحجاج أن ينام في مزدلفة إذا فرغ من نزوله وصلاته ولا يسهر كما يفعل كثير من الناس.

فإذا طلع الفجر، فلييادروا بالصلاحة في أول وقتها؛ لأن النبي ﷺ بادر بصلوة الفجر أول ما طلع الفجر في هذا اليوم، حتى إن بعضهم يقول: إنه صلى قبل الوقت^(١)، ولم يكن ﷺ ليصلي قبل الوقت، ولكن بادر بالفجر ولم يؤخرها حتى يسفر بها كعادته، وإنها بادر بها - عليه الصلاة والسلام - لأجل أن يتفرغ للدعا بعدها، وهذا كان ^{عَزَّلَهُ} يشغل وقته في مزدلفة في العبادة حتى النوم فيها يحتسبه عبادة.



(١) انظر ما أخرجه «البخاري»: الحج (١٦٨٣)، و«أحمد» (٤٤٩/١).

الانصراف إلى مني قبل طلوع الشمس

يصلّى المسلمون صلاة الفجر في مزدلفة في أول وقتها، ثم يقفون ويدعون متوجهين إلى القبلة، يدعون فيها إلى قبيل طلوع الشمس، ثم ينصرفون منها إلى مني قبل أن تطلع الشمس، ولا يجلسون إلى أن تطلع الشمس، بل ينصرفون قبل ذلك؛ مخالفةً للمشركين؛ لأن المشركين كانوا لا ينصرفون من مزدلفة حتى تطلع الشمس، فخالفهم رسول الله ﷺ، فدفع منها قبيل طلوع الشمس. وقال ﷺ: «خالف هدينا هدي المشركين».

❖ الرخصة للضعفاء:

ورخص ﷺ في هذه الليلة للضعفاء من النساء والصغار أن ينصرفوا من مزدلفة إلى مني بعد منتصف الليل؛ لأن هذا أرفق بهم، وكذلك ينصرف معهم من يحتاجون إليه من الأقوياء لخدمتهم وتدبير أمورهم، ويكون حكمه حكمهم^(١)،

(١) انظر «البخاري»: الحج (١٦٧٦) و(١٦٧٨)، و«مسلم»: الحج (١٢٩٤) و(١٢٩٥).

ويرمون الجمرة إذا وصلوا إلى منى، ولو آخر الليل، أو بعد طلوع الفجر، فإذا وصلوا إلى منى، فإنهم يرمون الجمرة، والذي معهم من الأقواء حكمه حكمهم، يرمي معهم خصوصاً في هذا الزمان الذي يكثر فيه الزحام.

أما الإنسان القوي الذي ليس معه ضعفاء ولا نساء ولا أطفال، فالأفضل والأكمل، وقيل: الواجب عليه أن يبقى إلى أن يُسفر، ويصل إلى الفجر، ثم ينصرف قبيل طلوع الشمس^(١).

تنبيه :

يسقط المبيت بمزدلفة عن المرضى الذين يحتاجون إلى نقلهم إلى المستشفيات أو إلى الراحة في منى أو في بيوتهم، ويسقط المبيت كذلك عنمن يرافقهم لخدمتهم والمحافظة عليهم، ويسقط المبيت عنمن يقومون بخدمة الحجاج خارج مزدلفة من الجنود والأطباء والممرضين لأن النبي ﷺ رخص للرعاة والسقاة في ترك المبيت لأجل القيام بمهامهم العامة للحجاج.



(١) انظر «البخاري»: الحج (١٦٨٣)، و«مسلم»: الحج (١٢٨٩).

رمي الجمرة الكبرى

إذا انصرف الحجاج من مزدلفة إلى منى، سواء أصحاب الأعذار المرخص لهم بعد متتصف الليل، أو الذين انصرفوا بعد صلاة الفجر وقبيل طلوع الشمس، فأول شيء يبدؤون به حينما يصلون إلى منى رمي جمرة العقبة؛ لأن رمي الجمرة هو تحية منى، فيبدؤون برمي الجمرة، ثم بعد طلوع الشمس وارتفاعها، من كان معه هديه، ينحر هديه، ثم يحلق رأسه ثم يتحلل من إحرامه التحلل الأول.

ويبقى عليه طواف الإفاضة والسعى، فيتحلل من إحرامه التحلل الأول، الذي يبيح له محظورات الإحرام ما عدا زوجته^(١)، فإذا طاف وسعي، حلت له زوجته، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، وهذا هو التحلل الثاني، فعندهنا يوم العيد أربعة أشياء:

أولاً: رمي جمرة العقبة.

(١) فإن جامع في هذا التحلل فسد حجه، ولزمه المضي فيه حتى يكمله، ثم يقضي هذا الحج من عام قادم، ويذبح بدنه، بغيراً أو بقرة في مكة ويوزعها على فقراء الحرم.

ثانياً: نحر الهدي لمن كان عليه هدي تمنع أو قران أو معه هدي تطوع ساقه من الحال.
ثالثاً: الحلق أو التقصير.
رابعاً: الطواف والسعى.

ويؤجل الطواف والسعى إلى أن يجد فرصة، ولو من الغد، ولو بعد غد، فلا بأس لكن كونه يفعل هذه الأشياء الأربع يوم العيد أفضل، وبالترتيب، فإن قدم بعضها على بعض، فلا بأس، فلو حلق قبل أن يرمي، أو ذهب إلى البيت وما مر على مني، أو ذهب من مزدلفة إلى الكعبة وطاف، فلا بأس، فما سُئل ﷺ في هذا اليوم عن شيء قدّم ولا أخر إلا وقال: «افعل ولا حرج»^(١).

هذه المناسك التي تُفعَل في يوم العيد، وإذا شق عليه فعلها كلّها في يوم العيد، فلا بأس أن يؤجل بعضها إلى يوم آخر من أيام التشريق.

(١) أخرجه «البخاري»: العلم (٨٣)، و«مسلم»: الحج (١٣٠٦)، و«الترمذى»: الحج (٩١٦)، و«أبو داود»: المناسك (٢٠١٤)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٥١)، و«أحمد»: (٢٠٢ / ٢)، و«مالك»: الحج (٩٥٩)، و«الدارمي»: المناسك (١٩٠٧).

ويوم العيد لا يُرمى فيه إلا الجمرة الكبرى، وهي آخر الجمرات مما يلي مكة، وتسمى جمرة العقبة؛ لأنها كانت في أصل جبل يصعد معه طريق، فالعقبة هي الطريق في الجبل، وكانت متصلة بأصل الجبل، وأزيل الجبل لأجل التوسيعة على الناس في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله، فصارت الجمرة بارحة ليس عندها جبل؛ لأجل التوسيعة على الناس، ولكن بقي الاسم، فتسمى جمرة العقبة؛ بناء على الأصل، فيرميها إذا وصل إليها بسبع حصيات.

❖ من أين يلتقط الحصى؟

بعض الناس يعتقد أنه لا بد أن يؤخذ الحصى من مزدلفة، ولذلك يجمعون كل حصى الأيام، يجمعون سبعين حصاة، ويحملونها معهم، وهذا ليس باللازم، بل يؤخذ الحصى من مزدلفة، أو من الطريق، أو من مني، والرسول ﷺ في هذا اليوم لم يأخذ إلا سبع حصيات من الطريق بعدما انصرف من مزدلفة إلى مني، أمر الفضل بن العباس ابن عمه أن يلقط له الحصى، فلقط له سبع حصيات مثل حصى الخذف^(١).

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢١٨)، و«النسائي»: مناسك الحج (٣٠٥٤)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٥)، و«الدارمي»: المناسك (١٨٥٠).

والخُذف: هو الذي يُخَذَّفُ على الأصابع، وقد حددوه بأنه قريب من حب الحِمْص، ليس كبيراً، ولا صغيراً، ليس كبيراً جدًا، ولا صغيراً جداً، بل على قدر ما يُخَذَّفُهُ الإنسان على رؤوس أصابعه، فأخذ ﷺ الحصيات السبع، ونفضها، وقال: «بِأَمْثَالْ هُوَلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَاكُمْ وَالْغُلُوُّ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ»^(١).

يعني: لا تغلوا في الحصى بأن تأخذوا حصى كباراً؛ وهذا نهي عن الغلو في الدين بجميع أنواع الغلو، ومن ذلك حصى الجمار، لا يغلون فيه بأخذ حصى كباراً، بل يأخذون مثل الحصيات التي لُقطت للنبي ﷺ وقال عنها: «بِأَمْثَالْ هُوَلَاءِ فَارْمُوا»^(٢).

وقد حدد العلماء حجمها بأنها أكبر من الحِمْص، أو قريباً منه، أما من يأخذون الحصى الكبار، أو يرمون بالجزمات، أو

(١) أخرجه «النسائي»: مناسك الحج (٣٠٩٥)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٢٩)، و«أحمد»: (٢١٥/١).

(٢) التخريج السابق نفسه.

بالحديد، ويقولون: نقتل الشيطان فهذا غلط وجهل، بل أنت تذكر الله تعالى؛ بالرمي فالرمي ذكر الله.

قال ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطوافُ بِالْبَيْتِ، وَالسعي بَيْنَ الصَّفَّيْنِ وَالْمَرْوَةِ، وَرِمْيُ الْجَمَارِ؛ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١)، فأنت تذكر الله، ولذلك تكبر الله مع كل حصاة، فأنت برميك هذا تذكر الله تعالى، وليس رميك للشيطان إلا من ناحية أن العبادات كلها رمي للشيطان، فالصلوة رمي للشيطان، والدعاة رمي للشيطان، وكل عبادة تفعلها فهي رمي للشيطان، ومنها رمي الجمرات؛ لأن رمي الجمرات عبادة وطاعة، ولا شك أن الشيطان يغتاظ من العبادة، ومن ذكر الله تعالى.

أما أن يعتقد بأن الأصل والقصد هو رمي للشيطان، فلا، إنما تقول: أرمي الجمرة، ولا تقل: أرمي الشيطان، فتجنب هذا اللفظ. وإن كان أصل الرمي ما روي أن إبراهيم عليه السلام لما أمره الله بذبح ابنه امتحاناً له جاءه الشيطان

(١) أخرجه «الترمذى»: الحج (٩٠٢)، و«أبو داود»: المناسك (١٨٨٨)، و«أحمد» (٦/٩٥)، و«الدارمى»: المناسك (١٨٥٣).

يُوسم له بعدم ذبحه، فرمأه إبراهيم عليه الصلاة والسلام
بسبع حصيات في كل موقف من مواقفه معه، فالله أعلم
بذلك .

❖ كيفية الرمي:

ترمي الجمرة هذا اليوم بسبع حصيات بقوة، وترفع يدك، ولا
تأتي بالحصيات وتضعها في الحوض، بل ترفع يدك برميها قائلاً:
الله أكبر، ولا بد أن تقع الحصاة في الحوض، سواء بقيت فيه أو
سقطت منه بأن تدرجت، المهم أن تقع في الحوض.

فإن طارت ولم تقع في الحوض، فلا تخزئ، والمطلوب هو
أن يقع الحصى في حوض المرمي، فلا ترمي الجمرات جميعاً
دفعه واحدة، بل ترمي كل حصاة وحدتها، ولو حذفتها جميعاً
ما أجزاء إلا عن حصاة واحدة، وبقي عليك سٌّتْ، بل
عليك أن ترمي كل حصاة على حدة، سبع حصيات
متعاقبات، هذه بعد هذه، وترفع يدك مع كل حصاة، وتقول:
الله أكبر^(١).

(١) انظر «البخاري»: الحج (١٧٥٢) و(١٧٥٣).

هذه صفة رمي جمرة العقبة والجمرات بعدها، والمهم أن تقع في الحوض، من أي مكان تيسر لك أن ترميها، فإذا وقعت في الحوض أثناء رميك لها من أي جهة رميتها، فلا بأس، من جهة الشرق، أو من جهة الغرب، أو من جهة الجنوب، أو من جهة الشمال حسبما يتيسر لك ذلك.

ورمي الجمار الباقيه يكون مثلما وصفنا لكم في رمي جمرة العقبة.



أيام التشريق

أيام التشريق: هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وسميت أيام التشريق كما قيل: لأنهم كانوا يشرّقون فيها لحوم الهدى والأضاحي، بمعنى أنهم ينشرونها في الشمس حتى تتجفف، فسميت أيام التشريق.

وهي الأيام المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَادْجُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعَدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وهي هذه الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

وليس منها يوم العيد الذي هو اليوم العاشر، فبعض الناس يغلطون ويُدخلون يوم العيد في أيام التشريق، ويظنون أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ، يوم العيد ويوم الحادي عشر، ثم يتبعجلون في اليوم الحادي عشر، وهذا غلط كبير وجهل، والسبب في هذا أنهم لا يسألون أهل

العلم، فَيُخْلُّونَ بِحِجْرِهِمْ، وَيَسَافِرُونَ قَبْلَ إِكْمَالِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مَا فَهَمُوا الْمَرَادُ بِالْيَوْمَيْنِ.

فَالْمَرَادُ بِالْيَوْمَيْنِ: الْيَوْمُ الْخَادِي عَشَرُ وَالثَّانِي عَشَرُ، فَالثَّانِي عَشَرُ هُوَ يَوْمُ النَّفَرِ الْأَوَّلُ لِمَنْ تَعَجَّلَ، وَالْيَوْمُ الْثَالِثُ عَشَرُ هُوَ النَّفَرُ الْآخِرُ لِمَنْ تَأَخَّرَ، فَيُنْبَغِي مَعْرِفَةُ هَذَا وَالتَّقِيدُ بِهِ.



المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ يعني: اذكروا الله بأداء المناسك في منى من مبيت في منى ليالي منى؛ الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل، والثالث عشر لمن تأخر، وهذا واجب من واجبات الحج، ومن ذكر الله في أيام التشريق، أداء الصلوات الخمس في منى ورمي الجمار وذبح النسك والبقاء في منى هذه الأيام ليلاً ونهاراً؛ هذا أكمل، ويحوز له الخروج من منى في النهار، ثم يرجع ويبت فيها.

❖ حدود منى:

طوفها من وادي مُسْرٌ، وهو الحد الفاصل بينها وبين مزدلفة، إلى جمرة العقبة، وهي الجمرة الأخيرة مما يلي مكة، هذا آخر منى، وعرضها ما بين الجبلين الشرقي والغربي، هذه منى، فمن تمكن من النزول فيها، فإنه ينزل ويبت فيها، ويقيم فيها أيام التشريق عبادة لله تبارك وتعالى، فيذكر الله فيها، ومن لم يتمكن من النزول فيها، فإنه ينزل بطرف الحجاج في أي مكان مما يلي منى، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فالحكم هنا مثل حكم المسجد إذا ضاق، فالناس يصلون خارجه ما امتدت الصفوف، فينزل الحاج، في طرف الحجاج، ولو كان خارج مني؛ لأن هذا هو الذي يستطيعه ويأقي ويبيت في الليل في مني إن تمكن، وفي النهار يذهب إلى خيمته، ولو كانت خارج مني؛ لأن هذا هو الذي يستطيعه.

وإن نزل خارج مني، ولم يستطع المجيء بالليل؛ لبقاءه مع النساء، أو مع من يخاف عليهم، أو بسبب أنه لا يقدر على المشي، ويشق عليه الانتقال في الليل، فيبيت في خيمته وفي مكانه، ويسقط عنه المبيت في هذه الحالة؛ لأنه واجب يسقط مع العجز، يقول الله - جل وعلا -: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإذا كان لا يستطيع النزول في مني، ولا يستطيع المجيء إليها بالليل، فإنه يسقط عنه المبيت؛ لأنه عجز عنه، ولا واجب مع عجز، أما الذي يبقى في الشقق في العزيزية أو غيرها لأجل الترفة والتبرد، فهذا العمل نقص في حجه؛ لأنه لم يفعل ما يستطيع، والواجب عليه أن ينزل بطرف الحجاج الذين نزلوا خارج مني بسبب عدم وجود الأماكنة داخل مني منها استطاع ذلك.

أنواع ذكر الله في أيام التشريق

١ - رمي الجمار

ومن ذِكر الله في هذه الأيام رمي الجمار الثلاث: الجمرة الصغرى التي تلي مني، ثم الوسطى، ثم الكبرى، وهي الأخيرة التي رماها يوم العيد تكون هي الأخيرة في الرمي في أيام التشريق، هذا من ذكر الله تعالى.

❖ وقت الرمي:

وقت الرمي يبدأ من زوال الشمس في اليوم الحادي عشر وما بعده؛ أي إذا دخل وقت الظهر؛ لأن النبي ﷺ كان يتضرر في أيام التشريق حتى تزول الشمس، ثم يذهب ويرمي الجمرات^(١)، وكان أصحابه من بعده يفعلون ذلك، يتحسّنون زوال الشمس، فإذا زالت، رموا الجمرات، فدل على أن الرمي قبل الزوال في أيام التشريق لا يجوز ولا يجزئ؛ لأنه فعله قبل وقته كالصلوة قبل وقتها، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لبينه رسول الله ﷺ، ولو بينه لنقل ذلك أصحابه

(١) انظر «مسلم»: الحج (١٢٩٩).

لنا، بل كان يتظر حتى تزول الشمس، فدل على أن الرمي قبل زوال الشمس لا يجوز، ولا يجزئ؛ لأن رمي قبل الوقت، فهو كما لو صلى الفريضة قبل الوقت، وإنما يبدأ الرمي من زوال الشمس في أيام التشريق، ويستمر إلى غروبها.

فإن لم يتمكن من الرمي قبل غروب الشمس، فإنه يرمي بعد الغروب بعد صلاة المغرب، أو بعد صلاة العشاء؛ لأن كله يدخل فيما بعد الزوال، ويدخل في المساء؛ ولأن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلاً لعذرهم^(١)، والزحمة والخطر في هذه السنين أشد من عذر السقاوة والرعاة، فإن تمكّن من الرمي فيما بين الزوال إلى غروب الشمس، فهذا هو الأحوط، وإن لم يتمكن، فإنه يرمي في الليل، لأن هذا كلّه داخل في المساء، فالوقت واسع، والله الحمد.

وليس في الأمر ضيق، ولكن الناس هم الذين يضيقون على أنفسهم، فيجيئون جمِيعاً في وقت واحد، ويتضايقون، ويحصل ما يحصل بسبب الجهل، وإلا فلو أنهم تحينوا الوقت

(١) انظر «النسائي»: مناسك الحج (٣٠٦٨) و(٣٠٦٩).

المناسب لهم، فمنْ تَمَكَّنَ رمي بعد الظهر، ومنْ تَمَكَّنَ رمي بعد العصر، ومنْ تَمَكَّنَ رمي بعد المغرب، ومنْ تَمَكَّنَ رمي بعد العشاء لزوال الخطر والزحمة، فالوقت واسع.

فإذا جئت ووُجِدت الزحام الشديد، ارجع وأُتِ في ساعة أخرى، وستجد الفرصة سانحة، وقد جربنا هذا، فالذى يأتي قبل غروب الشمس يوم الحادى عشر والثانى عشر يجد المكان واسعاً، إنما الزحمة والشدة ما بين زوال الشمس إلى العصر، وهذا أشد ما يكون؛ لأن كثيراً من الناس يأتون في هذا الوقت.

فالناس هم الذين يسبّبون لأنفسهم المشقة، فيتضايقون بسبب إصرارهم على الرّمي في وقت واحد، وإذا جاؤوا ووْجَدوا الزّحام فإنهم لا يرجعون؛ مع أنهم لو رجعوا وجاءوا في وقت آخر لكان خيراً.

فعلى المسلم أن يرفق بنفسه، ويرفق بأخوانه بالأخذ بالرخص الشرعية عند الحاجة إليها ومن ذلك:

١ - إذا فاته الرمي في اليوم الحادى عشر، أَجَّلَ الرمي لليوم الثاني عشر، وجاء في وقت فيه متسع ليرمي جمرات اليوم

الأول، ثم يعود ويرمي جمرات اليوم الحاضر بالترتيب، فإنَّ
هذا يُجزئه.

٢- وهكذا لو أنه جمع الرمي في اليومين في اليوم الأخير
الثالث عشر، فإنه لا بأس به، مثل جمع الصالاتين جمع تأخير؛
ولأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ذلك.

٣- والعاجز لمرض، أو لكبر، أو الطفل، أو المرأة التي لا
 تستطيع الزحام، أو المرأة الحامل التي تخشى على حملها، هؤلاء
 يوكلون من يرمي عنهم، فيرمي الوكيل كل جمرة عن نفسه أولاً
 بسبع حصيات، ثم يرميها عن موكله، ثم يتنتقل إلى الجمرة
 الثانية، فيرميها عن نفسه بسبع حصيات، ثم يرميها بسبع
 حصيات عن موكله، ثم يتنتقل إلى الجمرة الثالثة الأخيرة،
 فيرميها بسبع حصيات عن نفسه، ثم يرميها عن موكله.

فالحلول التي يتلافى بها الزحام في رمي الجمرات تتلخص فيما يلي:

١. العاجز يوكل من يرمي عنه، وقد رمى الصحابة عن
 الصبيان^(١).

(١) انظر «الترمذى»: الحج (٩٧٢)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٣٨).

٢. تَحْيِّن الفرص الواسعة في الرمي، لأن الوقت موسم.
٣. تأخير الرمي كله إلى آخر يوم، ثم يرمي مرتبًا الجمار عن كل يوم كما رخص بذلك النبي ﷺ للرعاة^(١).

هذه رخص شرعية يعمل بها عند الحاجة إليها، وأما القول إن الرمي قبل الزوال جائز في أيام التشريق فلا دليل عليه، وهو مردود على قائله، قال الإمام مالك رحمه الله: «كُلُّنا راذُّ ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر»، وليس عندهم دليل إلا الشبه الواهية المخالفة لهدى النبي ﷺ في الرمي ومنها:

١ - توقي شدة الزحام.

وقد أجبنا عن ذلك: بأن توقي شدة الزحام يحصل بالحلول الشرعية التي ذكرناها .

٢ - استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، حيث عمم الذكر في جميع الأيام ومن ذلك الرمي، فيجوز في أي وقت من هذه الأيام.

(١) سلف تحريره ص (١٧١).

والجواب عن ذلك: أن هذا عموم خصّصته سنة الرسول ﷺ وفعل أصحابه من بعده؛ حيث لم يرموا إلاّ بعد الزوال، فتحددت بداية الرمي بفعلهم، وليس مع من خالفه دليل، والعبادات توقيفية.

٣ - استدلوا بعدم النهي عن الرمي قبل الزوال.

والجواب عن ذلك: أن انتظار الرسول ﷺ للزوال وعدم ترخيصه لأحد أن يرمي قبله بمثابة النهي عن ذلك مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

٤ - استدلوا بقولهم: "المشقة تجلب التيسير".

نقول: التيسير حاصل بسرعة وقت الرمي من الزوال إلى ما بعد العشاء، وبالأخذ بالشخص الشرعية التي مر ذكرها وتطویر مكان الرمي بالأدوار الواسعة، فحصل التيسير والله الحمد.

فبعد قيام مشروع أدوار المرمى الواسعة زال السبب الذي من أجله أفتوا بهذا القول المخالف للسنة، فلم يبق لفتواهم محل.

٢ - ذبح الهدى

ومن ذكر الله في أيام التشريق ذبح الهدى، سواء كان واجباً لكونه نسكاً كهدي التمتع والقرآن، أو واجباً لكونه جبراً لفعل محظور أو ترك واجب ويسمى دم الجبران، أو كان تطوعاً.

ووقت الذبح هدي التمتع والقرآن وهدي التطوع يوم العيد، وثلاثة أيام التشريق، فهذه أربعة أيام، كلها وقت للذبح وهدي الجبران لا تحديد لوقت ومكان ذبحه، بل هو حيث ومتى وجد سببه.

ومن لم يقدر على قيمة شراء الهدى فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وينبغي أن تكون قبل يوم عرفة، فإن لم يستطع صومها قبل يوم عرفة صامها في أيام التشريق لحديث عائشة: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصم إلا عن دم متعة وقرآن)، ثم يصوم سبعة أيام بعد الحج ليكمل له صيام عشرة أيام كما في الآية^(١).

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يُحَدِّ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من كان معه هدي فليهذد ومن لم

❖ حكم أكل الحاج من لحم هديه والتصدق به:
يُسن أن يأكل الحاج من هديه، ويتصدق.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوْبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرِ﴾ [الحج: ٣٦].

وفي الآية الأخرى: ﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. وقال: ﴿وَالْبُدُنَ جَعَلْنَاهَا لِكُمْ مِنْ شَعَرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوْبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرِ﴾ [الحج: ٣٦].

قيل: القانع: هو المحتاج الذي لا يسأل، والمعتر: هو الذي يسأل، والمهم أن الإنسان يأكل ويوزع من لحم الهدي.

وقد أكل النبي ﷺ من هديه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا

يكن يجد فضيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وانظر «البخاري»:
الحج (١٦٩١)، و«مسلم»: الحج (٢٠٨/٨).

وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّبَ» [الحج: ٣٦]، فأكل وتصدق - عليه الصلاة والسلام -^(١)، وهذا في غير هدي الجبران فإنه لا يأكل منه لأنه كفارة.

❖ الوكالة في الذبح:

وإن كان لا يستطيع أن يذبحها هو، أو يشуч عليه، فله أن يوكّل من يذبحها عنه، ويوزع لحمها، فقد وکل النبي ﷺ على بقية هديه علیاً أن يذبحه وأن يفرق اللحم^(٢).

وفي وقتنا الحاضر جعلت الحكومة مشروعًا للهدي، وهو شركة تشتري الهدي وتذبحه نيابة عن الحجاج، وفتحت هذه الشركة مكاتب تستقبل فيها قيمة الهدي، وتعطي سندات للدفع رسمية، فالذي يريد أن يوكل هذه المكاتب المعتمدة، فلا بأس بذلك؛ لأن هذا فيه تيسير على الحجاج، ولتحذر الحجاج من الذين يحتالون على الناس، ويتخذون قيمة هديهم بسندات مزورة

(١) أخرجه «النسائي»: الضحايا (٤٣١)، و«أبو داود»: الضحايا (٢٨١٢)، و«الدارمي»: الأضاحي (١٩٥٩).

(٢) أخرجه «مسلم»: الحج (١٢١٨)، و«أبو داود»: المناسك (١٩٠٥).

و لا يذبحون عنهم، فلا يدفع الحاج ثمن المهدى إلا للمكاتب
المعتمدة التي تعطى سندات رسمية.

وإن تولى ذبحها هو بنفسه، فهو أفضل، وإن وكل في ذبحها
من يثق به، أو وكل المكاتب المعتمدة التابعة للبنك الإسلامي،
فهي معتمدة من قبل الدولة وبموجب فتوى من أهل العلم من
أجل التيسير على الناس، ومن أجل العناية باللحوم وعدم
إهارها، فلا بأس بذلك فكل هذا جائز، والله الحمد.

٣ - ومن ذكر الله في أيام التشريق: أن يصلي الصلوات
الخمس في من قصراً بلا جمع؛ فإن النبي ﷺ أقام في مني أيام
التشريق وليلاتها يصلي كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع؛ يقصر
الرباعية ركعتين^(١).

٤ - ومن ذكر الله في هذه الأيام: التكبير المقيدُ بعد
الصلوات الخمس في جماعة^(٢)، فإذا صليت في جماعة، فإنك تكبر

(١) انظر «البخاري»: الحج (١٦٥٧)، و«مسلم»: صلاة المسافرين (٦٩٥).

(٢) انظر «المغني» ٢/٢٤٥.

بعد السلام، وتقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، وتكررها بعد كل صلاة فريضة مع الجماعة، أما لو صلية وحدك فإنه لا يشرع التكبير بعد الصلاة، فلا بد أن تكون الصلاة في جماعة.

ويبدأ التكبير المقيد في حق الحجاج من ظهر يوم النحر، ويستمر إلى صلاة العصر في اليوم الثالث عشر، فتكبر بعد كل فريضة تصليها مع الجماعة، وأما بالنسبة لغير الحجاج، فيبدأ التكبير المقيد من فجر يوم عرفة، ويستمر إلى عصر يوم الثالث عشر، أما الحجاج، فتأخر بدايته إلى ظهر يوم النحر؛ لأنهم كانوا مشغولين بالتلبية قبل ذلك، وبهذا تم بيان ذكر الله في هذه الأيام.

* * *

طواف الإفاضة

وأما طوافُ الإفاضة، والسعُي بعده للتمتع والمفرد والقارن اللذين لم يسعيا بعد طواف القدوم - لأن السعي لا يكون إلا بعد طواف - فإن الأفضل أن يؤديه كل منهم يوم العيد، وإن تأخر، فلا بأس أن يطوفه متى تيسّر، ولو بعد أيام التشريق، ولو في آخر الشهر^(١)، فطواف الإفاضة ليس لآخره حَدٌ، وإنما الحد في بدايته، حيث يبدأ من منتصف ليلة يوم النحر ليلة العاشر، فلا يجوز طواف الإفاضة قبل منتصف ليلة العاشر، فمن طاف قبل نصف ليلة العيد، فلا يصح طوافه.

إذن يبدأ وقته من منتصف ليلة النحر ويستمر، وكلما بادر به فهو أحسن، إن طافه يوم العيد فهو أحسن، وإن طافه يوم الحادي عشر أو يوم الثاني عشر أو يوم الثالث عشر؛ فلا بأس، ولو أخْرَه فلا بأس، فليس لآخره حد؛ لكن كلما بادر به، كان أحسن.

(١) انظر «الشرح الكبير» ٤٧٦ / ٣.

وأما ما جاء في رواية^(١): «من لم يطوف قبل غروب الشمس يوم العيد، فإنه يعود محراً»، فهي رواية شاذة، وعمل العلماء على خلافها، ومن تحمل من إحرامه لا يعود محراً، وطواف الإفاضة يجوز تأخيره عند جماهير العلماء فلا يستمر الإنسان محراً إلى أن يطوف لأن في هذا تضييق على الناس.

وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به.

التعجل والتأخر:

فإذا جاء اليوم الثاني عشر من أيام التشريق، وأراد أن يتبعج، فإنه إذا رمى الجمرات بعد الزوال ورحل من مني قبل غروب الشمس، فلا بأس، فقد تعجل في يومين بهذين الشرطين:

الأول: أن يرمي الجمرات بعد الزوال.

الثاني: أن يكون رحيله من مني قبل غروب الشمس، فإن غربت عليه الشمس وهو لم يرم أو رمى ولم يرتحل، لم يجز له الرحيل، بل يبقى إلى يوم الثالث عشر، ويكون متأخراً، وهو أفضل.

(١) هي عند «أبي داود»: المناسك (١٩٩٩).

فالتأخر أفضل من التعجل؛ لأنه هو الذي فعله النبي ﷺ، ولأن فيه زيادة عمل، فهو أفضل من التعجل، والتعجل جائز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

تنبيه :

بعض الناس يأتي إلى الحج ويتكلف النفقه والسفر ثم يتلاعب به الشيطان فلا يكمل حجة، فيسافر يوم العيد ولا يكمل الحج ويقول: (الحج عرفة) مستدلاً به على أنه لا يلزم ما بعده، والوقوف بعرفة ركنٌ واحدٌ من أركان الحج فبعدة أركان وواجبات لابد من الاتيان بها، وبعضهم ينفر في اليوم الحادي عشر مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ولم يفهم المراد باليومين أنها بعد يوم العيد – وهم الحادي عشر والثاني عشر، وبعضهم يتبع الرخص التي يفتى بها بعض المتسبين إلى العلم فإذا ذهب إلى بحث غير تمام وقد يكون غير صحيح فإذا أخذ من الفتوى ما يوافق هواه لا ما يوافق الدليل ويبرئ الذمة، فعلى هؤلاء جميعاً أن يتقووا الله في حجتهم ولا يتلاعبوا به، فالله تعالى يقول: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَيَّ﴾ وهو لاء لم يتموا حجتهم وعمرتهم بسبب هذا التلاعب، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

طواف الوداع وهو آخر أعمال الحج

إذا أراد الحاج أن يسافر من مكة إلى بلده أو غيرها، فلا بد من طواف الوداع، فيطوف بالبيت سبعة أشواط، وهو واجب من واجبات الحج؛ لقوله ﷺ: «لا ينفرنَ أحدٌ حتى يكون آخرُ عهِدِه بالبيت»^(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنهم: «أمر الناس أن يكون آخرُ عهِدِهم بالبيت»^(٢)، فلا يجوز للحاج أن يسافر بعد الحج إلا إذا طاف للوداع سبعة أشواط، وليس للوداع سعي.

أما المرأة الحائض والنفساء، فليس عليهما وداع؛ لقول ابن عباس: «خففَ عن المرأة الحائض»^(٣). ولما قيل للنبي ﷺ إن صفية قد حاضت، قال: «أحابستنا هي؟» قالوا: يا رسول الله؟ إنها قد أفاضت، يعني: طافت طواف الإفاضة، قال:

(١) أخرجه «مسلم»: الحج (١٣٢٧)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٧٠).

(٢) أخرجه «البخاري»: الحج (١٧٥٥)، و«مسلم»: الحج (١٣٢٨).

(٣) هو تتمة الحديث السالف تخرّيجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

«فانفرى إذن»^(١) يعني: سافري، وأسقط عنها طواف الوداع.

فالحائض ليس عليها طواف وداع، وكذلك النساء، وطواف الوداع هو آخر شيء من أعمال الحج، يشترط لإنزاله أن يسافر بعده مباشرةً، فإن طاف للوداع، وأقام بمكة، أو بات فيها، أو اشتغل ببيع أو شراء للتجارة، فإنه يتقضى وداعه؛ لأنَّه لم يكن آخر عهده بالبيت، ولو بقي وقتاً قصيراً بعد الوداع ليحمل المتأخر ويجمعه أو يتم إجراءات السفر، فإنه لا يتقضى وداعه، لأنَّه إنما يتهدأ للسفر.

ولو لم يسافر بعد الحج، وأقام في مكة بعد الحج شهراً، أو شهرين، أو أربعة أشهر، فإنه يتأخر الوداع في حقه إلى أن يعزم على السفر، لكن لا يسافر إلا بعد الوداع.

وإنْ أَخَرَ طواف الإفاضة، وأدَاه عند السفر، كفى عن الوداع؛ لأنَّه يصدق عليه أنه كان آخر عهده بالبيت، حتى لو

(١) أخرجه «البخاري»: الحج (١٧٥٧)، و«مسلم»: الحج (١٢١١)، و«أبو داود»: المناسك (٢٠٠٣)، و«ابن ماجه»: المناسك (٣٠٧٢)، و«أحمد» (٨٢/٦).

شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف

سعى بعده، فلا يمنع إجزاءه عن الوداع؛ لأن السعي تابع للطواف، أما لو أقام بعد طواف الإفاضة فلا بد من طواف الوداع^(١).



(١) انظر: «البخاري»: الحج (١٧٥٥)، و«مسلم»: الحج (١٣٢٧).

موعظة للحجاج بعد الحج

على المسلم أن يتقي الله تعالى، وأن يصلح أعماله، وأن يتوب من ذنبه، وأن يرجع من الحج أحسن حالاً منه قبل الحج، فيرجع إلى الله تائباً منياً، ويحافظ على الفرائض، ويترزود بالنوافل، ويتجنب ما حرم الله؛ فالحج إنما يزيده طاعة وتقوى الله، ويفتح له مستقبل الخير والأعمال الصالحة والاستمرار على العمل الصالح.

أما أن يقول بعض الناس: إن الحج يكفر الذنوب، ويفعل ما يشاء بعده؛ لأن الحج يكفر عنه، فهذا من الجهل والغرور - والعياذ بالله -، والمفروض هو العكس، أنه إذا حج يكون أحسن حالاً مما قبله، ويُتبع الحج بالأعمال الصالحة، والتوبة إلى الله، وتجنب ما حرم الله، ويحافظ على دينه إلى أن يأتيه الموت قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

فإذا عاد إلى الذنوب والمعاصي بعد الحج، فإن هذا يؤثر على حجه، وقد يبطله؛ كما إذا فعل شر كاً بالله تعالى، فالحج إنما

يزيد المؤمن تقوى الله تعالى، فيرجع من حجه كيوم ولدته أمه مغفورة له ذنبه، قال عليه السلام: «مَنْ حَجَّ فِلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كِيَوْمٍ وَلَدَتِهِ أُمَّهَ»^(١).

فالله أنقذك من الذنوب، وتاب عليك، فلا تعود إلى الذنوب بعد ذلك، فإن ذلك من الخسran، فعليك أن تفرح بهذه النعمة، وأن تداوم على التوبة، وعلى طاعة الله تعالى، وعليك أن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وترشد الناس إذا رجعت إلى بلدك، وتبيّن لهم ما فهمت في حجك من أحكام دينك، وتبيّن لهم أنك تعلمـت وفهمـت وعرفـت، فتبين لإخوانك وأهلك وأهل بلدك الطريق الصحيح، وتدعـو إلى الله تعالى، وتبـهـهم على الأخطاء التي كانوا عليها.

قال تعالى: ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾

(١) أخرجه «البخاري»: الحج (١٥٢١)، و«مسلم»: الحج (١٣٥٠)، و«أحمد»

(٢) و«ابن ماجه»: المناسك (٢٨٨٩/٢).

[البقرة: ٢٠٣]، والتقوى هي أن تعمل بطاعة الله تعالى على نور منه جلّ وعلا، وترجو ثوابه وأن تترك معصيته وتخاف من عقابه، هذه هي التقوى، سميت التقوى؛ لأنها تقىك من العذاب، ثم قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، هذا أمر بالتقى، اتقوا الله بفعل أوامره، وترك نواهيه، والمداومة على ذلك بعد الحج وفي كل وقت.

وقال بعدها: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]
أي تجتمعون يوم القيمة عند الله عزوجل، ويُجمع الأولون والآخرون، في صعيد واحد، ويقومون لرب العالمين، حفاة عراة غرلاً، ثم يحاسبون على أعمالهم، ثم توزن أعمالهم بالموازين، ﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ١٠٢
﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَلِدُونَ﴾
[المؤمنون: ١٠٢-١٠٣]، ثم يعطون صحائفهم في أيديهم أو في شمائهم، ثم يمرون على الصراط، وهو الجسر المنصوب على جهنم، ولا ينقدهم من الصراط إلا أعمالهم كما قال تعالى:

﴿ ثُمَّ نُنْهِي الَّذِينَ آتَقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِئْنَا ﴾
[مريم: ٧٢]، فأمامنا أهوال، والله المستعان.

والحكمة من قوله: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، أنك لما رأيت اجتماع الناس في عرفة من كل لغة، ومن كل جنس، ومن كل لون، ورأيت الزحامات الشديدة، فتذكّر الحشر، لأن الحشر فيه زحامات أشد، وفيه اجتماع أكبر من اجتماع الحج، فيه اجتماع الأولين والآخرين في مكان واحد، إذا كنت رأيت هذا الاجتماع في الحج، ورأيت اختلاف الناس في لغاتهم وألوانهم وأعمالهم وطبائعهم، ورأيت الزحامات، فهذا يذكّرك بالحشر الأكبر يوم القيمة، فاستعدّ له بالأعمال الصالحة.

ثم قال: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَكْلُ الْخِصَامِ ۝ وَإِذَا تَوَلَّ
سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ ۚ وَاللَّهُ لَا
يُحِبُّ الْفَسَادَ ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقِ اللهُ أَخْدَتُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ۝

فَحَسِبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمَهَادُ ﴿٦﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ
أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٤﴾ [البقرة: ٤ - ٢٠٧].

فانظر من أيِّ الفريقين أنت؛ هل أنت من الفريق الأول الذي تولى في الأرض ليفسد فيها؟ أو أنت من الذين يشرون أنفسهم ابتغاً مرضاه الله؟ يشيري؛ يعني: يبيع نفسه ابتغاً مرضاه الله بالجهاد في سبيل الله، وفي أداء الطاعات، والصبر على المشاق؛ رجاء لثواب الله عَزَّلَهُ، انظر هل أنت من هؤلاء، أو من هؤلاء؟!

فعليك أن تتقي الله عَزَّلَهُ، وأن تحاسب نفسك، وأن ترجع بحال أحسن من حالك الأول؛ حتى يكون حجك مبروراً، وسعيك مشكوراً، وذنبك مغفوراً، ولا تقل: إني حججت، وتعتمد على هذا، فتتغير بحجك أو بأعمالك، فأنت ما أديت من حق الله إلا أقلَّ القليل، إن تقبلَه الله منك، وحق الله عليك أعظم، ولكنه - جل وعلا - يجعل القليل كثيراً، ويضاعف الأعمال الصالحة؛ تفضلاً منه وإحساناً، ويدخل صاحبها الجنة بفضله ورحمته، وإنما، فلو وكلنا الله إلى إعمالنا،

لهمَّا؛ لأنها لا تقابل أقْلَ نعمة من نعم الله علينا، لكن الله -
جل وعلا - شكور حليم غفور رحيم.

فعلينا أن نحسن الظن بالله، وأن نعتمد عليه سبحانه
وتعالى، وأن نرجع إلى بلادنا بحال أحسن في الطاعة والتقوى
والإقبال عليه بِهِ حتى يكون للحج أثر في حياتنا، وتغيير في
سلوکنا واستقامتنا، وأن تكون دعاء إلى الله في بلادنا وبين
إخواننا وأهلينا، وأن نذكرهم بالله بِهِ، وأن نأمرهم بطاعة
الله، وننهاهم عن معصية الله؛ حتى يكون حُجّنا مبروراً،
وسعيّنا مشكوراً، وذنبنا مغفوراً.

هذا ونسأله بِهِ لنا ولكلكم التوفيق والقبول، والثبات
على الحق، والممات على الحق، وأن يعيذنا وإياكم من مضلات
الفتن، ومن شر الفتنة، ما ظهر منها وما بطن، وصلوا الله
وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.



شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوى الشريف



شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوى الشريف

زيارة المسجد النبوي

زيارة المسجد النبوي للصلوة فيه سُنْتُ ثابتةٌ، والصلوة فيه عن ألف صلاة فيها سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام^(١)، ويُشرع السفر للصلوة فيه؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرحال إِلَى إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسَاجِدُ هَذَا، وَالْمَسَاجِدُ الْأَقْصِي»^(٢).

ولا علاقة لزيارة المسجد النبوي بالحج، وليس زيارته من مكملات الحج، وليس لها وقت محدد، لكن من زاره قبل الحج أو بعده، أو في أي وقت من السنة، حصل على الفضيلة بإذن الله، فإذا وصل إلى المدينة، ذهب إلى المسجد النبوي، ووصل في ما تيسر من الفرائض والنواقل.

(١) انظر: «البخاري»: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠)، و«مسلم»: الحج (١٣٩٤).

(٢) أخرجه «البخاري»: الجمعة (١١٨٩)، و«مسلم»: الحج (١٣٩٧)، و«النسائي»: المساجد (٧٠)، و«أبو داود»: المناسك (٢٠٣٣)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٩)، و«أحمد»: (٢٧٨/٢)، و«الدارمي»: الصلاة (١٤٢١).

وإن وصله في غير وقت فريضية، فإنه يصلٍي ركعتين تحيٰة المسجد، ثم يذهب إلى قبر النبي ﷺ، ويقف مقابل وجهه، ويقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، ثم يتَّبع ذلك قليلاً جهة المشرق، ويقف تجاه وجه أبي بكر، ويقول: السلام عليك يا أبو بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، ثم يتَّبع ذلك قليلاً نحو المشرق، ويقف تجاه وجه عمر، ويقول: السلام عليك يا عمر بن الخطاب ورحمة الله وبركاته، ثم ينصرف؛ هكذا كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما إذا قدم من سفر.

وإذا أراد أن يدعوا فإنه ينصرف ويدعو في المسجد متوجهاً إلى القبلة، ولا يتمسح بجدران الحجرة النبوية، ولا بشبابيكها؛ فإن هذا بدعة، وهو من وسائل الشرك، ولا يستغيث بالنبي ﷺ، أو يطلب منه شيئاً لا استغفاراً ولا غيره، لأنه ﷺ لا يطلب منه شيء بعد موته، ولا يثبت بخصوص زيارة قبره حديث، وإنما تدخل زيارة قبره في عموم زيارة القبور التي أمر بها عليه وآله وسليمه.

شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف

ويزور مقابر البقيع، وقبور الشهداء في أحد للسلام عليهم، والدعاء لهم، والاعتبار والاتعاظ، ولا يدعو الأموات ولا يستغيث بهم؛ فإن هذا شرك أكبر، ويزور مسجد قباء، ويصلّي فيه اقتداء بالنبي ﷺ.

وليس في المدينة مساجد أو أمكنة تُشرع زيارتها غير ما ذكر^(١).


وصلى الله و سلم على نبينا محمد، وآلـه وصحبه.

كتبه: صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء



(١) انظر الملحق رقم ٢ (ص: ٢٢٤) في نص البيان الصادر عن اللجنة الدائمة للإفتاء في أحكام الزيارة؛ ليستفيد منه المسلم، ولا ينخدع بأقوال الخرافيين والجهال.

شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوى الشريف



شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوى الشريف

الملحقات

ملحق رقم (٢)

١. بيان أحكام الزيارة وأدابها

منقولاً من منسك الشيخ: عبد العزيز بن باز رحمه الله

تسن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده، لِمَا ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام»^(١).

وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام»^(٢) رواه مسلم.

وعن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد

(١) أخرجه «البخاري»: الجمعة (١١٩٠)، و«مسلم»: الحج (١٣٩٤)، و«أحمد» (١٠١ / ٢)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٤٠٤).

(٢) أخرجه «مسلم»: الحج (١٣٩٥)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٤٠٤).

الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي هذا»^(١) أخرجه أَحْمَدُ، وابن خزيمة، وابن حبان.

وعن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» أخرجه أَحْمَدُ، وابن ماجه^(٢). والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فإذا وصل الزائر إلى المسجد، استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوجْهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِ الْقَدِيمِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٣)، «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»^(٤); كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده ذكر مخصوص، ثم يصلی رکعتين، فيدعوه

(١) أخرجه «أحمد» (٤/٥)، و«ابن حبان»: المساجد (١٦٢٠).

(٢) «أحمد» (٣٤٣/٣)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة (١٤٠٦).

(٣) انظر ما أخرجه «أبو داود»: الصلاة (٤٦٦).

(٤) انظر ما أخرجه «مسلم»: الصلاة (٧١٣)، و«أحمد» (٤٢٥/٥)، و«أبو داود»: الصلاة (٤٦٥)، و«النسائي»: المساجد (٧٢٩).

شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف

الله فيها بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة، فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(١).

ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ، وقبر أبي صالح عليه السلام، وقبر أبي ذئب عليه السلام، وفيما يزور قبر النبي ﷺ يأذن له بالدخول، ويُنادي بصوت عالٍ: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»؛ لما في «سنن أبي داود»؛ بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله عليه روحه حتى أرد عليه السلام»^(٢).

وإن قال الزائر في سلامه: «السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خير الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت

(١) أخرجه «البخاري»: الجمعة (١١٩٥)، و«مسلم»: الحج (١٣٩٠)، و«النسائي»: المساجد (٦٩٥)، و«أحمد»: (٤/٣٩)، و«مالك»: النداء للصلوة (٤٦٣).

(٢) أخرجه «أبو داود»: المناسك (٢٠٤١)، و«أحمد»: (٥٢٧/٢).

الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده» فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ، ويصلي عليه - عليه الصلاة والسلام -، ويدعو له؛ لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا اللَّذِينَ إِمَّا نَفَرُوا صَلُوةً عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ثم يسلم على أبي بكر وعمرب، ويدعو لهم، ويترضى عنهم.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبي بكر، السلام عليك يا أبا تايه»^(١)، ثم ينصرف.

وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء، فليس لهن زيارة شيء من القبور كما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه لعن زوارات القبور من النساء والمخذين عليها المساجد والسرج»^(٢).

(١) آخر جه عبد الرزاق في «مصنفه»: باب السلام على قبر النبي ﷺ (٦٧٤٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: من كان يأتي قبر النبي ﷺ (١١٧٩٣).

(٢) آخر جه «الترمذى»: الصلاة (٣٢٠)، و«النسائي»: الجنائز (٢٠٤٣)، و«أبو داود»: الجنائز (٣٢٣٦)، و«أحمد»: (٣٣٧ / ١).

وأما قصد المدينة للصلوة في مسجد الرسول ﷺ، والدعاء فيه، ونحو ذلك مما يشرع فيسائر المساجد، فهو مشروع في حق الجميع؛ لما تقدم من الأحاديث في ذلك، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلة النافلة؛ اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزيل.

ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(١).

أما صلاة الفريضة، فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأول بما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول؛ مثل قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا

(١) أخرجه «البخاري»: الجمعة (١١٩٥)، و«مسلم»: الحج (١٣٩٠)، و«النسائي»: المساجد (٦٩٥)، و«أحمد»: (٤ / ٣٩)، و«مالك»: النداء للصلوة (٤٦٣).

عليه، لاستهموا» متفق عليه^(١)، ومثل قوله ﷺ لأصحابه: «تقديموا فأنتموا بي، ولیائتم بكم من بعدكم، ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله» أخرجه مسلم^(٢).

وأخرج أبو داود عن عائشة بسند حسن: أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار»^(٣).

وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربه؟، قالوا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمنون الصفو الأول، ويتراصون في

(١) أخرجه «البخاري»: الأذان (٦١٥)، و«مسلم»: الصلاة (٤٣٧)، و«الترمذى»: الصلاة (٢٢٥)، و«النسائي»: الأذان (٦٧١)، و«أحمد»: (٢/٣٠٣)، و«مالك»: النداء للصلاة (٢٩٥).

(٢) أخرجه «مسلم»: الصلاة (٤٣٨)، و«النسائي»: الإمامة (٧٩٥)، و«أبو داود»: الصلاة (٦٨٠)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٨)، و«أحمد»: (٣/٣٤).

(٣) أخرجه «أبو داود»: الصلاة (٦٧٩).

الصف»^(١) رواه مسلم.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تَعُم مسجده ﷺ وغیره قبل الزيادة وبعدها.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحيث أصحابه على ميامن الصفوف، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج عن الروضة، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأولى وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهم أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا بين واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب، والله الموفق.

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة، أو يُقَبِّلَها أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم يُنقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة.

(١) أخرجه «مسلم»: الصلاة (٤٣٠)، و«النسائي»: الإمامة (٨١٦)، و«أبو داود»: الصلاة (٦٦١)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٢)، و«أحمد»: (١٠٦/٥).

ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة، أو تفريج كربة، أو شفاء مريض، أو نحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يُطلب إلا من الله ﷺ، وطلبه من الأموات شركٌ بالله وعبادة لغيره.

ودين الإسلام مبني على أصلين:
أحدهما: ألا يعبد الله إلا وحده.

والثاني: ألا يعبد إلا بما شرعه الرسول ﷺ.

وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه؛ كما قال تعالى:
﴿قُلْ لِّلَّهِ الْشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [ال Zimmerman: ٤٤]، فتقول: «اللَّهُمَّ شَفِعْ فِي نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ شَفِعْ فِي مَلَائِكَتِكَ وَعِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ شَفِعْ فِي أَفْرَاطِي»، ونحو ذلك.

وأما الأموات، فلا يُطلب منهم شيء، لا الشفاعة، ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء، أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا ما استثناه الشارع.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة حاربة، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

ولأنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة؛ لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا، فمعلوم، وليس ذلك خاصاً به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى رب في كذا وكذا، بمعنى: ادع الله لي، ويجوز للمقوق له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه، وأما يوم القيمة، فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وأما حالة الموت، فهي حالة خاصة لا يجوز إلهاقتها بحال

(١) أخرجه «مسلم»: الوصية (١٦٣١)، و«الترمذى»: الأحكام (١٣٧٦)، و«النسائي»: الوصايا (٣٦٥١)، و«أبو داود»: الوصايا (٢٨٨٠)، و«أحمد»: (٣٧٢ / ٢)، و«الدارمي»: المقدمة (٥٥٩).

الإنسان قبل الموت، ولا بحاله بعد البعث والنشور؛ لانقطاع عمل الميت، وارتهانه بكسبه، إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك، لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حيًّا حياة برزخية أكملَ من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيمة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه، وهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه السلام: «ما من أحد يسلمُ على إلا ردَ اللهُ علَيَّ روحِي حتى أرَدَ علَيْهِ السَّلَامَ»^(١)، فدل ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها ترد عليه عند السلام.

والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

(١) أخرجه «أبو داود»: المناسك (٢٠٤١)، و«أحمد»: (٥٢٧/٢).

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة؛ لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يشبه في هذا الباب، ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله، فنسأله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعيه، والله أعلم.

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ، وطول القيام هناك، فهو خلاف المشرع؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثّهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُ إِلَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ لِتَتَقَوَّى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٢-٣].

ولأن طول القيام عند قبره ﷺ، والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ، وذلك يخالف ما شرعه الله للMuslimين في هذه الآيات المحكمات.

وهو ﷺ محترم حيًّا وميتاً، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي، وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحرى الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر، رافعاً يديه يدعوه، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»^(١) أخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن.

وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»^(٢) أخرجه البخاري، ومسلم^(٣).

- (١) أخرجه «الترمذني»: العلم (٢٦٧٦)، و«أبو داود»: السنة (٤٦٠٧)، و«ابن ماجه»: المقدمة (٤٢)، و«أحمد»: (١٢٦/٤)، و«الدارمي»: المقدمة (٩٥).
- (٢) أخرجه «البخاري»: الصلح (٢٦٩٧)، و«مسلم»: الأقضية (١٧١٨)، و«أبو داود»: السنة (٤٦٠٦)، و«ابن ماجه»: المقدمة (١٤)، و«أحمد»: (٢٧٠/٦).

وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»^(١).

ورأى علي بن الحسين (زين العابدين) عليه السلام رجلاً يدعو عند قبر النبي ﷺ، فنهاه عن ذلك وقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علىَّ، فإن تسليمكم يبلغني أينما كتم»^(٢).

آخر جه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه «الأحاديث المختارة».

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شمائله فوق صدره أو تحته كهيئه المصلي، فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئه ذلٌّ وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله؛ كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» عن العلماء.

(١) آخر جه «مسلم»: الأقضية (١٧١٨)، و«أحمد»: (٢٥٦/٦).

(٢) آخر جه «أبو داود»: المناسك (٢٠٤٢)، و«أحمد» (٣٦٧/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ودون قصة زين العابدين.

والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام، وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح، وأما من غلب عليه التعصب والهوى، والتقليد الأعمى، وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح، فأمره إلى الله ونسأله لنا ولهم الهدایة والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه؛ إنه سبحانه خير مسؤول.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد، وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء، فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه، وقال: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيin، وأتباعهم بإحسان، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك، وسيرهم عليه، وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزّهم في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

* تنبية:

ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشبهاهم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ، أو كان قريباً منه.

أما البعيد عن المدينة، فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يُسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله، زار القبر الشريف، وقبر الصاحبين، ودخلت الزيارة لقبره عليه السلام وقبر صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده ﷺ، وذلك لما ثبت في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ قال: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١).

ولو كان شد الرحال لقصد قبره - عليه الصلاة والسلام -، أو قبر غيره مشروعًا، لدل الأمة عليه، وأرشدهم إلى فضله؛

(١) أخرجه «البخاري»: الجمعة (١١٨٩)، و«مسلم»: الحج (١٣٩٧)، و«النسائي»: المساجد (٧٠)، و«أبو داود: المناسك (٢٠٣٣)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٩)، و«أحمد»: (٢٧٨/٢)، و«الدارمي»: الصلاة (١٤٢١).

لأنه أنسُح الناس وأعلمُهم بالله وأشدُهم له خشية.
وقد بلَغَ البلاغَ المبين، ودلَّ أمته على كلِّ خيرٍ، وحذرَهم
من كلِّ شرٍّ، كيف وقد حذرَ من شدِ الرحال لغيرِ المساجد
الثلاثة، وقال: «لا تتحذوا قبرِي عيداً ولا بيوتكم قبوراً،
وصلوا علىَّ؛ فإنْ صلاتكم تبلغني حيثْ كنتُم»^(١).

والقول بشرعية شدِ الرحال لزيارة قبره يفضي إلى اتخاذِ
عيداً، ووقوعِ المحدود الذي خافه النبي ﷺ من الغلو والإطراء؛
كما قد وقعُ الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادِهم شرعية
شدِ الرحال لزيارة قبره - عليه الصلاة والسلام -.

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها
من قال بشرعية شدِ الرحال إلى قبره - عليه الصلاة والسلام -،
فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد، بل موضوعة؛ كما قد نبه على
ضعفها الحفاظ؛ كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر،
وغيرهم، فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة
الدالة على تحريم شدِ الرحال لغيرِ المساجد الثلاثة.

(١) أخرجه «أبو داود»: المناسك (٢٠٤٢)، و«أحمد»: (٣٦٧/٢).

وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضعية في هذا الباب؛ لتعرفها، وتحذر من الاغترار بها:

الأول: «من حجّ ولم يزرنِي، فقد جفاني».

والثاني: «من زراني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي».

والثالث: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد، ضمنتُ له على الله الجنة».

والرابع: «من زار قبري، وجبت له شفاعتي».

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» - بعدها ذكر أكثر هذه الروايات -: «طرق هذا الحديث كلها ضعيفة»^(١).

وقال الحافظ العقيلي: «لا يصح في هذا الباب شيء»^(٢).

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن هذه الأحاديث

(١) انظر «تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير» ٢٦٧ / ٢.

(٢) «الضعفاء الكبير» ٤ / ١٧٠.

كلها موضوعة، وحسبك به علمًاً وحفظًاً واطلاعًاً^(١).

ولو كان شيء منها ثابتًاً، لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به، وبيان ذلك للأمة، ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء، وأعلمهم بحدود الله، وبما شرعه لعباده، وأنصحهم الله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك، دل ذلك على أنه غير مشروع، ولو صح منها شيء، لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده؛ جمعاً بين الأحاديث، والله ينهى أعلم.



(١) انظر «الفتاوی الكبرى» ٤٢ / ٣ ، ٤٢ / ٥ . ١٤٦

استحباب زيارة مسجد قباء والبقاء

يستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء، ويصلِّي فيه؛ لما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً ومشياً، ويصلِّي فيه ركعتين»^(١).

وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلَّى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة»^(٢) رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، واللفظ له، والحاكم.

ويُسن له زيارة قبور البقع، وقبور الشهداء، وقبر حمزة؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم، ويدعو لهم، ولقوله ﷺ: «زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة»^(٣) أخرجه مسلم.

(١) أخرجه «البخاري»: الجمعة (١١٩٤)، و«النسائي»: المساجد (٦٩٨)، و«أبو داود»: المناسك (٤٠٢٠)، و«مالك»: النداء للصلوة (٤٠٢).

(٢) أخرجه «النسائي»: المساجد (٦٩٩)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٢)، و«أحمد»: (٤٨٧/٣).

(٣) أخرجه «مسلم»: الجنائز (٩٧٦)، و«ابن ماجه»: ما جاء في الجنائز (١٥٦٩).

شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا:
«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن
شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكلم العافية»^(١) أخرجه
مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

وأخرج الترمذى عن ابن عباس ب قال: مر النبي ﷺ
بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «السلام عليكم يا
أهل القبور، يغفر الله لنا ولكلم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر»^(٢).
ومن هذه الأحاديث يعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد
منها تذكر الآخرة، والإحسان إلى الموتى، والدعاء لهم،
والترحم عليهم.

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم، أو العکوف
عندها، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو
سؤال الله بهم أو بجاههم، ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعاية

(١) أخرجه «مسلم»: الجنائز (٩٧٥)، و«النسائي»: الجنائز (٢٠٤٠)، و«ابن ماجه»: ما جاء في الجنائز (١٥٤٧)، و«أحمد»: (٣٥٣ / ٥).

(٢) أخرجه «الترمذى»: الجنائز (١٠٥٣).

منكرة، لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح
ي، بل هي من الْهُجُرِ الذي نهى عنه الرسول ﷺ حيث قال:
«زوروا القبور، ولا تقولوا هُجْرًا»^(١).

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة، ولكنها
مختلفة المراتب، فبعضها بدعة وليس بشرك؛ كدعاء الله
سبحانه عند القبور، وسؤاله بحق الميت وجاهه، ونحو ذلك،
وبعضها من الشرك الأكبر؛ كدعاء الموتى، والاستعانة بهم،
ونحو ذلك، وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم، فتنبه واحذر،
واسأل ربك التوفيق والهدایة للحق؛ فهو سبحانه الموفق والهادی، لا
إله غيره، ولا رب سواه.

هذا آخر ما أردنا إملاءه، والحمد لله أولاً وآخراً.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه
محمدٌ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
آخر ما نقل من منسك الشيخ: عبد العزيز بن باز رحمه الله.

* * *

(١) أخرجه «أحمد»: (٥/٣٦١).

ملحق رقم (٢)

فيه بيان المساجد التي تزار والمساجد التي لا تزار في المدينة النبوية
من فتاوى اللجنة الدائمة في أحكام الزيارة

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى رقم (١٩٧٢٩) وتاريخ (٢٧/٦/١٤١٨ هـ).

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على
السؤال الوارد إلى سماحة المفتى العام من المستفتى (م.أ.ع.)،
والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لجنة كبار العلماء برقم
(١٨٧٣) وتاريخ (٣٠/٣/١٤١٨).

وهذا نصه: «أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة عن
السؤال التالي:

أولاً: ما حكم الشريعة الإسلامية فيمن يأتي المدينة المنورة؛
ليصلّي في المسجد النبوي الشريف، ثم يذهب إلى مسجد قباء،

ومسجد القبلتين، ومسجد الجمعة، ومساجد المصلى (مسجد الغمامه، ومسجد الصديق، ومسجد علي رضي الله عنهم)، وغيرها من المساجد الأثرية، وبعد دخوله فيها يصلني ركتعي التحية، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

ثانياً: بعدما يصل الزائر في المسجد النبوي الشريف، هل له أن يتنهز الفرصة للذهاب إلى المساجد الأثرية بالمدينة النبوية بنية الاطلاع والتأمل في تاريخ السلف الصالح، والدراسة التطبيقية للمعلومات التي قرأها في كتب التفسير والحديث والتاريخ تجاه الغزوات ومساكن القبائل من الأنصار؟ أرجو الإفاده».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بما يلي:

إن الجواب عن هذين السؤالين يقتضي البيان في التفصيل الآتي:

أولاً: باستقراء المساجد الموجودة في مدينة النبي ﷺ المدينة المنورة - حرسها الله تعالى - تبين أنها على أنواع هي:

النوع الأول: مسجد في مدينة النبي ﷺ ثبت له فضيلة بخصوصه، وهو مسجدان لا غير.

أحدهما: مسجد النبي ﷺ، وهو داخل من باب أولى في قول الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ تُحْبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ تُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبه: ١٠٨] وهو ثاني المساجد الثلاثة التي تُشد إليها الرحال، كما ثبتت السنة بذلك، وثبت أيضاً في السنة الصحيحة الصریحة: «أن صلاة فيه خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»^(١).

ثانيهما: مسجد قباء، وقد نزل فيه قول الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ﴾ [التوبه: ١٠٨].

وفي حديث أنس بن ظهير الأنصاري ح عليه ع، عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمره»^(٢) رواه الترمذى، وابن

(١) أخرجه «البخاري»: الجمعة (١١٩٠)، و«مسلم»: الحج (١٣٩٤)، و«الترمذى»: الصلاة (٣٢٥)، و«النسائى»: المساجد (٦٩٤)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (٤٠٤)، و«أحمد»: (٢٥٦/٢)، و«مالك»: النداء للصلاة (٤٦١).

(٢) أخرجه «الترمذى»: الصلاة (٣٢٤)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١١).

ماجه، وغيرهما، وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له أجر عمرة»^(١) رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، وهذا لفظ ابن ماجه.

النوع الثاني: مساجد المسلمين العامة في مدينة النبي ﷺ، فهذه لها ما لعموم المساجد، ولا يثبت لها فضل يخصها.

النوع الثالث: مسجد بُني في جهة كان النبي ﷺ صَلَّى فِيهَا، أو أنه هو عين المكان الذي صَلَّى فِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ، مثل مسجدبني سالم، ومصلى العيد، وهذه لم يثبت لها فضيلة تخصها، ولم يرد ترغيب في قصدها وصلاة ركعتين فيها.

النوع الرابع: مساجد بُدْعِيَّةٍ مُحَدَّثَةٍ نُسِبَتْ إِلَى عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصْرِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَاتَّخِذَتْ مَزَارًا؛ مثلاً: المساجد السبعة، ومسجد في جبل أحد، وغيرها، وهذه مساجد لا

(١) أخرجه «النسائي»: المساجد (٦٩٩)، و«ابن ماجه»: إقامة الصلاة والستة فيها (٤١٢)، و«أحمد» (٤٨٧/٣).

أصل لها في الشرع المطهر، ولا يجوز قصدها لعبادة ولا
لغيرها، بل هو بدعة ظاهرة.

والأصل الشرعي: أَلَا نعبد إِلَّا إِيَّاهُ، وَأَلَا نعبد اللَّهَ إِلَّا بِمَا
شرع على لسان نبيه ورسوله محمد ﷺ، وأنه بالرجوع إلى كتاب
الله وسنة رسوله محمد ﷺ، وكلام سلف الأمة الذين تلقوا
هذا الدين عن رسول الله ﷺ وبلغوه لنا عنه، وحدّرنا من
البدع؛ امثلاً لأمر البشير النذير - عليه الصلاة والسلام -؛
حيث يقول في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه
أمرنا، فهو ردٌّ»^(١).

وفي لفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردٌّ»^(٢).
وقال عليه السلام: «عليكم بستي، وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجد، وإياكم

(١) آخر جه «مسلم»: الأقضية (١٧١٨)، و«أحمد»: (٦/٢٥٦).

(٢) آخر جه «البخاري»: الصلح (٢٦٩٧)، و«مسلم»: الأقضية (١٧١٨)،
و«أبو داود»: السنة (٤٦٠٦)، و«ابن ماجه»: المقدمة (١٤)، و«أحمد»:
(٦/٢٧٠).

وَمُحْدَثَاتِ الْأَمْوَرِ؛ فَإِنْ كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ^(١)،
وَقَالَ: «اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»^(٢).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا طَلَبَ مِنْهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ
يَجْعَلَ لَهُمْ شَجَرَةً يَتَبرَكُونَ بِهَا، وَيَعْلَقُونَ بِهَا أَسْلَحَتَهُمْ، قَالَ:
«اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو
إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿أَاجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ۝»^(٣)
[الأعراف: ١٣٨].

وَقَالَ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فَرْقَةً،
وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً، وَسَفَرَتْ هَذِهِ
الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ فَرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ»،
قِيلَ: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا
عَلَيْهِ الْيَوْمِ وَأَصْحَابِي»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ «الْتَّرْمِذِيُّ»: الْعِلْمُ (٢٦٧٦)، و«ابْنُ مَاجَهٍ»: الْمُقْدَمَةُ (٤٢)،
و«أَحْمَدُ»: (٤/١٢٦)، و«الْدَّارَمِيُّ»: الْمُقْدَمَةُ (٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ «الْتَّرْمِذِيُّ»: الْمَنَاقِبُ (٣٦٦٢)، و«ابْنُ مَاجَهٍ»: الْمُقْدَمَةُ (٩٧)، و«أَحْمَدُ»:
(٣٨٢/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ «أَحْمَدُ»: (٥/٢١٨).

(٤) أَخْرَجَهُ «الْتَّرْمِذِيُّ»: الإِيمَانُ (٢٦٤١).

ونقل ابن وضاح^(١) بسنده عن ابن مسعود: أن عمرو بن عتبة وأصحاباً له بنوا مسجداً بظهر الكوفة، فأمر عبد الله بذلك المسجد فهُدم، ثم بلغه أنهم يجتمعون في ناحية من مسجد الكوفة يسبحون تسبيحاً معلوماً، ويهللون تهليلاً ويكبرون، قال: فليس بربساً، ثم انطلق فجلس إليهم، فلما عرف ما يقولون، رفع البرنس عن رأسه، ثم قال: أنا أبو عبد الرحمن، ثم قال: لقد فضلتكم أصحابَ محمدَ علِّيًّا، أو لقد جئتم ببدعة ظلمٍ... إخ. وحذّر هو وغيره من الابداع، وحثّوا الناس على اتباع من سلف.

وثبت أن عمر قطع الشجرة التي بايع النبي ﷺ أصحابه ببيعة الرضوان تحتها؛ لما رأى بعض الناس يذهبون إليها، ولما رأى الناس يذهبون مذهبًا، سأله عنهم، فقيل له: يذهبون يصلون في مكان صلٰى فيه النبي ﷺ، وهو في طريق الحج، غضب، وقال: «إنما هلك من كان قبلكم بتتبع آثار أنبيائهم». اهـ

ومعلوم أن الهدف من بناء المساجد جمع الناس فيها للعبادة، وهو اجتماع مقصود في الشريعة، ووجود المساجد

(١) «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (ص ٩).

السبعة في مكان واحد لا يتحقق هذا الغرض، بل هو مَدْعَة للافترار المنافي لمُقاصِد الشريعة، وهي لم تُبن للاجتماع؛ لأنها متقاربة جدًّا، وإنما بنيت للتبرك بالصلاحة فيها والدعاء، وهذا ابتداع واضح أما أصل هذه المساجد بهذه التسمية، أي: المساجد السبعة، فليس له سند تاريخي على الإطلاق، وإنما ذكر ابن زبالة مسجد الفتح وهو رجل كذاب، رماه بذلك أئمة الحديث، مات في آخر المائة الثانية، ثم جاء بعده ابن شَبَّة المؤرخ وذكره، ومعلوم أن المؤرخين لا يهتمون بالسند وصحته، وإنما ينقلون ما يبلغهم، ويجعلون العهدة على من حدثهم، كما قال ذلك الحافظ الإمام ابنُ جرير في «تاریخه»، أما الثبوت الشرعي لهذه التسمية، أو لمسجد واحد منها، فلم يعرف بسند صحيح.

وقد اعنى الصحابة بنقل أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، بل نقلوا كل شيء رأوا النبي ﷺ يفعله، حتى قضاء الحاجة، ونقلوا إتيان النبي ﷺ لمسجد قباء كل أسبوع، وصلاته على شهداء أحد قبل وفاته كالموْدَع لهم، إلى غير ذلك مما امتلأت به كتب السنة.

أما هذه المساجد، فقد بحث الحفاظ والمؤرخون عن أصول تسميتها، فقال العلامة السمهودي رحمه الله: «لم أقف في ذلك كله على أصل...».

وقال بعد كلام آخر: «مع أني لم أقف على أصل في هذه التسمية، ولا في نسبة المسجدين المتقدمين في كلام المطري».

أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فيقول: والمقصود هنا: أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا قطًّا على شيء من آثار الأنبياء مثل مكان نزل فيه، أو صلى فيه، أو فعل فيه شيئاً من ذلك، لم يكروا يقصدون بناء مسجد لأجل آثار الأنبياء والصالحين، بل إن أئمتهم كعمر بن الخطاب وغيره ينهون عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداً، وذكر أن عمر وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان وعلي، وسائر العشرة، وغيرهم مثل ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب لا يقصدون الصلاة في تلك الآثار.

ثم ذكر شيخ الإسلام أن في المدينة مساجد كثيرة، وأنه ليس في قصدها فضيلة سوى مسجد قباء، وأن ما أحدث في

الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار من البدع المحدثة في الإسلام، منْ فِعْلَ مَنْ لَمْ يَعْرُفْ شَرِيعَةَ إِلَيْسَامْ وَمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّداً ﷺ مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ، وَسَدَّ أَبْوَابَ الشَّرِكِ الَّتِي يَفْتَحُهَا الشَّيْطَانُ لِبَنْيِ آدَمَ». اهـ

وقد ذكر الشاطبي في كتابه «الاعتراض»: «أن عمر لما رأى أناساً يذهبون للصلوة في موضع صلٍ فيه الرسول ﷺ، قال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، يتبعون آثار الأنبياء لهم، فاتخذوها كنائس وَبِيَعَا...».

وقال أيضاً: «قال ابن وضاح: ... وقد كان مالك يكره كل بدعة، وإن كانت في خير ... لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة، أو يعبد مشروعاً ما ليس معروفاً». اهـ

وقال الشاطبي أيضاً رحمه الله: «وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا في المدينة، فقال: «أثبتتُ ما عندنا قباء...».

وقد ثبت أن عمر قطع الشجرة التي رأى الناس يذهبون للصلوة عندها؛ خوفاً عليهم من الفتنة، وقد ذكر عمر بن

شَبَّهَ في «أخبار المدينة»، وبعده العيني في «شرح البخاري» مساجد كثيرة، ولكن لم يذكروا المساجد السبعة بهذا الاسم.

وبهذا العرض الموجز يُعلم أنه لم يثبت بالنقل وجود مساجد سبعة، بل ولا ما يسمى «مسجد الفتح» والذي اعتنى أبو الهيجاء وزير العبيدين المعروف مذهبُهم، وحيث إن هذه المساجد صارت مقصودة من كثير من الناس؛ لزيارتها، والصلوة فيها، والتبرك بها، ويُضلل بسببيها كثيرٌ من الوافدين لزيارة مسجد الرسول - عليه الصلاة والسلام -، فقصدُها بدعة ظاهرة، وإيقاؤها يتعارض مع مقاصد الشريعة، وأوامر المعموت بإخلاص العبادة له، وتقضى بإزالتها سنة رسول ﷺ، حيث قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا، فهو ردٌّ»^(١)، فتجب إزالتها؛ درءاً للفتنة، وسدًا لذرية الشرك، وحفظاً على عقيدة المسلمين الصافية، وحمايةً لجناب التوحيد؛ اقتداء بال الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب؛ حيث قطع شجرة الحديبية لما رأى الناس يذهبون

(١) آخر جه «مسلم»: الأقضية (١٧١٨)، و«أحمد» (٦/٢٥٦).

إليها؛ خوفاً عليهم من الفتنة، وبين أن الأمم السابقة هلكت بتتبعها آثار الأنبياء التي لم يؤمروا بها؛ لأن ذلك تشريع لم يأذن به الله». انتهى.

ثانياً: وما تقدم يعلم أن توجه الناس إلى هذه المساجد السبعة، وغيرها من المساجد المحدثة؛ لمعرفة الآثار، أو للتبعد والتمسح بجدرانها ومحاريبها، والتبرك بها بدعة، ونوع من أنواع الشرك شبيه بعمل الكفار في الجاهلية الأولى بأصنامهم، فيجب على كل مسلم ناصح لنفسه ترك هذا العمل، ونصح إخوانه المسلمين بتركه.

ثالثاً: وبهذا يعلم أن ما يقوم به بعض ضعفاء النفوس من التغريير بالحجاج والزوار وحملهم بالأجرة إلى هذا الأماكن البدعية - كالمساجد السبعة - هو عمل محظوظ، وما يأخذ في مقابلة من المال كسب حرام، فيتquin على فاعله تركه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُ﴾

. [الطلاق: ٢-٣].

شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه
وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد العزيز بن عبد الله بن محمد

آلـالـشـيـخ

عضو

عضو

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة.....
١٣	أصل هذا الشرح
١٥	الفصل الأول: حقيقة الحج والاستعدادات الالزمة له
١٧	حقيقة الحج
١٩	* تطهير البيت:
١٩	* اختصاص البيت بالطواب:
٢٢	كم مرة يجب الحج وما شرط وجوبه؟
٢٧	حكم منكر فرضية الحج والتهاون به
٢٩	استعدادات الحج
٢٩	* أولاً: إخلاص النية لله تعالى:
٣١	* ثانياً: موافقة هدي النبي ﷺ في الحج:
٣٤	* ثالثاً: النفقة الطيبة من المال الحلال:
٣٧	* رابعاً: الإمام بفقهه الحج ومتاسكه:
٣٨	* خامساً: اختيار الرفقة الطيبة في سفر الحج
٣٨	* سادساً: الاشتغال بذكر الله وطاعته
٣٩	* سابعاً: وجوب التوبة النصوح
٣٩	* ثامناً: الوصية
٤١	الفصل الثاني: الإحرام وأحكامه
٤٢	معنى الإحرام ومكانته في الحج

شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوى الشريف

٤٣	* الإحرام لغة:
٤٣	* والإحرام شرعاً:
٤٥	مواقف الإحرام
٤٥	* أولاً: الميقات الزماني للحج:
٤٧	* ثانياً: الميقات المكاني للحج والعمرة:
٥١	* من يصح له الإحرام دون الميقات:
٥٤	فعل مستحبات قبل الإحرام
٥٤	١ - التنظف:
٥٤	٢ - إزالة الأذى عن جسمه:
٥٧	٣ - التطيب:
٥٧	٤ - ارتداء ملابس الإحرام:
٦١	٥ - الدخول في الإحرام:
٦٢	محظورات الإحرام
٦٩	التلبية والذكر
٧٢	الأنساك التي يُحرِّم بها المسلم
٧٢	* النسك الأول: التمتع:
٧٣	* النسك الثاني: القرآن:
٧٦	* النسك الثالث: الأفراد:
٧٨	تعريف الطواف وأحكامه
٨٢	كيفية الطواف
٩١	سنن الطواف للقدوم أو للعمرة
٩١	* أولاً: الاضطباب:

_____ شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوى الشريف

٩٢	ثانياً: الرَّمَل:
٩٥	ثالثاً: الدُّعاء:
٩٧.....	شروط صحة الطواف.....
١٠١.....	صلوة ركعتي الطواف.....
١٠٧.....	شرب ماء زمزم
١٠٨	* بَرَكَة ماء زمزم:
١٠٩.....	السعى بين الصفا والمروة.....
١١٢	* أصل السعى بين الصفا والمروة:
١١٧	* بداية السعى:
١٢٠.....	التحلل من الإحرام.....
١٢٣.....	بدع مستحدثة في أعمال الحج والعمرة وفي مكة.....
١٣٣	الفصل الثالث: شرح مناسك الحج
١٣٥.....	أعمال يوم التروية.....
١٣٥	* يوم التروية: هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة.
١٣٨.....	الوقوف بعرفة.....
١٣٨	* الوقوف بعرفة:
١٥٣	* الدفع من عرفة:
١٥٤.....	نفرة الحجيج من عرفة إلى مزدلفة.....
١٥٥	* الصلاة بمزدلفة:
١٥٨.....	الانصراف إلى مَىْ قبل طلوع الشمس
١٥٨	* الرخصة للضعفاء:
١٦٠.....	رمي الجمرة الكبرى

شرح مناسك الحج والعمرة وأحكام زيارة المسجد النبوى الشريف

١٦٢	* من أين يلتقط الحصى؟
١٦٥	* كيفية الرمي:
١٦٧	أيام التشريق
١٦٩	الميت بمنى ليالى أيام التشريق
١٧٩	* حدود منى:
١٧١	أنواع ذكر الله في أيام التشريق
١٧١	١ - رمي الجمار
١٧١	* وقت الرمي:
١٧٧	٢ - ذبح الهدي
١٧٨	* حكم أكل الحاج من هدية:
١٧٩	* الوكالة في الذبح:
١٨٢	طواف الإفاضة
١٨٣	التعجل والتأخر
١٨٩	طواف الوداع
١٨٨	موعظة للحاج بعد الحج
١٩٥	الفصل الرابع: زيارة المسجد النبوى
١٩٧	زيارة المسجد النبوى
٢٠١	الفصل الخامس: الملحقات
٢٠٣	١ - بيان أحكام الزيارة وآدابها
٢٢١	استحباب زيارة مسجد قباء والبقع
٢٢٤	٢ - ملحق فيه بيان المسجد التي تزار والمساجد التي لا تزار في المدينة النبوية
٢٣٧	فهرس الموضوعات